المستوى الرابع – فصل دراسى ثانى

قانون المرافعات

÷"التنفيذ الجبري""

كود (٤٢٣)

أ.د / الأنصاري حسن النيداني

أستاذ ورئيس قسم المرافعات

ووكيل كلية الحقوق لشئون التعليم والطلاب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تعريف التنفيذ الجبري

يعرف التنفيذ الجبرى بأنه التنفيذ الذى يتم بواسطة موظف عام لتنفيذ حكم أو سند تنفيذى بالقوة الجبرية عند اللزوم تحت إشراف القضاء ورقابته ٠أوانه تنفيذ التزام ناتج عن اتفاق أو حكم أو من القانون باللجوء إلى القوة العامة فى الدولة ، أو بطريق الحجز ، وذلك بناء على طلب الدائن.

فالتنفيذ الجبرى نظام اجرائى وضعه المشرع لإجبار المدين المماطل على الوفاء بالتزامه ، عن طريق تدخل السلطة العامة بناء على طلب الدائن وتنفيذ التزام المدين فى أمواله رغما عنه.

تقسيم

سنتولى دراسة مادة التنفيذ الجبري في ثلاثة أقسام على النحو التالي:-

القسم الأول: المبادئ العامة للتنفيذ الجبري ويشتمل هذا القسم على ثلاثة أبواب على النحو التالي:

الباب الأول: أشخاص التنفيذ

الباب الثاني: سبب التنفيذ

الباب الثالث: محل التنفيذ

القسم الثاني: إجراءات التنفيذ الجبري ويشتمل على ثلاثة أبواب على النحو التالي:-

الباب الأول: إجراءات التنفيذ على المنقول

الباب الثاني: إجراءات التنفيذ على العقار

الباب الثالث: توزيع حصيلة التنفيذ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القسم الثالث: منازعات التنفيـــذ الجبـــري ويـــشتمل علـــى ثلاثـــة أبواب على النحو التالي: -

الباب الأول: القواعد العامة في منازعات التنفيذ

الباب الثاني: منازعات التنفيذ الوقتية

الباب الثالث: منازعات التنفيذ الموضوعية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الباب الأول

أشخاص التنفيذ

الفصل الأول

السلطة التي تباشر التنفيذ

تمهيد وتقسيم

رأى المشرع في قانون المرافعات الحالي أن يخضع التنفيذ لإشراف القضاء في كل مرحلة من مراحله فنص على أنشاء نظام قاضي التنفيذ وافرد له فصلا خاصا وهو الفصل الأول من الكتاب الثاني من قانون المرافعات وهو الكتاب الخاص بالتنفيذ واسند له اختصاصا عاما وشاملا بالإشراف على التنفيذ وبنظر منازعاته الموضوعية والوقتية.

ثم تدخل المشرع في عام٢٠٠٧ وابتدع نظاما آخر للإشراف على التنفيذ، وذلك بإنشاء إدارة للتنفيذ تتولى الإشراف على التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، تاركا الاختصاص بنظر منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية لقاضي التنفيذ.

وسنتولى دراسة هذا الفصل في مبحثين نخصص الأول للسلطة المختصة بالإشراف على التنفيذ ونخصص الثاني للسلطة المختصة بمنازعات التنفيذ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول

سلطة التنفيذ

يتوزع الاختصاص بالإشراف على تنفيذ الأحكام بين عدة جهات فالاختصاص العام بالإشراف على التنفيذ يكون لإدارة التنفيذ العادية، كما أن قاضي التنفيذ له اختصاص استثنائي ببعض مسائل الإشراف على التنفيذ، وبالنسبة للمحاكم المتخصصة هناك إدارات تنفيذ خاصة بها تتولى الإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة منها

المطلب الأول

السلطة المختصة بالإشراف على التنفيذ

الفرع الأول

اختصاص إدارة التنفيذ العادية بالإشراف العام على التنفيذ

تنص المادة ٢٧٤ من قانون المرافعات المعدلة بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ يجرى التنفيذ تحت إشراف إدارة للتنفيذ تنشأ بمقر كل محكمة ابتدائية ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء فروع لها بدائرة محكمة جزئية ويرأس إدارة التنفيذ قاض بمحكمة الاستئناف ويعاونه عدد كاف من قضاتها يندبهم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى وقضاة من المحاكم الابتدائية بدرجة رئيس محكمة على الأقل تختارهم الجمعية العامة للمحكمة

ويلحق بالإدارة عدد كاف من معاوني التنفيذ والموظفين يحدد بقرار من وزير العدل قواعد اختيارهم وتنظيم شئونهم

ولمدير إدارة التنفيذ أو من يعاونه من قضاتها إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ ويكون التظلم من هذه القرارات والأوامر بعريضة ترفع لمدير إدارة التنفيذ ويعتبر القرار الصادر منه في التظلم نهائيا

ويصدر بتنظيم إدارة التنفيذ قرار من وزير العدل))

فالاختصاص بالإشراف على التنفيذ طبقا لهذا التعديل أصبح منعقدا لإدارة التنفيذ ولم يعد من اختصاص قاضي التنفيذ.

فينعقد لها الاختصاص بالإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة من جهة القضاء العادي يستوي في ذلك ان يكون الحكم صادرا من محكمة جزئية أو ابتدائية أو استئناف أو حتى من محكمة النقض.

كما تختص إدارة التنفيذ بالإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة من مجلس الدولة، وذلك لأنه لا يوجد في قانون مجلس الدولة أي نص يبين الجهة أو المحكمة المختصة بالإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة منه.

وهي تختص بالإشراف على تنفيذ الأحكام المدنية والتجارية في كافة المراحل سواء قبل بدء إجراءات تنفيذ هذه الأحكام أو أثناء تنفيذها أو بعد تمام التنفيذ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولا يخرج من اختصاص إدارة التنفيذ إلا ما أخرجه المشرع بالنص الصريح وأسنده إلى قاضي التنفيذ أو إلى محكمة أخرى أو جهة أخرى غير إدارة التنفيذ.

الفرع الثاني

الاختصاص الاستثنائي

لقاضي التنفيذ بالإشراف على بعض حالات التنفيذ

لم ينزع المشرع الاختصاص بالإشراف على التنفيذ تماما من قاضي التنفيذ بل أبقى لقاضي التنفيذ اختصاصا نوعيا استثنائيا بالإشراف على التنفيذ وإصدار بعض الأوامر والقرارات الولائية المتعلقة به.

فما زال من اختصاص قاضي التنفيذ الإذن بتكليف الحارس بالإدارة أو الاستغلال أو باستبدال حارس بحارس آخر. كما أن قاضي التنفيذ ما زال مختصا بالإذن بالجني أو الحصاد، وما زال من اختصاص قاضي التنفيذ الأمر بإجراء البيع في مكان آخر غير السوق وغير المكان الذي توجد فيه المنقولات المحجوزة.

بل أن قاضي التنفيذ ما زال هو المهيمن على إجراءات بيع العقار فقاضي التنفيذ هو الذي يحدد جلسة لبيع العقار بامر يصدره بناء على طلب يقدم من صاحب الشأن وهو الذي يأمر بالإعلان عن البيع وبزيادة هذا الإعلان أو نقصه كما أنه هو

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المختص بإجراء المزايدة لبيع العقار وباعتماد العطاء وبالحكم بايقاع البيع على من اعتمد عطاؤه.

كما أن قاضي التنفيذ ما زال هو المختص بالإذن بالحجز والإذن بتقدير الدين مؤقتا في حالات الحجز التحفظي على المنقول وفي حالات حجز ما للمدين لدى الغير، وكذا بتقدير ما أنفقه المحجوز لديه من المصاريف.

كما يختص قاضي التنفيذ بالأمر بتنفيذ السندات الرسمية الأجنبية.

الفرع الثالث

الاختصاص بالإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم المتخصصة

١ - الاختصاص بالإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم الاسرة

تنص المادة ١٥ من قانون محكمة الأسرة على أن ((تنشأ بكل محكمة أسرة **إدارة خاصة** لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها أو من دوائرها الاستئنافية, تزود بعدد كاف من محضرى التنفيذ المؤهلين المدربين الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس المحكمة. ويتولى الإشراف على هذه الإدارة قاض للتنفيذ تختاره الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية من بين قضاة محكمة الأسرة فى دائرة تلك المحكمة)).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إذن فالمختص بالإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية **يكون لإدارة التنفيذ الخاصة بمحكمة الأسرة** هو اختصاص متعلق بالنظام العام فلا ينعقد الاختصاص بالإشراف على تنفيذ هذه الأحكام لا ي إدارة تنفيذ اخرى

٢ - الاختصاص بالإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية

تنص الفقرة الثانية من المادة ٧ من قانون المحاكم الاقتصادية الصادر في ٢٠٠٨ على أن ((يختص رؤساء الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ. ويكون الاختصاص بالفصل في التظلمات من هذه القرارات والأوامر للدائرة الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، على ألا يكون من بين أعضائها من أصدر القرار أو الأمر المتظلم منه)).

فطبقا لهذا النص اصبح الاختصاص بالإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة به من **اختصاص لرؤساء الدوائر الابتدائية** بالمحاكم الاقتصادية

ويكون اللجوء إلى هذا الرئيس بموجب عريضة تقدم له من نسختين ويصدر الأمر عليها في اليوم التالي على الاكثر وذلك كله طبقا لنظام الأوامر على عرائض.

ونلاحظ في هذا اصدد أن المشرع قد جعل الاختصاص بالإشراف على التنفيذ وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة به **قاصرا على رؤساء الدوائر** الابتدائية فلا يشاركه فيه غيره من أعضاء الدائرة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويجوز التظلم من القرارات والأوامر الصادرة من رؤساء الدوائر الابتدائية ويكون التظلم من هذه القرارات أمام الدائرة الابتدائية ذاتها أي يكون التظلم أمام الهيئة بتشكيلها الجماعي أي بأعضائها الثلاثة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني

السلطة المختصة بمنازعات التنفيذ

الأصل هو اختصاص قاضي التنفيذ بالمحاكم العادية بكافة منازعات تنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية ولكن قد يختص قاضي آخر أو جهة أخرى ببعض منازعات التنفيذ١ وسنتولى في المبحث الأول اختصاص قاضي التنفيذ وفي مبحث ثان اختصاص جهة أخرى بمنازعات التنفيذ

الفرع الأول

اختصاص قاضي التنفيذ

الاختصاص النوعي لقاضي التنفيذ بمنازعات التنفيذ

القاعدة في هذا الصدد أن قاضي التنفيذ هو المختص دون غيره بمنازعات التنفيذ فقد نص المشرع في المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات على أنه يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها.

فاختصاص قاضي التنفيذ بمنازعات التنفيذ هو اختصاص نوعي أي أنه يختص بمنازعة التنفيذ بصرف النظر عن قيمتها حتى ولو زادت قيمة المنازعة عن خمسة آلاف جنيه وهو نصاب اختصاص المحكمة الجزئية باعتبار أن قاضي التنفيذ محكمة جزئية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واختصاص قاضي التنفيذ بهذه المنازعات هو اختصاص استئثاري متعلق بالنظام العام بحيث لا يجوز طرح منازعة التنفيذ على قاضي آخر أو محكمة أخرى و إلا وجب على هذه المحكمة ومن تلقاء نفسها ان تحكم بعدم الاختصاص بمنازعة التنفيذ وإحالتها إلى قاضي التنفيذ وذلك بالتطبيق للمادة ١١٠ من قانون المرافعات، كما يجوز للخصوم التمسك بعدم اختصاص قاض آخر بمنازعة التنفيذ وفي أي حالة كانت عليها الإجراءات ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف.

ولا يجوز لا ي محكمة أخرى غير قاضي التنفيذ أن تنظر في منازعة تنفيذ ولو رفعت إليها بطريق التبعية لدعوى أصلية تدخل في اختصاصها، لأن منازعة التنفيذ تدخل في الاختصاص القاصر لقاضي التنفيذ بحيث يمتنع على أي محكمة أخرى النظر في هذه المنازعات سواء بصفة أصلية أو بصفة تبعية.

وطالما ان المنازعة هي منازعة تنفيذ فإنها تدخل في اختصاص قاضي التنفيذ ولو لم يوجد نص خاص بإسناد الاختصاص بها لقاضي التنفيذ.

كما ينعقد الاختصاص لقاضي التنفيذ بمنازعات التنفيذ سواء كانت هذه المنازعة منازعة موضوعية أو منازعة وقتية سواء أبديت هذه المنازعة في صورة طلب أصلي أو في صورة طلب عارض.

كما ينعقد الاختصاص بمنازعات التنفيذ سواء أبديت قبل البدء قبل البدء في التنفيذ أو أثناء التنفيذ أو بعد تمام التنفيذ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما إذا لم تكن المنازعة منازعة تنفيذ فلا يختص بها قاضي التنفيذ ولو كانت قد رفعت أمامه كطلب عارض لمنازعة تنفيذ من اختصاصه ومثال ذلك دعاوى التعويض عن الضرر الناشئ عن إجراءات التنفيذ الخاطئة وطلب منح المدين نظرة مسيرة ودعوى إلزام الدائن بنفقة مؤقتة للمدين وطلب فرض غرامة تهديدية على المدين لحمله على تنفيذ التزامه.

٢ - الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ بمنازعات التنفيذ

أما الاختصاص المحلي فينعقد لقاضي التنفيذ المختصة بالإشراف على التنفيذ أي لقاضي التنفيذ التي يقع المال محل التنفيذ في دائرتها.

فبالنسبة لمنازعات للتنفيذ على العقار أو على المنقول يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع العقار أو المنقول في دائرتها باعتبارها المحكمة المختصة بالإشراف على التنفيذ.

فإذا تعددت العقارات وكانت تقع في دوائر عدة محاكم مختلفة كان الاختصاص بالإشراف وبالمنازعات لإحدى هذه المحاكم.

هدف هذه القاعدة هو جمع شتات المسائل المتعلقة بالتنفيذ في يد قاضي واحد قريب من محل التنفيذ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني

اختصاص محكمة أخرى غير قاضي التنفيذ بمنازعات التنفيذ

١ - اختصاص المحاكم الاقتصادية بالفصل في منازعات تنفيذ الأحكام الصادرة منها

اخرج المشرع بموجب قانون المحاكم الاقتصادية منازعات تنفيذ الأحكام الصادرة من هذه المحاكم من اختصاص قاضي التنفيذ واسند الاختصاص بها للمحاكم الاقتصادية فتنص المادة ٧ من هذا القانون على أن ((تختص الدوائر الابتدائية بالحكم في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية)).

وبناء عليه فلم يعد قاضي التنفيذ مختصا بمنازعات تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية، فإذا عُرضت عليه منازعة من هذا القبيل فيجب عليه أن يقضي من تلقاء نفسه بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحاكم الاقتصادية.

وينعقد الاختصاص للدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بكافة منازعات تنفيذ الأحكام الصادرة من هذه المحاكم سواء كانت منازعات موضوعية أو منازعات وقتية.

كما ينعقد الاختصاص للدوائر الابتدائية بمنازعات تنفيذ جميع الأحكام الصادرة من جميع المحاكم الاقتصادية فهي تختص بمنازعات تنفيذ الأحكام التالية: -

١ - **<u>منازعات تنفيذ الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية نفسها</u>**

ويستوي أن تكون صادرة منها في منازعة رفعت إليها ابتداء أو

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صادرة منها في طعن أو تظلم في حكم أو أمر صادر من قاضي الأمور الوقتية أو قاضي أوامر الأداء الاقتصادية بهذه المحاكم.

٢ - **منازعات تنفيذ الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية** سواء بصدد دعوى رفعت اليها ابتداء أو كانت أحكام صادرة في طعون مرفوعة اليها.

٣ - ونعتقد أيضا ان اختصاص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بمنازعات التنفيذ يمتد ليشمل **منازعات تنفيذ الأوامر على العرائض وأوامر الأداء** الصادرة في المسائل الاقتصادية إذا كانت هذه الأوامر مشمولة بالتنفيذ المعجل.

٢ - اختصاص محاكم الأسرة بمنازعات تنفيذ الأحكام الصادرة في مسائل الولاية على المال

حيث تنص مادة ١٤ من قانون إجراءات التقاضي في بعض مسائل الأحوال الشخصية على أن ((تختص المحكمة التى قضت بانتهاء الولاية على المال بنظر مادتى الحساب وتسليم الأموال، وذلك حتى تمام الفصل فيهما. كما تختص بنظر منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام والقرارات الصادرة منها فى هذا الشأن))

فطبقا لهذا النص فان المحكمة لتي أصدرت الحكم في مسائل الولاية على المال هي المخصة بمنازعات التنفيذ المتعلقة بهذا الحكم، يستوي في ذلك أن تكون هذه المنازع موضوعية أو وقتية لأن النص جاء عاما فيبقى على عمومه ما لم يرد ما يخصصه

وبناء عليه لم يعد لقاضي التنفيذ اختصاصا بنظر منازعات التنفيذ المتعلقة بمسائل الولاية على المال الواردة في المادة ١٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من قانون إجراءات التقاضي في مسائل الأحـــوال الشخـــصية المـــشار اليه، فإذا عرضت عليه منازعـــة مـــن هـــذا القبيـــل وجـــب عليـــه أن يقضي من تلقاء نفسه بعد الاختصاص وإحالـــة إلـــى محكمـــة الأســـرة المختصة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثاني

أعوان التنفيذ

لا يقوم قاضي التنفيذ أو إدارة التنفيذ بالعمل منفردًا وإنما يعاونه مجموعة من الأشخاص كمعاوني التنفيذ ورجال الضبط " الشرطة " والخبير المثمن... والحارس القضائي... إلخ. وسيتم توضيح ذلك كما يلي:

أولاً: معاوني التنفيذ

وهم طائفة من الموظفين العموميين، وينظم هؤلاء في إدارة خاصة بهم توجد بكل محكمة ابتدائية يطلق عليها اسم معاوني التنفيذ.

ويشترط فيمن يعين معاونًا للتنفيذ ذات الشروط المطلوبة توافرها فيمن يعين كاتبًا:

ويجوز تعيين الحاصل على إجازة في الحقوق معاون تنفيذ، ويحدد بقرار من وزير العدل قواعد اختيارهم وتنظيم شئونهم.

ويقوم معاون التنفيذ بإعلان الأوراق القضائية إلى الخصوم أيًا كانت هذه الأوراق، إنذارات، أو صحف دعاوى، كما يقومون بتنفيذ الأحكام وغير ذلك من الأعمال التي توكل إليهم.

إن المشرع قد أناط بمعاون التنفيذ إجراءات التنفيذ الجبري متى طلب منه الخصم الذي بيده سند تنفيذي ذلك.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهـذا يعنـي أنـه لا يـشترط - كقاعـدة - أن يحـصل معـاون التنفيذ على موافقة قاضي التنفيذ علـى إجـراء التنفيـذ عنـد تقـديم الطلب، وإن كان يخضع لاحقًا لإشرافه ورقابته.

وعندما يقوم معاون التنفيذ بـذلك فهـو يـؤدي واجبـه كموظـف عام يتبع الجهاز القضائي، فهو ليس وكيلاً عن طالب التنفيذ.

ومعاون التنفيذ يقو بالتنفيذ متبعًـا أوامـر القـانون ومنفـذًا مـا يأمر به قاضي التنفيذ أو إدارة التنفيذ دون أن يكـون لطالـب التنفيـذ أن يصدر لمعاون التنفيذ أية تعليمات في هذا الخصوص.

فإذا امتنع معاون التنفيذ عن القيام بـأي إجـراء مـن إجـراءات التنفيذ كـان لـصاحب الـشأن أن يرفـع بعريـضة إلـى مـدير إدارة التنفيذ (م ٢/٢٧٩ مرافعات).

يخضع معاون التنفيذ كموظـف عـام للمـسئولية التأديبيـة بمـا تقرره من جزاءات، إذا أخل أو قصر بواجب مـن واجبـات وظيفتـه، كما لو امتنع عن تنفيذ سند واجب التنفيـذ دون مبـرر مـن القـانون لهذا الامتناع.

كما يخضع معاون التنفيذ للمـسئولية للمدينـة إذا ارتكـب أثنـاء مباشرة وظيفته خطأ سبب ضررًا للغير.

لا يجوز لمعاوني التنفيـذ ولا لغيـرهم مـن أعـوان القـضاء أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم فـي الـدعاوى الخاصـة بهـم أو بأزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجـة الرابـع، إلا كـان العمل باطلاً.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أعمال يقوم بها معاون التنفيذ دون الحصول على إذن قاضي التنفيذ:

وذلك سواء للمحافظة على المال محل الحجز أو غيره من الإجراءات، والتي يكون من الضروري على معاون التنفيذ القيام بها دون الحصول على موافقة قاضي التنفيذ. ومن أمثلة ذلك:

إذا وقعت مقاومة أو تعد على معاون التنفيذ: وجب عليه أن يتخذ جميع الوسائل التحفظيةً، وله في سبيل ذلك بعد عرض الأمر على مدير إدارة التنفيذ أن يطلب معونة القوة العامة والسلطة المحلية لتثبت الاعتداء الذي وقع عليه، ثم تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد المعتدي، وتعمل على تذليل العقبات التي تحول دون قيامه بعمل ولو باستخدام القوة.

من أجل المحافظة على المال المطلوب التنفيذ عليه، فإن لمعاون التنفيذ من تلقاء نفسه الحق في تعيين حارسًا للأشياء المحجوزة إذا لم يأتِ الحاجز أو المحجوز عليه بشخص مقتدر للقيام بذلك حتى لا تتعارض هذه الأموال للضياع، أو ربما للتبديد من جانب المدين نكاية في الدائن. وحرصًا من المشرع على حصول الحائز على حقه في أية حالة تكون عليها إجراءات التنفيذ، فقد أوجب المشرع على معاون التنفيذ عند قيامه بالتنفيذ قبض الدين عند عرضه عليه مع إعطاء المخالصة، وذلك دون الحاجة إلى تفويض خاص، أو الحصول على إذن بذلك سواء من الدائن أو من قاضي التنفيذ.

كذلك لمعاون التنفيذ إذا عرض عليه أثناء التنفيذ إشكاله وكان المطلوب فيه إجراء فله أن يوقف التنفيذ أو يمضي فيه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم في الحالتين بالحضور أمام قاضي التنفيذ ولو بميعاد وساعة وفي منزله عند الضرورة.

أعمال يقوم بها معاون التنفيذ بعد الحصول على إذن قاضي التنفيذ:

لا يجوز لمعاون التنفيذ البدء في إجراءات التنفيذ قبل الساعة السابعة صباحًا ولا بعد الساعة الثامنة مساءً، ولا في أيام العطلات الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من المحكمة أو من قاضي الأمور المستعجلة.

لا يجوز لمعاون التنفيذ كسر الأبواب أو فتح الأقفال بالقوة لتوقيع الحجز بحضور أحد مأموري الضبط القضائي، لذلك ليس له أن يجري تفتيش المدين لتوقيع الحجز على ما في جيبه إلا بإذن مسبق من قاضي التنفيذ.

كذلك لا يجوز لمعاون التنفيذ بيع المنقولات المحجوزة إلا بعد مضي ثمانية أيام على الأقل من تسليم صورة محضر الحجز للمدين أو إعلانه به، وذلك لإتاحة الفرصة أمام المدين ربما ليقوم بترتيب أموره وسداد الدين قبل بيعه بالمزاد العلني.

ثانيًا: حارس الأشياء المحجوزة:

الأصل أن الذي يقوم بالحراسة على الأشياء المحجوزة سواء كانت من العقارات أم منقولات هو المدين المحجوز عليه بناءً على طلبه إلا إذا خيف قيامه بتبديد المحجوزات، وكان لذلك أسباب معقولة تذكر في المحضر (م ٣٦٤ مرافعات).

فإذا لم يجد معاون التنفيذ في مكان الحجز من يقبل الحراسة، وكان المدين حاضرًا كلفه الحراسة، ولا يعتد برفضه إياها. أما إذا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لم يكن حاضرًا وجب على معاون التنفيذ في هذه الحالة أن يتخذ جميع التدابير الممكنة للمحافظة على الأشياء المحجوزة، وأن يرفع الأمر على الفور لقاضي التنفيذ ليأمر بما يراه لازمًا للمحافظة على المال المحجوز عليه من التلف أو التبديد الذي ربما يلحق به سواء من المدين أو من الغير.

ولا شك في أنه لو لم يتم تعيين حارس على المال محل الحجز خاصة إذا كان هذا المال من المنقولات لتعرض هذا المال إما للتلف، كما لو كان محل الحجز من المواد الغذائية التي تحتاج لحماية خاصة مثل اللحوم أو الأسماك وغيرها، أو إذا كان الحجز على ماشية أو عروض أو آلات لازمة لإدارة أو استغلال أرض أو مصنع أو مشغل.

ففي مثل هذه الحالات، يجب تعيين حارس كي يقوم بإدارة واستغلال هذا المال أو المحافظة عليه على الأقل فيما لو ترك دون حراسة أو ظل في حراسة المدين.

ثالثاً: الخبير المثمن:

قد يتعذر في بعض الأحوال تقدير قيمة المال المطلوب الحجز عليه وبيعه بالمزاد العلني، كما لو كان هذا المال من السبائك الذهبية أو من المعادن النفسية الأخرى، أو من التحف الفنية النادرة، وقد يكون هذا المال مجموعة من الأسهم والسندات.

ففي مثل هذه الحالات لا يستطيع معاون التنفيذ ولا حتى قاضي التنفيذ أن يقدر القيمة الحقيقية لمثل هذه الحجوزات، لذلك كان من الأفضل لتحقيق العدالة إحالتها إلى خبير متخصص ليقدر قيمتها الحقيقية وفقًا لسعرها في السوق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رابعاً: رجال الضبط القضائي:

من أجل تفادي الصعوبات أو العوائق التي قد تظهر عند الحجز على أموال المدين وتحول دون المضي قدمًا في إجراء التنفيذ، فإن القانون رخص لمعاون التنفيذ أن يستعين برجال الضبط القضائي عند إجراء الحجز على أموال المدين.

تفيد المادة (٣٥٦ مرافعات) تقرر أنه: " لا يجوز لمعاون التنفيذ كسر الأبواب أو فض الأقفال بالقوة لتوقيع الحجز إلا بحضور أحد مأموري الضبط القضائي، وذلك خشية من قيام المدين بمنع معاون التنفيذ من تنفيذ الأمر بالفتح أو الكسر للوصول إلى المال محل الحجز".

ولطالب التنفيذ أن يقدم لقاضي التنفيذ أمر على عريضة يطلب فيه بتوجيه معاون التنفيذ على التنفيذ للاستعانة بالقوة الجبري عند تنفيذ الحكم في مواجهة المحكوم عليه.

كذلك فإنه في حالة عدم وجود من يقوم بأعمال الحراسة على المال المحجوز عليه فإن لمعاون التنفيذ أن يرفع الأمر فورًا إلى قاضي التنفيذ وفقًا لما تقرره المادة (٣٦٥ مرافعات) وقد يكلف قاضي التنفيذ أحد رجال الضبط بالمنطقة الكائن بها المال بالحراسة مؤقتًا لحين تعيين حارس يقوم بذلك.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصـــل الثاني

طرفا الحق في التنفيذ.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الطرف الإيجابي في التنفيذ (طالب التنفيذ).

المبحث الثاني: الطرف السلبي في التنفيذ (المنفذ ضده).

المبحث الأول

الطرف الإيجابي في التنفيذ (طالب التنفيذ).

التعريف بطالب التنفيذ وأهمية تحديده:

يعرف الفقه الطرف الإيجابي في التنفيذ بأنـــه هـــو كـــل مـــن يجـــري التنفيذ لصالحه على مـــال معـــين ســـواء طلـــب هـــو التنفيـــذ أو أوجـــب القانون إدخاله في إجراءاته.

إذ لكل دائن الحق في إجراء التنفيـــذ ســـواء كـــان دائنًـــا عاديًـــا، أو دائنًا مرتهنًـــا أو دائنًـــا ممتـــازًا، ولا تظهـــر الأفـــضلية المقـــررة للـــدائن المرتهن أو المختار إلا في نهاية التنفيـــذ عنـــد توزيـــع حـــصيلته، حيـــث يستوفي هذا الدائن حقه قبل غيره من الدائنين العاديين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أهمية تحديد الطرف الإيجابي في التنفيذ:

١) إن هذا الطرف تكون له وحده سلطة مباشرة الإجراءات. والقاعدة في التنفيذ بالحجز ونزع الملكية: أنه إذا تعدد الحاجزون تُخوَّل هذه السلطة للحاجز الأول، ويطلق عليه اسم الدائن المباشر للإجراءات، ومع ذلك يجوز أن يحل محله شخص آخر من أشخاص الطرف الإيجابي نظرًا لأهمية مصلحته في التنفيذ، أو لإهمال مباشر الإجراءات في تسييرها مما قد يؤثر في حقوق غيره من الحاجزين.

٢) أنه لا يستفيد من إجراءات التنفيذ ولا يضار منها إلا من كان طرفًا فيها، وهو ما يعرف بالأثر النسبي للإجراءات... ولذلك يترتب على تحديد الطرف الإيجابي للتنفيذ تحديد آثار إجراءاته.

فمثلاً لا تنفذ التصرفات في المال المحجوز في مواجهة أشخاص الطرف الإيجابي وحدهم، بينما تكون صحيحة ونافذة بالنسبة لغيرهم.

كذلك فإن أشخاص الطرف الإيجابي قبل بيع المنقولات أو العقارات المحجوزة يختصون بحصيلة التنفيذ بحيث يتم التوزيع عليهم فقط، أما غيرهم ممن يحجز بعد البيع على الثمن فلا يحصل إلا على ما قد يتبقى من هذا الثمن بعد استيفاء أشخاص الطرف الإيجابي لحقوقهم.

الشروط الواجب توافرها في الطرف الإيجابي (طالب التنفيذ):

١. **الشرط الأول هو: الصفة**: يجب أن يكون الطرف الإيجابي ذات صفة في إجراء التنفيذ، بأن يكون هو صاحب الحق في التنفيذ.

- وصاحب الحق في التنفيذ هو صاحب الحق الموضوعي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- ويحدث التأكد من توافر شرط الصفة عن طريق السند التنفيذي الذي يوضح أن طالب التنفيذ هو صاحب الحق في إجرائه.
- وتثبت الصفة بهذا المعنى لكل دائن سواء كان دائنًا عاديًا أو دائنًا ممتازًا، كما تثبت لكل من يقوم مقام الدائن في مباشرة التنفيذي أي النائب عنه ؛ سواء كان نائبًا اتفاقيًا أي "وكيلاً"، أو نائبًا قانونيًا كالولي والوصي والقيّم، ولكن يجب أن يذكر النائب عند مباشرته لإجراءات التنفيذ أنه يقوم بهذه الصفة لحساب الأصيل.
- كذلك يجوز لدائن الدائن أن يقوم بالتنفيذ متى توافرت شروط الدعوى غير المباشرة المنصوص عليها في المادتين ٢٣٥، ٢٣٦ مدني.
- ويجب أن تكون صفة الطرف الإيجابي في التنفيذ ثابتة له عند إجراء التنفيذ، فإذا لم تكن له هذه الصفة كانت الإجراءات باطلة حتى ولو ثبت له قبل إتمام الإجراءات.
- ويلاحظ أن انعدام صفة الطرف الإيجابي في التنفيذ يؤدي إلى بطلان كافة إجراءات هذا التنفيذ، فهذا البطلان متجدد أي أنه يلحق كل إجراء من إجراءات التنفيذ، ومن ثم يكون للخصم التمسك بهذا البطلان في أية حالة تكون عليه إجراءات التنفيذ.

الشرط الثاني: الأهلية:

- يجب أن يكون الطرف الإيجابي أهلاً لإجراء التنفيذ، ويلغي أن يكون متمتعًا بأهليته الإدارة، فبالنسبة لأهليته الوجوب أي صلاحية الشخص لاكتساب الحق في التنفيذ فإنها تثبت لجميع الأشخاص... فأي شخص قانوني سواء كان طبيعيًا أو معنويًا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

له الحق في طلب التنفيذ... أما أهلية الأداء: فإنه لا يشترك أي تتوافر في طالب التنفيذ أهلية التصرف بل يكفي أن تتوافر فيه أهلية الإدارة؛ لأن التنفيذ يهدف إلى قبض الدين، وهو ما يعتبر من أعمال الإدارة الحسنة... ولذلك يجوز للقاصر المأذون له بالإدارة طلب التنفيذ.

- كما يجوز ذلك أيضا للوصي دون حاجة إلى إذن من المحكمة، وتكفي أهلية الإدارة لمباشرة كافة أنواع التنفيذ وطرقه أي سواء كان تنفيذًا على عقار أو على منقول لدى المدين، أو على مال المدين لدى الغير.

الشرط الثالث: المصلحة:

- إن شرط المصلحة هنا مفترض في طالب التنفيذ وفقًا للقواعد العامة، فإذا لم يكن لطالب التنفيذ مصلحة في التنفيذ فلا يقبل طلبه. ومن أمثلة ذلك أن يكون طالب التنفيذ دائنًا عاديًا أو دائنًا صاحب حق عيني تبعي متأخر في المرتبة. وطبقًا للمادة (٣ مرافعات) والتي تنص على أنه: " لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني

الطرف السلبي في التنفيذ (المنفذ ضده).

تتخذ إجراءات التنفيذ في مواجهة الطرف السلبي لإجباره على الوفاء بالدين.

والطرف السلبي في التنفيذ هو من يلزمه القانون بالأداء الثابت بالسند التنفيذي. ويطلق على هذا الطرف لفظ المنفذ ضده، أو المحجوز عليه أو المدين.

** صفة المنفذ ضده:

يشترط أن يكون الطرف السلبي ذا صفة في اتخاذ الإجراءات ضده، وهو يكون كذلك إذا كان مدينًا للدائن سواء كان مدينًا أصليًا، أو تابعا كالكفيل.

ولكن إذا كانت القاعدة أن صفة الطرف السلبي تثبت للمدين فإنها تثبت أيضا لمن يكون خلفًا للمدين؛ سواءً كان خلفًا عامًا كالوارث، أو خلفًا خاصًا؛ كالموصي له بالدين والمحال عليه به، فيمكن التنفيذ في مواجهة الخلف بشرط اتباع القواعد والإجراءات المقررة قانونًا في هذا الشأن.

بل أنه على سبيل الاستثناء قد تثبت الصفة لمن يكون مدينًا شخصيًا للدائن، أي لمن يكون ملتزمًا بالأداء الثابت بالسند التنفيذي، وذلك كالكفيل العيني، وحائز العقار المرهون، وذلك لأن كلاً منهما

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يملك مالاً مثقلاً بحق عيني لمصلحة طالب التنفيذ، وبالتالي يكون لهذا الأخير أن يتتبع المال في أي يد كان.

أولاً: التنفيذ في مواجهة الخلف العام:

طبقًا لقاعدة: " لا تركة إلا بعد سداد الديون "، فإن أموال المورث لا تنتقل إلا بعد وفاء ديونه، ولذلك فإن السند التنفيذي الصادر من مواجهة المورث ينفذ به في مواجهة التركة ".

أ. فإذا طبق على التركة نظام التصفية فإنه يجب اتخاذ إجراءات التنفيذ في مواجهة مصفي التركة.

ب. أما إذا لم تكن التركة خاضعة لنظام التصفية فإن الإجراءات الخاصة بالتنفيذ توجه إلى الورثة. فبالنسبة لطالب التنفيذ نص المشرع في المادة (٢/٢٨٤ مرافعات) على أنه يجوز قبل انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة المدين أن تعلق الأوراق المتعلقة بالتنفيذ إلى ورثته جملة في آخر موطن لمورثهم بغير بيان أسمائهم وصفاتهم. أما بالنسبة للورثة: فقد نص المشرع في المادة (١/٢٨٤ مرافعات) على أنه: " إذا توفي المدين... قبل البدء في التنفيذ أو قبل إتمامه فلا يجوز التنفيذ قبل ورثته... إلا بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إعلانهم بالسند التنفيذي ".

ثانياً: التنفيذ في مواجهة الخلف الخاص:

يمكن توجيه إجراءات التنفيذ في مواجهة الخلف الخاص للمدين، فإذا حدثت حوالة للدين فإنه يجوز للدائن أن ينفذ بمقتضى سنده التنفيذي الصادر في مواجهة مدينه ضد المحال إليه لأنه كما

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يرى البعض في الفقه: " تعتبر حوالة الدين متضمنة حوالة للخضوع للتنفيذ كأثر له ".

ضرورة وضوح صفة المنفذ ضده في السند التنفيذي:

تنبغي ملاحظة أنه يجب أن تستبين صفة المنفذ ضده من نفس السند التنفيذي، بأن يكون السند ملزمًا له بأداء معين.

أهلية المنفذ ضده:

ينبغي أن توجه إجراءات التنفيذ إلى من يتمتع بالأهلية.

أولاً: أهلية الوجوب:

يجوز التنفيذ ضد أي شخص قانوني، وهذا هو الأصل، ولكن يستثني من هذا الأصل بعض الأشخاص لا يجوز التنفيذ صدهم وهؤلاء الأشخاص هم:

أ. الدولة الأجنبية ورؤسائها وممثلوها الدبلوماسيون، وكذلك هيئة الأمم المتحدة وفروعها ووكلائها، فلا يجوز التنفيذ ضد هؤلاء الأشخاص لما لهم من حصانة دولية، وفي حدود هذه الحصانة.

ب. الدولة الوطنية والأشخاص الاعتبارية العامة التابعة لها بالنسبة للأموال العامة المملوك لها.

ثانياً: أهلية الأداء:

يجب أن توجه إجراءات التنفيذ إلى من هو أهل لذلك. والأهلية اللازم توافرها فيمن توجه إليه الإجراءات هي أهلية الوفاء، فلا تكفي أهلية الإدارة. وأهلية الوفاء هي أهلية التصرف. وتظهر أهمية اشتراط أهلية التصرف في التنفيذ بنزع الملكية، لأن نزع الملكية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يؤدي إلى إخراج المال من ملك المنفذ ضده أي التصرف فيه، ولذلك إذا اتخذ الدائن إجراءات التنفيذ في مواجهة ناقص الأهلية أو عديمها كانت باطلة... وليس معنى ذلك عدم جواز التنفيذ ضد ناقص الأهلية أو عديمها بل من الممكن ذلك، ولكن يشترط لصحة الإجراءات أن توجه الأوراق المتعلقة بالتنفيذ، وأن تتخذ إجراءات التنفيذ ضد من يمثله.

البطلان هو جزء مخالفة قواعد الأهلية:

يترتب على مخالفة قواعد الأهلية سالفة الذكر... بطلان العمل الإجرائي الذي تم بالمخالفة لها. وتنطبق في هذا الصدد قواعد القانون المدني بطريق القياس وذلك لخلو مجموعة المرافعات من نصوص تتعلق بالأهلية، على أن القياس ليس تامًا، بسبب الطبيعة الخاصة للأعمال الإجرائية ولخصومة التنفيذ.

ولهذا فإنه إذا لم تتوافر الأهلية أو التمثيل القانوني فيمن يوه ضده العمل، فإنه يكون باطلاً رغم توافر الأهلية فيمن صدر منه، وحكمة هذه القاعدة هي حماية ناقص الأهلية أو عديمها الذي يوجه ضده عمل إجرائي يؤثر في مصالحه وهو في وضع لا يتمكن فيه من الدفاع عنه.

ويتعلق بالبطلان هنا بالنظام العام، على أن مدى هذا التعلق يكون بالقدر اللازم لحماية هذا النظام.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثالث

الغيـــــر

سيتم تناول هذا الموضوع كالتالي:

أولاً: المقصود بالغير من مجال التنفيذ.

ثانيًا: شروط التنفيذ في مواجهة الغير.

** دور الغير في التنفيذ:

أولاً: المقصود بالغير في مجال التنفيذ:

فبصفة عامة يعتبر من الغير من ليس طرفًا، وهذا يعني أنه بالنسبة لإجراءات التنفيذ فإن كل شخص عدا الطرف الإيجابي والطرف السلبي يعتبر من الغير.

ويقصد بالغير كشخص من أشخاص التنفيذ... حيث يعتبر الشخص غيرًا في مجال التنفيذ يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

أ) ألا يكون الشخص المطلوب منه التنفيذ قد اختصم في الدعوى بشخصه أو مثله فيها أحد أطرافها بحكم القانون. ومعنى ذلك أنه يجب ألا يكون الشخص ماثلاً في الخصومة، ولا ممثلاً فيها، وألا يكون خلفًا لأحد أطرافها.

ب) ألا تتعلق له مصلحة شخصية بموضوع الحق المراد اقتضاؤه، ولا يعود عليه من إجراء التنفيذ نفع ولا ضرر، وبناءً على ذلك يستوي عنده أنه يتم التنفيذ لمصلحة أي الخصمين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج) أن يكون من واجبه الاشتراك في تنفيذ السند التنفيذي وذلك بسبب صفته أو وظيفته أو علاقته بالخصوم.

وهناك أمثلة توضح من يعتبر غيرًا تتوافر فيه الشروط الثلاثة السابقة من ذلك:

أ) المحجوز لديه في حجز ما للمدين لدى الغير: فالمال محل التنفيذ يكون في ذمة هذا الشخص للمحجوز عليه، وتؤدي إجراءات التنفيذ إلى إلزامه بعدم الوفاء للمحجوز عليه وإلزامه بالوفاء للحاجز أو في خزينة المحكمة.

ب) ومن أمثلة الغير - أيضا - الشخص الذي يقوم بمحو القيد أو شطب التسجيل بناءً على حكم قضائي.

ج) وأيضا كاتب المحكمة المختص بحفظ الودائع التي يوم بصرف قيمة الوديعة لمن يصدر الحكم لصالحه بملكيتها.

د) وكذلك الحارس القضائي على المنقول أو العقار المتنازع على ملكيته حيث يلتزم بتسليمه إلى من تثبت له ملكية هذا المنقول أو العقار.

كما أن هناك أمثلة توضح لمن لا يعتبر غيرًا في مجال التنفيذ: من ذلك:

- من كان ممثلاً في الخصوم، وإن لم يكن ماثلاً فيها بشخصه، ومثاله وارث المحكوم عليه، والحكم الصادر ضد مورثه يسري عليه...
- وكذلك الشأن بالنسبة لا ي خلف للمحكوم عليه لأنه متى اعتبر طرفًا أو خلفًا لأحد الخصمين، فإنه لا يعتبر من الغير.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- ومن ذلك أيضا من يدعي لنفسه حقًا يتأثر بإجراء التنفيذ، ولم يكن مختصمًا في الدعوى، ومثاله حائز العقار بالنسبة للحكم الذي يصدره في دعوى بين شخصين لا يعتبر الحائز خلفًا لأحد الخصمين إلا أنه من الغير الذي لا يجوز التنفيذ عليه، ومن أمثلة ذلك الغير الذي يدعي ملكية المنقول أو العقار المحجوز فهو لا يعتبر شخصًا في التنفيذ لأنه غير ملزم بالاشتراك في إجراءات التنفيذ، ولا يساهم في هذه الإجراءات في سيرها العادي، وإنما يثير فيها عارضًا يعترض سيرها العادي فهو ينازع في التنفيذ منازعة موضوعيًا مدعيًا لنفسه حقًا.

ثانياً: شروط التنفيذ مواجهة الغير:

وفقًا للمادة (٢٨٥ مرافعات) فإنه لا يجوز للغير أن يؤدي المطلوب بموجب السند التنفيذي، ولا أن يجبر على أدائه إلا بعد إعلان المدين بالغرم على هذا التنفيذ قبل وقوعه بثمانية أيام على الأقل.

فشرط صحة التنفيذ على الغي أن يسبق هذا التنفيذ إعلان المدين بالغرم عليه قبل إجرائه بثمانية أيام على الأقل.

والحكمة من هذا الشرط: هي تمكين المنفذ ضده من منع التنفيذ على الغير إذا كان له الحق في منعه أو تمكينه من تنفيذه الحكم بنفسه، واجتناب الضرر الذي يلحقه من التنفيذ على الغير. ومثال ذلك:

- أن يكون المدين المحكوم عليه قد أودع في احد البنوك مبلغًا من المال، وأصدر شيكات بهذا المبلغ، وكان أحد دائنيه قد أوقع حجزًا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تحت يد البنك، وأراد أن يستوفي دينه من البنك المحجوز لديه، فيكون من مصلحة المحجوز عليه عدم إجراء التنفيذ على البنك.

- أنه لا يصح التنفيذ من الغير اختيارًا ولا يجوز التنفيذ عليه جبرًا إلا إذا أعلن المدين قبل التنفيذ بثمانية أيام على الأقل.
- ويكون الإعلان لشخص المدين أو في موطنه الأصلي عملاً بالأصل العام في إعلان الأوراق القضائية المتعلقة بالتنفيذ.

إذا وقع التنفيذ الجبري على الغير أو تم التنفيذ الاختياري من الغير دون إعلان المحكوم عليه بالعزم على ذلك أو قبل مضي ثمانية أيام على إعلانه كان ذلك التنفيذ باطلاً، ولا ينتج أثره في حق المنفذ ضده، بيد أن البطلان هنا نسبي فلا يتمسك به إلا من شرع لصالحه، والذي يستطيع التمسك بهذا البطلان هو المنفذ ضده، وله النزول عنه، وليس لطالب التنفيذ أو الغير التمسك أو النزول عن هذا البطلان.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تذكر أن

١ - تختص إدارة التنفيذ العادية بالإشراف العام على تنفيذ هي جميع
الأحكام الصادرة من المحاكم العادية
٢ - يختص قاضي التنفيذ بالإشراف على بعض حالات التنفيذ كالإذن
بتكليف الحارس بالإدارة أو الاستغلال أو باستبدال حارس بحارس آخر
٣ - تختص إدارة التنفيذ الخاصة بمحكمة الأسرة بالإشراف على تنفيذ
الأحكام الصادرة من محاكم الاسرة
٤ - يختص رؤساء الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بالإشراف
على تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية يكون ل
٥ - يختص قاضي التنفيذ بجميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية
أيا كانت قيمتها.
٦ - تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في منازعات تنفيذ الأحكام
الصادرة منها
٧ - تختص محاكم الأسرة بمنازعات تنفيذ الأحكام الصادرة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

-

في مسائل الولاية على المال

٨- معاونوا التنفيذ: وهم طائفة من الموظفين العموميين، لهم إدارة خاصة بهم توجد بكل محكمة ابتدائية

٩- حارس الأشياء المحجوزة: يقوم بالحراسة على الأشياء المحجوزة سواء كانت من العقارات أم منقولات

١٠- الخبير المثمن: هو من يقوم بتقدير قيمة الاشياء المحجوزة

١١- رجل الضبط القضائي: يقوم بتقديم القوة الجبرية التي قد يحتاجها معاون التنفيذ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الباب الثاني

سبب التنفيذ

تقسيم

لا يجوز أن يباشر الدائن التنفيذ الجبري سواء بطريق التنفيذ المباشر أو التنفيذ بطريق الحجز ونزع الملكية إلا إذا كان بيده سند تنفيذي يصلح لاقتضاء الالتزام جبرا عن المدين.

ولقد نص المشرع على السندات التنفيذية على سبيل الحصر بحيث لا يجوز القياس عليها أو الإضافة إليها، فتنص المادة ٢/٢٨٠ على أن ((السندات التنفيذية هي الأحكام والأوامر والمحررات الموثقة ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم أو مجالس الصلح والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة)).

وسنتناول الأحكام والأوامر في مبحث أول ونتناول السندات التنفيذية الأخرى في مبحث ثان

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الأول

الحق الذي يجري التنفيذ لاقتضائه.

ضرورة توافر شروط ثلاثة في الحق الموضوعي:

تنص المادة (٢٨٠ مرافعات) في فقرتها الأولى على أنه:" لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود، ومعين المقدار، وحال الأداء ".

ويتضح من هذا النص أنه يجب أن تتوافر شروط ثلاثة في الحق الموضوعي الذي يجري التنفيذ لاقتضائه، وهي أن يكون هذا الحق محقق الوجود، ومعين المقدار، وحال الأداء.

والملاحظ أنه لا يعتد بمقدار الحق الموضوعي الذي يجري التنفيذ بمقتضاه، إذ يمكن التنفيذ اقتضاءً لا ي حق مهما قل مقداره، كما يجوز التنفيذ إذا ما توافرت هذه الشروط بالنسبة لجزء من الحق الموضوعي، بحيث يجري التنفيذ لاستيفاء هذا الجزء حتى ولو لم تتوافر هذه الشروط بالنسبة للجزء الباقي من الحق، ويخضع تقدير توافر هذه الشروط، أو عدم توافرها لسلطة المحكمة (محكمة الموضوع).

وإذا ما تخلف شرط من هذه الشروط فإنه لا يجوز إجراء التنفيذ الجبري. وإذا اتخذ أي رغم غياب شرط من هذه الشروط فإن هذا الإجراء يكون باطلاً.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجوب توافر هذه الشروط عند البدء في التنفيذ، وفي ذات السند التنفيذي:

وينبغي أن تتوافر هذه الشروط عند البدء في التنفيذ، كما يجب أن تتوافر هذه الشروط في ذات السند التنفيذي.

أولاً: الشرط الأول: أن يكون الحق محقق الوجود:

لا يقصد بهذا الشرط أن يكون الحق خاليًا من النزاع من جانب المدين، وإنما يقصد بكون الحق محقق الوجود أن يكون وجوده مؤكدًا وحالاً.

فإذا كان الحق معلقًا على شرط واقف لم يتحقق بعد أو كان الحق المقرر في السند حقًا مؤقتًا غير نهائي، أو كان حقًا احتماليًا، فإنه لا يكون محقق الوجود في هذه الحالات.

ويلاحظ أن من يكون بيد سند تنفيذي لا يكلف بإثبات أن حقه الثابت في ذلك السند محقق الوجود، وإنما الذي يكلف بالإثبات هو من يدعي العكس، فوجود السند قرينة على تحقيق وجود الحق الذي يتضمنه، ومن أمثلة السندات التنفيذية التي لا يمكن تنفيذها لأنها لا تتضمن حقًا محقق الوجود: الحكم الصادر بالغرامة التهديدية، فهذا الحكم لا يكون قابلاً للتنفيذ لأنه حتى بعد أن يحدد القضاء نهائيًا قيمة التعويض فإن التنفيذ عندئذ يكون واجبًا لحكم القاضي بالتعويض لا الحكم بالغرامة التهديدية.

ومن أمثلة هذه السندات أيضا العقد الذي يتضمن حقًا معلقًا على شرط، فهذا العقد لا يجوز تنفيذه إلا إذا تحقق الشرط.

ثانيًا: الشرط الثاني: أن يكون الحق معين المقدار:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ينبغي أن يكون محل الحق الوارد في السند التنفيذي معين المقدار؛ لأن الدائن يقتضي بالتنفيذ حقه فقط لا أكثر من ذلك، ولذا يجب أن يكون هذا الحق معيناً في مقداره، كما أن للمدينة أن يتفادى التنفيذ الجبري بالوفاء بهذا المقدار فقط.

كذلك فإن التنفيذ بطريق الحجز يقتضي بيع أموال المدين بقدر ما يكفي لتنفيذ التزامه، ويجب على المحضر أن يكف عن البيع إذا وصل ناتج البيع إلى الحد الكافي لأداء حق الدائن. ولذلك يجب أن يكون هذا الحق معين المقدار لمنع الشطط في التنفيذ.

وتختلف طريقة التعيين باختلاف محل الحق:

أ) فإذا كان محل الحق نقودًا وجب أن يكون مبلغًا معلومًا.

ب) وإذا كان المطلوب غير نقود كتسليم شيء مثلاً:

وإذا كان عقارًا وجب أن يكون معيناً أيضا بأن يتضمن السند التنفيذي وصفًا تفصيليًا له.

ومن أمثلة السندات التنفيذية التي لا يجوز تنفيذها لعدم تعيين مقدار الحق: الحكم الصادر بإلزام الخصم بالمصاريف القضائية إذا لم يكن هذا الحكم قد حدد هذه المصاريف.

ومن ذلك أيضا الحكم الذي يلزم المسئول بتعويض الضرر دون تحديد مبلغ التعويض الواجب الوفاء به إلى المضرور.

ويلاحظ أنه لا يلزم أن يكون تعيين مقدار الحق على وجه التحديد، إذ يكون الحق معين المقدار إذا أمكن تعيينه بعملية حسابية بسيطة، ويكون تقدير ذلك للقاضي بناءً على الأرقام المثبتة في السند التنفيذي. فمثلاً إذا كان المطلوب هو مبلغ مائة ألف جنيه و١٠%

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أرباح، فإن الحق في هذه الحالة يكون معين المقدار ؛ لأنه من السهل في هذه الحالة معرفة مقدار الأرباح وضمها إلى أصل الحق.

ثالثًا: الشرط الثالث: أن يكون الحق حال الأداء:

ويكون الحق حال الأداء إذا كان أداؤه غير مؤجل أي غير مرتب نفاذه على أمر مستقبل (م ٢٧١ مدني).

فيجب أن يكون الحق غير مضاف إلى أجل ؛ لأن مطالبة المدين بالوفاء بالحق وإجباره بالتالي على هذا الوفاء، لا تكون إلا إذا كان حق الدائن مستحق الأداء.

يعتبر الحق حال الأداء إذا كان الأجل الواقف المقترن به مقررًا لمصلحة الدائن وحده، ونزل عن حقه فيه.

كما يعتبر الحق حال الأداء أيضا إذا فقد المدين حقه في الأجل لأحد الأسباب الوارد في القانون كان يشهر إفلاس المدين أو إعساره أو يضعف ما أعطي للدائن من تأمين خاص.

وبناءً على هذا الشرط فإنه إذا كان حق الدائن احتماليًا أو مقيد بأي وصف فإنه لا يجوز تنفيذه جبرًا عن المدين.

ومن أمثلة السندات التنفيذية التي لا يجوز تنفيذها لأنها تتضمن حقًا غير حال الأداء: الحك الذي يمنح المحكوم عليه أجلاً للوفاء بالدين طبقًا لنص المادة ٤٣٦ مدني.

إذ تستطيع المحكمة أن تمهل المدين في السداد وهو ما يعرف بنظرة الميسرة أو الأجل القضائي، وقد يتم ذلك عن طريق تقسيط الدين، ومن ثم لا يجوز التنفيذ بالدين أو بأي قسط منه إلا بعد حلول

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أجله، ومن أمثلة ذلك أيضًا: العقد الرسمي إذا كان يحدد أجلاً للمدين للوفاء بالدين، أو إذا كان يمنحه الحق في سداد الدين على أقساط.

وجوب توافر الشروط الثلاثة عند الحجز التنفيذي:

ويلاحظ أنه يجب توافر الشروط الثلاثة السابقة الذكر مجتمعة، فلا يعني أحدها عن الآخر. كما أن القانون يتطلب هذه الشروط في الحق المطلوب اقتضاؤه فقط إذا كان الدائن يريد اقتضاء هذا الحق، ويكون ذلك في حالة اتخاذ إجراءات الحجز التنفيذي.

أما إذا كان الدائن يهدف فقط إلى توقيع حجز تحفظي فإن القانون لا يشترط توافر كل هذه الشروط في الحق، إذ يجوز للدائن أن يوقع حجزًا تحفظيًا، ولو كان حقه غير معين المقدار على النحو الذي سيتم دراسته فيما بعد عند دراسة الحجوز.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثاني

أنواع السندات التنفيذية

المبحث الأول

الأحكام والأوامر

المطلب الأول

الأحكام

تقديم

الأحكام من أهم السندات التنفيذية وأكثرها شيوعا، فالأحكام لا تصدر إلا بعد خصومة تتحقق فيها الضمانات الكافية من مواجهة وعلم وممارسة لكافة حقوق الدفاع، فكان حريا أن تتمتع الأحكام بثقة المتقاضين.

وسوف نتناول ها الموضوع في عدة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في الأحكام لكي تقبل التنفيذ الجبري

الفرع الثاني: التنفيذ المعجل للأحكام

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

-

الفرع الأول

الشروط الواجب توافرها لتنفيذ الحكم

ولا يكون الحكم قابلا للتنفيذ الجبري إلا إذا توافر فيه شرطين: -

١ - أن يكون الحكم من أحكام الإلزام

٢ - أن يكون حكما نهائيا أو مشمولا بالنفاذ المعجل

وسنتناول هذين الشرطين بالتفصيل على النحو التالي: -

الشرط الأول: أن يكون من أحكام الإلزام

لا يكفي أن يتصف القرار بوصف الحكم حتى يكون قابلا للتنفيذ الجبري، بل يجب أن يكون من أحكام الإلزام، فالأحكام المقررة والمنشئة لا تقبل التنفيذ الجبري ونتناول أولا أحكام الإلزام ثم الأحكام المقررة والمنشئة وذلك على التفصيل التالي: -

١ - أحكام الإلزام وحدها هي القابلة للتنفيذ الجبري

حكم الإلزام هو الحكم الذي يقضي بإلزام المحكوم عليه بأداء معين، وحكم الإلزام هو وحده القابل للتنفيذ الجبري، فهذه الأحكام لا تحقق هدفها إلا إذا أُجبر المدين على أداء التزامه في حالة عدم القيام به اختيارا.

وإذا كان الأصل أن يرد قضاء الإلزام في منطوق الحكم، إلا أنه يمكن أن يرد أيضا في أسباب الحكم، فتثبت القوة التنفيذية لقرار الإلزام أيا كان مكانه في ورقة الحكم أي سواء ورد في المنطوق أو في الأسباب.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتطبيقا لذلك قضي بأنه يمكن عند تنفيذ حكم بتسليم عقار الرجوع إلى أسباب الحكم أو وقائعه لمعرفة أوصاف العقار الذي يجب تسليمه، كما قُضي بإخلاء المستأجر من العين محل النزاع والمعينة الحدود في صحيفة افتتاح الدعوى وفي وقائع الحكم.

٢ - عدم قابلية الأحكام التقريرية أو المنشئة للتنفيذ الجبري

الأحكام المقررة أو المنشئة لا تصلح سندا للتنفيذ الجبري سواء بالحجز أو بطريق التنفيذ المباشر، والحكم المقرر هو الحكم الذي يؤكد وجود حق معين أو عدم وجوده دون أن يقضي بإلزام المحكوم عليه بأداء ما، ومثال ذلك الحكم بثبوت الملكية أو ببراءة الذمة أو بصحة عقد أو بطلانه. والحكم المنشئ هو الذي يقرر إنشاء أو إنهاء أو تعديل حق أو مركز قانوني معين، ومثال ذلك الحكم بالشفعة أو بالفسخ القضائي لعقد معين أو بالتطليق.

فالحكم المقرر أو المنشئ يحقق الهدف منه كما يحقق الحماية القضائية الكاملة بمجرد صدوره دون حاجة إلى أي حماية تكميلية، فبصدور الحكم المقرر - الذي يقرر وجود حق أو مركز قانوني معين أو عدم وجوده - تزول حالة الشك أو التجهيل حول هذا الحق أو المركز القانوني وكذلك فبصدور الحكم المنشئ - الذي ينشئ حق أو مركز قانوني أو ينهيه أو يعدله - يتحقق التغيير المطلوب، وفي الحالتين لا نكون بحاجة إلى أي تنفيذ جبري.

وتفريعا على ذلك فجميع الأحكام المقررة أو المنشئة لا تصلح سندا للتنفيذ الجبري سواء المباشر أو بطريق الحجز ونزع الملكية، فالحكم الصادر بفسخ عقد بيع أو بفسخ عقد إيجار دون أن يقض بإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد لا يصلح سندا للبائع لاسترداد المبيع من المشتري ولا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لإخلائه من العين إن كانت عقارا، ويتعين عليه أن يلجأ من جديد للقضاء للحصول على حكم بالإخلاء أو التسليم، وكذلك الحكم الصادر بتثبيت ملكية عين معينة لشخص معين لا يعتبر سندا لطرد الحائز للعين ولو كان مغتصبا لأنه مجرد حكم تقريري ويتعين اللجوء إلى المحاكم مرة أخرى للحصول على حكم بالطرد.

وإذا كان الحكم الصادر من المحكمة يشتمل على شقين أحدهما حكم تقريري والآخر حكم إلزام، فإن الشق الثاني فقط هو القابل للتنفيذ الجبري (إذا كان نهائيا أو مشمولا بالنفاذ المعجل)، ومثال ذلك أن يصدر حكم بصحة عقد البيع (حكم تقريري) وبإلزام البائع بتسليم المبيع للمشتري (حكم إلزام)، فحكم التسليم وحده هو الذي يقبل التنفيذ الجبري، ولا يتأثر تنفيذ حكم التسليم بالطعن في حكم صحة عقد البيع، بل ولا بالطعن في حكم التسليم نفسه، إذ القاعدة أن الطعن في الحكم لا يوقف تنفيذه ما لم تأمر محكمة الطعن بناء على طلب الخصم بوقف التنفيذ.

الشرط الثاني أن يكون الحكم نهائيا أو مشمولا بالنفاذ المعجل

لا يكون الحكم قابلا للتنفيذ الجبري إلا إذا كان حكما نهائيا أو مشمولا بالنفاذ المعجل، وسنتناول هاتين المسألتين على النحو التالي: -

أولا:- أن يكون حكما نهائيا

الحكم يكون نهائيا في الكثير من الحالات والحكم النهائي قد يكون صادرا من محكمة أول درجة وقد يكون صادرا من محكمة الاستئناف أو النقض

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١ - الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة تكون نهائية في بعض الحالات

يكون حكم محكمة الدرجة الأولى حكما نهائيا في الحالات الآتية: -

أ - إذا كان الحكم صادرا في حدود النصاب النهائي لمحكمة الدرجة الأولى

ب - إذا نص القانون على انتهائية الحكم أو على عدم قابليته للاستئناف

ج - إذا اتفق الخصوم على أن يكون الحكم الصادر انتهائيا أو على عدم قابليته للاستئناف

٢ - أحكام الدرجة الثانية هي أحكام نهائية دائما

الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الثانية بالمحاكم العادية هي دائما أحكام نهائية وحائزة لقوة الأمر المقضي وذلك سواء صدرت من محكمة الاستئناف العالي أو من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية. فكافة هذه الأحكام لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف إذ القاعدة أنه لا يجوز الاستئناف على الاستئناف.

وبناء عليه فإن هذه الأحكام قابلة للتنفيذ الجبري العادي إذا كانت من أحكام الإلزام، أو أن يكون مؤيدا لحكم محكمة أول درجة الصادر بالإلزام، أما إذا كان حكم محكمة الدرجة الثانية حكما مقررا أو منشئا فلا يقبل التنفيذ الجبري.

٣ - أحكام محكمة النقض هي أحكام نهائية دائما

الحكم الصادر من محكمة النقض هو حكم نهائي دائما بل أكثر من ذلك يعتبر حكم بات لأنه غير قابل للطعن فيه باي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية وبالتالي فانه يكون قابلا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للتنفيذ الجبري العادي إذا كان من أحكام الإلزام، ولإيضاح الأمر يجب التفرقة بين ثلاثة فروض

١- إذا كان الحكم صادرا بعدم قبول الطعن أو برفضه:- الأحكام الصادرة بعدم قبول الطعن بالنقض أيا كان سبب عدم القبول، وكذلك الأحكام الصادرة برفضه لا تعتبر سندا تنفيذيا، لأن محكمة النقض لم تبحث الموضوع ولم تصدر فيه حكما، ويعتبر الحكم المطعون فيه هو نفسه السند التنفيذي.

٢- الحكم بقبول الطعن وإلغاء الحكم المطعون فيه لمخالفته لقواعد الاختصاص، أو بإلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة الإحالة للفصل فيها من جديد، فإن حكم محكمة النقض في هذه الحالة يعتبر سندا تنفيذيا لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تنفيذ الحكم المطعون فيه، ولا حاجة لأن يشتمل حكم محكمة النقض على قرار صريح بإعادة الحال إلى ما كان عليه، لأن إلغاء الحكم المطعون فيه يشتمل على قرار ضمني بإعادة الحال، وحكم محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه صالح كسند تنفيذي لإعادة الحال إلى ما كان عليه دون حاجة إلى الانتظار لصدور حكم في الموضوع من محكمة الإحالة.

٣- إذا تصدت محكمة النقض للموضوع ففصلت فيه فإن حكمها الصادر في الموضوع في هذه الحالة يصلح أن يكون سندا تنفيذيا إذا كان حكما بإلزام المدين بأداء معين، وهو يصلح للتنفيذ المباشر إذا كان صادرا بالإلزام بعمل أو بتسليم شيء...الخ.

ثانيا:- أن يكون الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل

وسوف نتناوله في مبحث مستقل نظرا لاهميته

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني

التنفيذ المعجل للحكم

التنفيذ المعجل

تمهيد

قرر المشرع استثناء على القاعدة العامة في تنفيذ الأحكام التي تقرر عدم قابلية الحكم للتنفيذ الجبري إلا إذا كان حائزا لقوة الأمر المقضي، فقد أضفى المشرع على بعض الأحكام قوة تنفيذية وقرر قابليتها للتنفيذ الجبري رغم أنها لم تحز قوة الأمر المقضي أي رغم قابليتها للطعن فيها بطرق الطعن العادية، بل رغم ممارسة طرق الطعن ضد الحكم.

ورائد المشرع في تقرير هذا الاستثناء هو تلبية حاجة المحكوم له إلى الحماية الوقتية لحقه الذي أثبته الحكم الابتدائي حيث قد يتعرض المحكوم له لضرر جسيم نتيجة تأجيل تنفيذ الحكم لحين حيازته لقوة الأمر المقضي، فقد يكون المحكوم له في حاجة ماسة للمبلغ المحكوم له به ولا يجديه إلا التنفيذ بموجب الحكم فور صدوره دون الانتظار لحين صيرورته نهائيا، فلا يكون أمام المشرع في هذه الحالة حماية لمصلحة المحكوم له إلا أن يسمح بالتنفيذ المعجل للحكم طالما توافرت شروطه.

فالتنفيذ المعجل إذن هو صورة من صور الحماية الوقتية، لذلك فإن النظام القانوني للحماية الوقتية ينطبق كقاعدة عامة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على التنفيذ المعجل سواء من حيث شروط منح الحماية أو سلطة المحكمة في منحها.

فمن حيث الشروط اللازمة لشمول الحكم بالتنفيذ المعجل فهي ذات الشروط اللازمة للحماية الوقتية الاستعجال(الضرر الجسيم أو الحاجة والضرورة) ورجحان وجود الحق (قوة سند التنفيذ)، وهذه الشروط لازمة في كافة حالات التنفيذ المعجل سواء كان قانوني أو قضائي، كل ما في الأمر أنه بالنسبة للتنفيذ المعجل القانوني فإن المشرع افترض توافر هذه الشروط وغل يد القاضي عن ممارسة أي سلطة في تقدير وجود هذه الشروط أو عدم وجودها كما أنه أعفاه وأعفى الخصوم من عبء إثبات توافر هذه الشروط، فإذا كنا بصدد أي حالة من حالات التنفيذ المعجل القانوني فليس للقاضي حيلة إلا الامتثال لأمر المشرع فيكون الحكم مشمولا بالتنفيذ المعجل بقوة القانوني، لذلك يخطئ القاضي إذا قرر عدم شموله بالتنفيذ المعجل.

وقد يكون الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدون كفالة، كما قد يتعرض الحكم المشمول بالنفاذ المعجل للوقف من محكمة الاستئناف، وأخيرا قد يخطئ القاضي في وصف الحكم فمنح المشرع الخصم الحق في رفع استئناف وصفي لتصحيح الخطأ في الوصف

ولذلك فسنتناول النفاذ المعجل في أربعة غصون

الغصن الأول: أنواع النفاذ المعجل

الغصن الثاني: الكفالة في النفاذ المعجل

الغصن الثالث: التظلم من وصف الحكم(الاستئناف الوصفي)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

-

الفرع الأول

أنواع النفاذ المجل

أولا

النفاذ المعجل القانوني

تمهيد

قد يكون الحكم مشمولا بالتنفيذ المعجل بقوة القانون وذلك إذا ورد نص في القانون يقرر شمول الحكم الصادر في مسألة معينة.

فتنص المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات المصري على أن ((النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها، وللأوامر الصادرة على عرائض، وذلك ما لم ينص الحكم أو الأمر على تقديم كفالة)). كما تنص المادة٢٨٩ على أن النفاذ المعجل واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة في المواد التجارية، وذلك بشرط تقديم كفالة .

وفي كافة حالات التنفيذ المعجل بقوة القانون يكون الحكم مشمولا بالتنفيذ المعجل دون حاجة إلى أن يطلب الخصم من المحكمة شمول حكمها بالتنفيذ المعجل، كما لا حاجة إلى أن تأمر المحكمة بشموله بالتنفيذ المعجل، أما إذا قررت المحكمة في حالة من حالات التنفيذ المعجل بقوة القانون عدم شمول حكمها بالتنفيذ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المعجل فإن ذلك يعتبر خطأ من جانب المحكمة في وصف الحكم ويتيح للخصم أن يتظلم من وصف الحكم برفع استئناف وصفي.

كما لا يجوز للخصوم أن يتفقوا مقدما على عدم شمول الحكم بالتنفيذ المعجل في حالات التنفيذ المعجل القانوني، وإن كان يجوز لهم الاتفاق على عدم تنفيذه معجلا بعد صدور الحكم حيث لا يعدو ذلك أن يكون تنازلا عن الحق في اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري هو جائز.

إلا أنه يجب على المحكمة أن تبين أن الحكم صادر في مادة من المواد التي يكون التنفيذ المعجل فيها بقوة القانون، فيجب أن تبين أن الحكم صادر في مادة مستعجلة أو في مادة تجارية أو في مادة من مواد النفقات في مسائل الأحوال الشخصية، وذلك حتى يستطيع عامل التنفيذ من التعرف على أن الحكم صادر في مادة من المواد التي يكون مشمولا فيها بالتنفيذ المعجل القانوني.

١ - الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة

لا تكتمل الحماية المستعجلة إلا بشمول الحكم المستعجل بالتنفيذ المعجل

قدمنا أن الأمر قد يقتضي تدخل القضاء المستعجل وإصدار قرار بإلزام لمنع اكتمال الضرر أو لمنع تجدده، ولن يستطيع الحكم المستعجل أداء هذا الدور إلا إذا كان في الإمكان تنفيذه فور صدوره دون حاجة إلى الانتظار لحين صيرورته حائزا لقوة الأمر المقضي، حيث أن ما سعى إليه صاحب المصلحة وما يخشاه هو خطر التأخير فلا يعقل أن يمكنه المشرع من الحصول على حكم مستعجل دون انتظار الحكم في الموضوع ثم يضن عليه بالتنفيذ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولـذلك نجـد المـشرع يؤكـد بنـصوص صـريحة علـى أن الحكـم المستعجل يكون مشمولا بالتنفيذ المعجل بقوة القانون.

فطبقا لنص المادة٢٨٨ فإن الحكم الـصادر فـي مـادة مـستعجلة يكون مشمولا بالتنفيذ المعجل بقـوة القـانون، يـستوي فـي ذلـك أن يكون هذا الحكـم صـادرا مـن قاضـي الأمـور المـستعجلة أو مـن قاضي التنفيـذ أو مـن محكمـة الموضـوع سـواء كانـت محكمـة ابتدائية أو محكمة جزئية أو مـن المحكمـة الـتظلم مـن أمـر علـى عريضة، وسواء كان الطلب الذي صدر فيـه الحكـم قـد رفـع إلـى المحكمة بصفة أصـلية أو كـان طلبـا تابعـا للطلـب الموضـوعي. وسواء كان صادرا في مادة مدنية أو في مادة تجاريـة أو فـي مـادة من مواد الأحوال الشخصية.

والأصل أن الحكم الصادر فـي مـادة مـستعجلة يكـون مـشمولا بالتنفيذ المعجـل بـدون كفالـة، إلا أن المـشرع أجـاز للمحكمـة أن تشترط في حكمها تقديم كفالـة، فـالأمر متـروك للـسلطة التقديريـة للمحكمة حسبما يتبين لها بعد المقارنة بـين مـصلحة المحكـوم لـه ومصلحة المحكوم عليـه، إلا أنـه يـشترط حتـى تـشمل المحكمـة حكمها في مادة مستعجلة بكفالة أن يكـون الخـصم قـد طلبهـا، فـلا يجوز للمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها و إلا فإنهـا تكـون قـد أخطأت في تطبيـق القـانون وتجـاوزت طلبـات الخـصوم ويجـوز الطعن في حكمها بالاستئناف كما يجوز التظلم من وصف الحكم.

٢ - الأحكام الصادرة في المواد التجارية

طبقا للمادة ٢٨٩ مرافعات فـإن الأحكـام الـصادرة فـي المـواد التجارية تكون مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعلة هذا الاستثناء هو السرعة التي تحتاجها الحياة التجارية، وذلك لأن التأخير في منح الحماية في هذا الخصوص يخل بعامل السرعة الذي يعتمد عليه التجار ويؤدي إلى تعطيل أو توقف الحياة التجارية، لذلك شاء المشرع أن يكون تنفيذ هذه الأحكام تنفيذا معجلا وبقوة القانون.

والأحكام الصادرة في المسائل التجارية والتي تكون مشمولة بالتنفيذ المعجل القانوني طبقا للمادة٢٨٩ مرافعات هي فقط الأحكام الموضوعية، وهذه الأحكام تكون مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون سواء كانت صادرة من محكمة جزئية أو من محكمة ابتدائية أو من محكمة تجارية متخصصة.

وتكون الأحكام الصادرة في المواد التجارية مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون طالما أنها تتضمن إلزام بأداء معين يمكن اقتضاؤه جبرا، أيا كان موضوع هذا الإلزام وأيا كان مصدر هذا الالتزام.

كما يستوي أن يكون هذا الحكم صادرا بكامله في مادة تجارية أم كان صادرا في مادة تجارية في شق منه فقط أو بالنسبة لأحد الخصوم فقط وفي مادة غير تجارية بالنسبة للشق الآخر أو بالنسبة لباقي الخصوم حيث يكون الحكم مشمولا بالتنفيذ المعجل القانوني في الشق التجاري منه.

ويوجب المشرع الكفالة في المواد التجارية، فلا يجوز للمحكمة أن تعفي المحكوم له من الكفالة، ويتعين عليها أن تقضي بالكفالة ولو لم يطلبها المحكوم عليه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

-

٣ - الأحكام الصادرة في بعض مسائل الأحوال الشخصية

تنص المادة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل أحكام بعض النفقات على أن النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون لكل حكم صادر بالنفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن للزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين

وتنص المادة ٤٥ من القانون الخاص بإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية على أن ((النفاذ المعجل وبلا كفالة واجب بقوة القانون لكل حكم صادر بالنفقة أو باجرة الحضانة أو الرضاع أو المسكن))

وتنص المادة ٦٥ منه على أن الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو رؤيته.....تكون واجبة النفاذ بقوة القانون وبلا كفالة.

وتنص المادة ٧٠ منه على أنه ((يجوز للنيابة العامة، متى عرضت عليها منازعة بشأن حضانة صغير في سن حضانة النساء، أو طلبت حضانته مؤقتا من يرجح الحكم لها بذلك، أن تصدر بعد إجراء التحقيق المناسب قرارا مسببا بتسليم الصغير إلى من تتحقق مصلحته معها، ويصدر القرار من رئيس نيابة على الأقل، ويكون واجب التنفيذ فورا إلى حين صدور حكم من المحكمة المختصة في موضوع حضانة الصغير)).

فالقرار الصادر من النيابة العامة بتسليم الصغير يصلح سندا تنفيذيا لمباشرة إجراءات التنفيذ المباشر وباستخدام القوة الجبرية، وهذا القرار واجب التنفيذ فور صدوره، فهو إذن مشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون، كما أن هذا القرار يكون

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واجب التنفيذ بلا كفالة بالتطبيق للمادة ٦٥ من نفس القانون التي تنطبق على الأحكام والقرارات.

ففي كافة هذه الفروض يكون النفاذ معجلا بقوة القانون ولو لم يطلب الخصم شمول الحكم أو القرار بالنفاذ المعجل، ولو لم تقضي به المحكمة، كما أن الحكم أو القرار يكون نافذا معجلا بغير كفالة فلا يجوز للمحكمة أن تشترط على المحكوم له تقديم كفالة، و إلا فإنها تكون قد أخطأت في وصف الحكم ويجوز التظلم من هذا الوصف، وذلك بعكس الحال في المواد المستعجلة أو الوقتية والتي يجوز للمحكمة أن تشمل حكمها بالكفالة.

ويذهب جانب من الفقه أن نطاق تطبيق النصوص المتقدمة يقتصر على الأحكام الموضوعية فلا تنطبق على الأحكام الوقتية حيث تحكمها المادة ٢٨٨ مرافعات، ويترتب على ذلك أن الأحكام الوقتية بالنفقة يجوز شمولها بالكفالة، أما الأحكام الموضوعية بالنفقة فلا يجوز شمولها بالكفالة، ونعتقد من جانبنا أن النصوص المتقدمة تنطبق على الأحكام الموضوعية والوقتية معا، وذلك لأن هذه النصوص نصوص لاحقة على نص المادة ٢٨٨ مرافعات، كما أن الرأي الآخر يؤدي إلى نتيجة شاذة وغير مقبولة، فبالرغم من الأحكام الوقتية بالنفقة وهي أحكام أقل خطورة من الأحكام الموضوعية بالنفقة فإن الأولى يجوز شمولها بالكفالة، أما الثانية فلا يجوز شمولها بالكفالة رغم أن العكس هو الأولى.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانيا

التنفيذ المعجل القضائي

تمهيد وتقسيم

بعد مرحلة من تطور التشريع في هذا المضمار انتهى الأمر بالمشرع إلى وضع قاعدة عامة تجيز للمحكمة بما لها من سلطة تقديرية أن تأمر بالنفاذ المعجل للحكم إذا كان يترتب على التأخير في التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له.

ولم يكتف المشرع بوضع هذه القاعدة العامة ولكنه حاول تعداد بعض الفروض التي يجوز فيها للمحكمة شمول حكمها بالنفاذ المعجل، وهذا التعداد الذي جاء به المشرع لا يعني أنه جعل النفاذ المعجل في هذه الفروض وجوبي على المحكمة بحيث تلتزم بشمول حكمها بالنفاذ المعجل إذا توافر أحد هذه الفروض بل على العكس فإن للمحكمة سلطة تقديرية في شمول حكمها بالنفاذ المعجل أو عدم شموله به ولو كنا بصدد أحد هذه الحالات المنصوص عليها، إلا أنه يبقى مع ذلك لهذا التعداد الذي جاء به المشرع بعض الفائدة حيث يعفى المحكوم له من إثبات شرط الاستعجال في شأن أي من الحالات التي نص عليها المشرع، فالاستعجال مفترض بنص المشرع، إلا أنها قرينة تقبل إثبات العكس فيجوز لخصمه أن يثبت عدم وجود الاستعجال في شأن هذه الحالة بعينها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وسنتناول أولا شروط التنفيذ المعجل القضائي ثم حالاته وذلك على التفصيل التالي:-

١ شروط التنفيذ المعجل القضائي

ضرورة توافر شروط الحماية الوقتية

لا يجوز للمحكمة شمول حكمها بالتنفيذ المعجل إلا إذا تحققت من توافر شروط الحماية الوقتية، وذلك لأن التنفيذ المعجل للحكم هو صورة من صور الحماية الوقتية فيخضع لما تخضع له هذه الحماية من شروط، فيجب أن يطلب الخصم ذلك، كما يجب أن يخشى من التأخير ضرر جسيم وأخيرا يجب أن يترجح وجود الحق وسنتناول هذه الشروط بالتفصيل فيما يلي:-

الشرط الأول: أن يطلب صاحب المصلحة شمول الحكم بالنفاذ المعجل

ففي كافة حالات التنفيذ المعجل القضائي يجب حتى تشمل المحكمة حكمها بالتنفيذ المعجل أن يكون الخصم قد طلب ذلك، ويجوز للخصم أن يطلب من المحكمة شمول حكمها بالتنفيذ المعجل في أي حالة كانت عليها الدعوى أمام محكمة أول درجة، بشرط أن يقدم الطلب قبل قفل باب المرافعة في الدعوى، فإذا أمرت المحكمة بقفل باب المرافعة فإن الطلب يكون غير مقبول.

فإذا لم يقدم الخصم طلبا بشمول الحكم بالتنفيذ المعجل أو قدم هذا الطلب إلا أن المحكمة أصدرت الحكم ولم تشمله بالتنفيذ المعجل، فلا يجوز للخصم بعد ذلك أن يطلب شمول الحكم بالتنفيذ المعجل سواء باللجوء إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لأنها استنفذت ولايتها، كما لا يجوز له أن يطلب من محكمة الاستئناف شمول حكم أول درجة بالتنفيذ المعجل، لأنه يعتبر طلبا جديدا ولا يدخل في نطاق الطلبات التي يجوز تقديمها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، كما أن المشرع لم يمنحها هذه السلطة .

فإذا لم يطلب الخصم شمول الحكم بالتنفيذ المعجل، فلا يجوز للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها، هذا ولو كنا بصدد حالة من الحالات التي عددها المشرع وأجاز فيها شمول الحكم بالتنفيذ المعجل. كما لا يجوز للمحكمة شمول الحكم بالتنفيذ المعجل إذا كان الخصم قد تنازل عن هذا الطلب صراحة أو ضمنا.

وإذا تعدد الخصوم وكان الموضوع قابلا للتجزئة وطلب أحدهم شمول الحكم بالتنفيذ المعجل ولم يطلب الباقون ذلك فلا يجوز للمحكمة شمول حكمها بالتنفيذ المعجل إلا بالنسبة للخصم الذي طلبه.

فإذا أمرت المحكمة بتنفيذ الحكم معجلا رغم أن الخصم لم يطلبه، فإنها تكون قد أخطأت في وصف الحكم ويجوز لصاحب المصلحة أن يرفع استئنافا وصفيا ضد هذا الحكم طالبا تصحيح الوصف وعدم شمول الحكم بالتنفيذ المعجل.

الشرط الثاني:- **أن يخشى من تأخير التنفيذ ضرر جسيم بالمحكوم له .**

فيجب أن يثبت صاحب المصلحة أن هناك خشية موضوعية من التأخير في تنفيذ الحكم، وهذه الخشية نتيجة احتمال وقوع ضرر جسيم بسبب التأخير في التنفيذ.

وإذا كان هذا الشرط منصوص عليه في الفقرة السادسة من المادة ٢٩٠ فقط فإن ذلك لا يعني أن هذا الشرط مطلوب بالنسبة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لهذه الحالة فقط وغير مطلوب في باقي الحالات، وذلك لأن هذه الفقرة تضع القاعدة العامة أو المعيار العام في طلب التنفيذ المعجل للحكم، فليس المقصود حالة بعينها من حالات التنفيذ المعجل. ولذلك فشرط الضرر الجسيم مطلوب في باقي حالات التنفيذ المعجل القضائي التي نصت عليها المادة ٢٩٠ مرافعات، كل ما في الأمر أن المشرع افترض توافر الضرر الجسيم في هذه الحالات التي نص عليها فأعفى طالب التنفيذ المعجل من عبء إثباته، ولكن يجوز لخصمه أن يثبت أنه لا يوجد ضرر جسيم من جراء التأخير في التنفيذ فكان فائدة التعداد الذي أوردته المادة هو في نقل عبء الإثبات.

فإذا لم يثبت صاحب المصلحة أن هناك ضررا جسيما سيترتب نتيجة التأخير في التنفيذ أو أثبت خصمه أنه لا يوجد ضرر جسيم من جراء التأخير في التنفيذ فلا يجوز للمحكمة أن تستجيب لطلب شمول الحكم بالتنفيذ المعجل ولو كنا بصدد الحالات التي نص عليها المشرع، فإذا شملت حكمها بالتنفيذ المعجل رغم ذلك فإنها تكون قد أخطأت في وصف الحكم ويجوز لصاحب الشأن التظلم من وصف الحكم.

الشرط الثالث:- **أن يترجح وجود الحق (أي عدم إلغاء الحكم)**

فيجب أن يثبت طالب التنفيذ المعجل للحكم أن احتمالات إلغاء الحكم عند الطعن فيه هي احتمالات ضئيلة أو أن يثبت أنه من المرجح تأييد الحكم، ولقد نص المشرع على مجموعة من الحالات التي تدل على قوة سند الحق في التنفيذ، فيعتبر هذا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشرط مفترض ولا يحتاج طالب التنفيذ المعجل إلى إثباته. أما في غير هذه الحالات فيجب أن يثبت الخصم أن حقه مرجح الوجود.

سلطة القاضي التقديرية

في كافة حالات التنفيذ المعجل القضائي يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في تقدير مدى توافر شروط الحماية المستعجلة بشمول الحكم بالتنفيذ المعجل، حيث أنه يقوم بتقدير كل حالة على حده للتحقق من توافر هذه الشروط، فيجوز له أن يأمر بتنفيذ الحكم معجلا أو يرفض شموله بالتنفيذ المعجل. والعبرة في التحقق من توافر شروط التنفيذ المعجل القضائي هو بحقيقة الواقع في الدعوى وليس بما قام في ذهن الخصوم أو بما اتفقوا عليه، فلا عبرة باتفاق الخصوم على شمول الحكم بالتنفيذ المعجل، فإضفاء القوة التنفيذية سواء العادية أو المعجلة لسند معين هو أمر متعلق بالنظام العام ولا يقرره إلا القانون لذلك لا يجوز للخصوم الاتفاق على منح الحكم الابتدائي قوة تنفيذية معجلة، فهذا الاتفاق لا قيمة له ويظل الحكم غير قابل للتنفيذ المعجل ما لم تقرر المحكمة ذلك بعد تحققها من توافر شروط التنفيذ المعجل.

كما يجوز للمحكمة أن تشمل الحكم بالتنفيذ المعجل بالنسبة لبعض الخصوم دون البعض الآخر أو بالنسبة لأحد أجزاء الحكم دون باقي الأجزاء طالما أن الموضوع قابل للتجزئة. فإذا حكمت المحكمة بإخلاء العين المؤجرة وإلزام المستأجر بدفع تعويض للمؤجر فيجوز لها أن تقرر شمول الشق الأول فقط والخاص بالإخلاء بالتنفيذ المعجل دون الشق الثاني والخاص بالالتزام بدفع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التعويض، وهنا فلا يقبل التنفيذ الجبري الفوري إلا الشق الأول وحده أما الشق الثاني فيجب الانتظار لحين صيرورة الحكم نهائيا.

إلا أنه يجب أن نلفت النظر إلى أنه إذا حكم القاضي بشمول الحكم بالتنفيذ المعجل بالنسبة لطلب ما فإن ذلك يشمل ملحقات هذا الطلب فإذا قضى بالتنفيذ المعجل بالنسبة للدين فإن الحكم في فوائد الدين يكون هو الآخر مشمول بالتنفيذ المعجل، والحكم بإخلاء العقار مع شموله بالتنفيذ المعجل يشمل الإخلاء المعجل من ملحقات العقار وهكذا، إلا أنه ثار خلاف في الفقه حول الحكم بالمصاريف فهل هو يعتبر ملحقا بالطلب الأصلي ويكون مشمولا بالتنفيذ المعجل مثله، يرى البعض ذلك، في حين يرى جانب آخر من الفقه -بحق أن المصاريف ليست من ملحقات الطلب الأصلي ولذلك فإن الحكم التنفيذ المعجل لا يشملها

ويجوز للمحكمة أن تقيد التنفيذ المعجل القضائي بضرورة تقديم كفالة أو أن تعفي المحكوم له من هذا القيد فهو أمر متروك أيضا للسلطة التقديرية للمحكمة هذا ولو كنا بصدد أحد الحالات التي نص عليها المشرع.

ويجوز للمحكمة أن تشمل حكمها بالتنفيذ المعجل وفي نفس الوقت تمهل المدين مدة معينة قبل التنفيذ، فلا يوجد تعارض بين شمول الحكم بالتنفيذ المعجل وإمهال المدين .

كما يجوز للمحكمة رفض شمول حكمها بالتنفيذ المعجل وهذا الرفض قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا، ولا يوجد مجال لأعمال قواعد الإغفال، فإذا صدر الحكم دون أن تشمله المحكمة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالتنفيذ المعجل فإن ذلك يعتبر رفضا للطلب بحيث لا يتصور أن يعود الخصم للمحكمة لكي تشمل حكمها بالتنفيذ المعجل بزعم أنها أغفلت الفصل فيه

ضرورة تسبيب الحكم

إلا أن سلطة القاضي التقديرية ليست مطلقة من أي قيد، بل هي سلطة مقيدة، فالمحكمة ملتزمة بتسبيب حكمها سواء كانت المحكمة قد شملت حكمها بالتنفيذ المعجل أو برفض شموله بالتنفيذ المعجل، والمقصود بذلك التنفيذ المعجل القضائي فهو فقط الذي يصدر به حكم ويلزم تسبيبه فإذا لم تسبب المحكمة حكمها أو كانت الأسباب لا تؤدي إلى النتائج فإن الحكم يخضع لرقابة محكمة النقض.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢ حالات التنفيذ المعجل القضائي

تمهيد

يمكن تقسيم حالات التنفيذ المعجل القضائي التي عددها المشرع إلى طائفتين وذلك بحسب الاعتبار الذي راعاه المشرع عند إيراده لهذه الحالات، فبعض هذه الحالات تستند إلى حاجة المحكوم له العاجلة إلى الحماية التنفيذية السريعة(الاستعجال)، أما الطائفة الثانية فتستند إلى قوة سند حق المحكوم له(رجحان الحق).

إلا أنه يجب أن نلفت النظر إلى أنه إذا كان المشرع قد راعى في الطائفة الأولى حاجة المحكوم له فليس معنى ذلك أن الاعتبار الثاني وهو رجحان حقه غير مطلوب فيها، وإذا كان قد راعى هذا الاعتبار في الطائفة الثانية فليس معنى ذلك أيضا أن الاستعجال غير مطلوب فيها، فالاستعجال ورجحان الحق مطلوب في كافة حالات التنفيذ المعجل، وسنتناول هاتين الطائفتين بالتفصيل على النحو التالي:-

أولا:-الحالات المستندة إلى قوة تأكيد الحق الثابت في الحكم

لا يعني ذلك أيضا أن هذه الحالات وحدها هي التي تستند إلى قوة تأكيد الحق وأن الحالات الأخرى لا تستند إلى قوة الحق، بل جميع حالات التنفيذ المعجل القضائي يجب أن تستند إلى قوة تأكيد الحق، كل ما في الأمر أن الحالات التي نص عليها المشرع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في هذا الصدد يفترض فيها قوة الحق، ونتناول هذه الحالات بالتفصيل فيما يلي:-

١ - إذا كان الحكم قد صدر تنفيذا لحكم سابق حائز لقوة الأمر المقضي أو مشمول بالتنفيذ المعجل

ويشترط لتوافر هذه الحالة الشروط الآتية: - ١- أن يكون الحكم السابق قد حاز قوة الأمر المقضي، أو أن يكون حكما ابتدائيا إلا أنه مشمول بالتنفيذ المعجل. ٢- وحدة الخصوم في الحكمين السابق والحكم المراد شموله بالتنفيذ المعجل، أما إذا اختلف الخصوم في الحكمين فلا تتوافر هذه الحالة. أن يكون الحكم المراد شموله بالتنفيذ المعجل مبنيا على الحكم السابق، أو بمعنى آخر أن يكون الحكم السابق هو المقدمة الضرورية للحكم الجديد، ويحدث ذلك غالبا عندا يكون الحكم السابق حكما مقررا أو منشئا ويصدر الحكم الجديد لإلزام المحكوم عليه بالأداءات الناشئة عن الحكم الكم المقرر أو المنشئ، ومثال ذلك أن يكون الحكم السابق قد صدر بتقرير حق المدعي في التعويض، ويصدر الحكم الجديد بتقدير مبلغ التعويض، أو أن يكون الحكم السابق مقررا صحة عقد البيع والحكم الجديد بإلزام البائع بتسليم العين للمشتري، أو أن يكون الحكم السابق بفسخ عقد إيجار وأن يصدر الحكم الجديد بإلزام المستأجر برد العين.

٢ -إذا كان الحكم مبينا على سند رسمي لم يطعن عليه بالتزوير

ويشترط لتوافر هذه الحالة عدة شروط:- ١- فيشترط أن يكون الأساس الذي اعتمد عليه القاضي في حكمه هو السند

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الرسمي، بحيث لا تقوم للحكم قائمة إلا به، ويرى الفقه أنه يشترط أن يكون السند الرسمي هو السبب المنشئ لحق المحكوم له . ومثال ذلك أن يصدر حكم بإلزام المشتري بدفع الثمن استنادا إلى عقد بيع رسمي. إلا أن الفقه اختلف حول ما إذا كان الحكم بفسخ عقد رسمي هل يعتبر مبينا على هذا العقد الرسمي، فذهب البعض إلى أن الحكم يعتبر مبنيا عليه سواء كان الشرط الفاسخ صريح أو ضمني، ذهب جانب آخر إلى أن الحكم لا يعتبر مبينا على العقد لأن الفسخ يبنى على وقائع خارجة عن العقد لا يمكن اعتبار العقد دليلا على ثبوتها ولو تضمن شرطا فاسخا صريحا . في حين يتجه رأي ثالث إلى وجوب التفرقة بين الحكم المقرر للفسخ بناء على شرط فاسخ صريح في العقد حيث يعتبر الحكم مبنيا على العقد، والحكم المنشئ للفسخ في حالة عدم وجود شرط فاسخ صريح فلا يعتبر الحكم مبني على العقد لأنه ينشئ حالة قانونية جديدة .

٢ - يشترط ألا يكون قد طعن في هذا السند الرسمي بالتزوير، وذلك لأن عدم الطعن على المستند الرسمي بالتزوير هو الذي يعطي لهذا المستند قوة ويبرر شمول الحكم المستند عليه بالتنفيذ المعجل. ويكفي ألا يكون قد طعن فيه بالتزوير، فلا يلزم أن يقر المحكوم عليه بنشأة الالتزام أو بقائه في ذمته حتى يشمل الحكم بالتنفيذ المعجل طبقا لهذه الحالة.

أما إذا كان الخصم قد طعن في المحرر الرسمي بالتزوير، فلا يجوز شمول الحكم بالتنفيذ المعجل طبقا لهذه الحالة، ويشترط أن يكون الخصم قد اتخذ بالفعل إجراءات الطعن بالتزوير وذلك

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالتقرير به في قلم الكتاب وأن يبين فيه كل مواضع التزوير المدعى بها و إلا كان باطلا، أما إذا اكتفى بإنكار المحرر أو بعدم صدوره منه فلا يعتبر ذلك طعن بالتزوير وبالتالي لا يمنع من شمول الحكم بالتنفيذ المعجل. ومن ناحية أخرى فلا يلزم أن يكون قد صدر حكم بالإحالة للتحقيق لإثبات واقعة التزوير، كما لا يلزم بداهة أن يكون قد صدر حكم بتزوير المحرر .

ولكن إذا طعن في السند بالتزوير ثم حكمت المحكمة بعد ذلك بسقوط حق مدعي التزوير في ادعائه وفقا للمادة ٤٩ من قانون الإثبات فلا يكون للادعاء بالتزوير أثر ويجوز شمول الحكم بالتنفيذ المعجل . كما يجوز شمول الحكم بالتنفيذ المعجل استنادا إلى السند الرسمي إذا كان مدعي التزوير قد نزل عن ادعائه بتزوير المحرر أو إذا كانت المحكمة قد حكمت بعدم قبول دعوى التزوير التي رفعت بصفة أصلية بالرغم من قيام خصومة الدعوى الأصلية.

٣-أن يكون المحكوم عليه طرفا في السند الرسمي أو خلفا عاما أو خاصا للطرف، فإذا لم يكن طرفا في السند الرسمي ولم يكن خلفا عاما أو خاصا لأحد أطرافه فلا يجوز شمول الحكم بالتنفيذ المعجل طبقا لهذه الحالة.

٣ - إذا كان الحكم مبينا على سند عرفي لم يجحده المحكوم عليه

ويشترط لتوافر هذه الحالة عدة شروط:- ١ - أن يكون الحكم مبنيا على السند العرفي، بحيث يكون هذا السند هو أساس الحق الموضوعي المطلوب اقتضاؤه. ٢ - كما يشترط إلا يجحد المحكوم عليه هذا السند بأن يتخذ موقفا سلبيا تجاه هذا السند بأن لا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يطعن عليه بجحود أو إنكار، فلا يشترط أن يصل الأمر إلى درجة إقراره بالورقة أو بنشأة الالتزام أو بقائه في ذمته.

إلا أن التساؤل يثار في حالة غياب المحكوم عليه هل يعتبر غيابه جحودا للسند أم على العكس يعتبر موقفا سلبيا يدل على عدم جحوده للسند، الفقه الراجح يفرق بين الغياب رغم علمه بوجود هذا السند إذا كان المدعي قد أعلنه مثلا بصحيفة الدعوى أو بأي ورقة من أوراق المرافعات وأشار فيها لهذا السند فهنا لا يعتبر الغياب جحودا للورقة وبالتالي يجوز شمول الحكم المستند إليها بالتنفيذ المعجل، والغياب مع عدم العلم بوجود الورقة فهنا لا يمكن أن نستنتج من الغياب عدم جحوده للورقة وبالتالي لا يجوز شمول الحكم بالتنفيذ المعجل طبقا لهذه الحالة

أما إذا أنكر الخصم إمضاءه أو ختمه أو بصمته على السند فلا يجوز شمول الحكم بالتنفيذ المعجل طبقا لهذه الحالة ما لم يكن قد صدر حكم قضائي يقرر صحة الورقة، فيجوز شمول الحكم في هذه الحالة بالتنفيذ المعجل، ولو أنكرها المحكوم عليه لأن هذا الإنكار لا قيمة له.

٤ - إذا أقر المحكوم عليه بنشأة الالتزام

إذا أقر المحكوم عليه بنشأة الالتزام، فيجوز شمول الحكم بالتنفيذ المعجل، وذلك لأن هذا الإقرار يرجح احتمال وجود حق المدعي وهو شرط منح الحماية الوقتية بشمول الحكم بالتنفيذ المعجل.

ويلزم أن يقر المحكوم عليه بنشأة الالتزام في ذمته، فلا يكفي أن يتخذ موقفا سلبيا بعدم جحوده للالتزام أو بغيابه، كما لا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يكفي أن يكون قد اعترف بوجود الورقة أو بتوقيعه عليها أو ختمه أو بصمته إذا كان قد دفع ببطلان العقد لعدم مشروعية المحل أو السبب مثلا أو تمسك بإبطاله لا ي سبب من الأسباب كالغلط والتدليس والإكراه أو لنقص الأهلية، فلا يجوز شمول الحكم بالتنفيذ المعجل طبقا لهذه الحالة .

إذن يتعين أن يتخذ موقفا إيجابيا بأن يقر بالواقعة المنشئة للالتزام كان يقر مثلا بوجود عقد البيع أو عقد القرض الخ. كما يلزم أن يرد الإقرار على ذات الالتزام المراد شمل الحكم الصادر به بالتنفيذ المعجل، فإذا كان المدين قد أقر بوجود عقد معين أو بصحته إلا أنه نازع في أن يكون الالتزام المدعى به ناشئا عن هذا العقد، فلا يعتبر مقرا بنشأة الالتزام ولا يجوز شموله بالتنفيذ المعجل طبقا لهذه الحالة.

ولا يلزم أن يكون هذا الإقرار قضائي أو في مجلس القضاء وإنما يكفي أن يكون الإقرار غير قضائي، كما يستوي أن يكون الإقرار موثقا أو غير موثق، وإذا كان الإقرار قضائيا فيستوي أن يكون قد حدث في نفس الخصومة المراد شمول الحكم الصادر فيها بالتنفيذ المعجل أو في خصومة أخرى سابقة . ويمكن أن يكون الإقرار مكتوبا أو شفويا، كما يمكن أن يكون صريحا أو ضمنيا، ففي كافة هذه الحالات يمكن شمول الحكم المبني على هذا الإقرار بالتنفيذ المعجل.

ويكفي أن يقر المحكوم عليه بنشأة الالتزام في ذمته فلا يلزم أن يقر ببقائه في ذمته، إذن فهذه الحالة تقوم ويجوز شمول الحكم بالتنفيذ المعجل ولو أنكر المحكوم عليه بقاء الالتزام في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ذمته بأن ادعى مثلا قيامه بالوفاء أو بانقضاء الالتزام بالتقادم أو بالإبراء أو بأي سبب من أسباب الانقضاء.

أما إذا أقر كذلك ببقاء ذمته مشغولة بالدين فإن ذلك يعد تسليما بالحق وقبولا للحكم ويصدر الحكم نهائيا غير قابل للطعن فيه بالاستئناف فيجوز بذلك تنفيذه تنفيذا عاديا وليس تنفيذا معجلا.

٥ -الأحكام الصادرة لمصلحة طالب التنفيذ في منازعة متعلقة به

هذه الحالة تفترض أن يكون المحكوم له قد حصل بالفعل على سند تنفيذي، إلا أن المحكوم عليه رفع منازعة في التنفيذ، فإذا صدر الحكم في هذه المنازعة لمصلحة طالب التنفيذ فيجوز للمحكمة شمول حكمها بالتنفيذ المعجل، ويستوي في ذلك أن تكون هذه المنازعة من اختصاص قاضي التنفيذ أو من اختصاص محكمة أخرى غير قاضي التنفيذ. كما يستوي أن يصدر الحكم في الموضوع برفض الدعوى أو حكم ينهي الخصومة دون حكم في موضوعها كالحكم بعدم قبولها أو بعدم الاختصاص بها أو ببطلان صحيفتها أو باعتبارها كان لم تكن أو بسقوط الخصومة فيها، ومثال ذلك دعوى رفع الحجز أو الاعتراض على قائمة شروط البيع أو دعوى الاستحقاق الفرعية ففي كافة هذه الدعاوى إذا صدر حكم لمصلحة طالب التنفيذ على النحو السابق بيانه جاز للمحكمة أن تشمل حكمها بالتنفيذ المعجل وهو ما يعني استمرار طالب التنفيذ في موالاة إجراءات التنفيذ دون حاجة للانتظار لحين صيرورة الحكم نهائيا.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويشترط لشمول الحكم بالتنفيذ المعجل طبقا لهذه الحالة أن تكون المنازعة المتعلقة بالتنفيذ منازعة موضوعية وليست منازعة وقتية، وذلك لأن الحكم الصادر في المنازعة الوقتية يكون مشمولا بالتنفيذ المعجل القانوني.

ثانيا:- الحالات التي تستند إلى الحاجة والضرورة

يجب أن نوجه النظر إلى أن جميع حالات التنفيذ المعجل تستند إلى الحاجة أو الضرورة بل أن القاعدة العامة التي وضعها المشرع هي التي تشترط أن يخشى من التأخير ضرر جسيم وهو ما يعني الحاجة للتنفيذ المعجل، إلا أنه لما كان المشرع قد أورد تعدادا تمثيليا لبعض حالات التنفيذ المعجل القضائي فإن بعض هذه الحالات التي أوردها المشرع تستند إلى حاجة طالب التنفيذ إلى التنفيذ المعجل للحكم ولذلك فلا يحتاج إلى إثبات الضرر الجسيم لأنه مفترض بنص المشرع، ومثال ذلك الأحكام الصادرة بأداء النفقات والأحكام الصادرة بأداء الأجور والمرتبات وهو ما سنتناوله فيما يلي:-

١ - الأحكام الصادرة بأداء النفقات

ويشترط لانطباق النص أن تتوافر الشروط التالية: ١- أن يكون الأمر متعلقا بنفقة مقررة في غير مسائل الأحوال سواء بموجب نص في القانون أو بموجب اتفاق، فلا ينطبق النص على النفقات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية فهذه تكون مشمولة بالتنفيذ المعجل القانوني وبدون كفالة. ٢- يجب أن يتعلق الأمر بحكم نفقة موضوعي فيخرج منها الأحكام الوقتية بالنفقة فهذه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأحكام تعتبر أحكام مستعجلة وتكون مشمولة بالتنفيذ المعجل القانوني مع جواز الكفالة.

٢ - الأحكام الصادرة بأداء الأجور والمرتبات

ويقصد بأحكام الأجور والمرتبات تلك الأحكام التي تلزم بأجر أو مرتب التي يكون مصدرها علاقة عمل، أيا كان القانون المنظم لهذه العلاقة أي سواء كان هو قانون العاملين بالدولة أو بالقطاع العام أو قانون العمل، والأجر والمرتب يشمل أيضا ملحقات الأجر أو المرتب إلا أنه لا يشمل الاستحقاقات الأخرى للعامل كالمكافآت والمعاشات والتعويضات.

٣ -إذا ترتب على التأخير في التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له

هذه ليست حالة بعينها وإنما هي أحد شرطي الحماية الوقتية فقد سبق أن بينا أن الحماية الوقتية بصفة عامة والتنفيذ المعجل صورة منها يقتضي الاستعجال(الضرر الجسيم نتيجة التأخير) ورجحان الحق، ولذلك فإنه يمكن أن ندخل ضمن هذه الحالة كافة حالات التنفيذ المعجل القضائي، فإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لأعمال أحد الحالات المحددة السابق بيانها، واستطاع صاحب المصلحة أن يثبت أن هناك ضررا جسيما يتهدد من جراء التأخير في التنفيذ وأن حقه مرجحا لقوة سنده جاز للمحكمة أن تشمل حكمها بالتنفيذ المعجل.

وإذا كان الفقه يتفق على أنه لا يكفي الضرر العادي لأن الضرر الجسيم غير الضرر العادي، إلا أنه لم يقف على معيار للضرر الجسيم، فيرى البعض بأنه لا يجب النظر إلى مجرد رعاية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المحكوم له أو مشاكسة خصمه أو احتمال إعساره في المستقبل، كما لا يجب النظر إلى مدى عوز المحكوم له وإنما يجب النظر إلى سند حق المحكوم له واحتمال تأييد الحكم عند الطعن فيه . في حين يرى جانب آخر أن الضرر الجسيم هو الضرر الذي يستنفد أثاره بحيث لا يمكن لا ي تعويض لاحق إشباع المصالح التي أضيرت إشباعا تاما أو إزالة نتائجه تماما .

وعلى أي حال فلا مناص من ترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي يستخلص فيها الضرر الجسيم بحسب ظروف كل حالة على حده سواء كانت هذه الظروف شخصية خاصة بالمحكوم له أو موضوعية، كما يجب عليه أن يوازن بين الضرر الذي سيصيب المحكوم له إذا لم يعجل التنفيذ والضرر الذي سيصيب المحكوم عليه إذا عجل التنفيذ .

وتطبيقا لذلك قُضي بأن غصب حظيرة مواشي من شخص يمتهن الزراعة يعد ضررا جسيما يهدد فاعلية نشاطه الزراعي ويبرر شمول الحكم الصادر بالطرد للغصب وتسليم العين خالية بالنفاذ المعجل .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني

الكفالة

تمهيد

إذا كانت مصلحة المحكوم له هي في الحصول على حماية تنفيذية سريعة فإن مصلحة المحكوم عليه هي في الوقاية من خطر إلغاء الحكم في الاستئناف وعدم التمكن من إعادة الحال إلى ما كانت عليه، قرر المشرع نظام الكفالة لتكون ضمانا لإعادة الحال إلى ما كانت عليه إذا ألغي الحكم أو الأمر المشمول بالتنفيذ المعجل .

وطالما أن الكفالة هي ضمان يقدمه المحكوم له حتى يتمكن من تنفيذ الحكم تنفيذا معجلا قبل الأوان، فلا تكون واجبة إذن إذا كان التنفيذ تنفيذا عاديا وفقا للقواعد العامة في تنفيذ الأحكام الحائزة لقوة الأمر المقضي، لذلك فإذا كان المحكوم له ملتزم بتقديم كفالة سواء بموجب نص أو بموجب حكم من المحكمة، فلا يجوز له أن يبدأ في إجراءات التنفيذ الجبري المعجل إلا بعد تقديم الكفالة، أما إذا انتظر حتى أصبح الحكم نهائيا، فيجوز له في هذه الحالة أن يبدأ في إجراءات التنفيذ الجبري دون أن يكون ملزما بتقديم الكفالة .

ونتناول أولا أنواع الكفالة ثم صورها ثم إجراءاتها ثم المنازعة فيها وذلك على التفصيل التالي:-

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولا: أنواع الكفالة

الكفالة قد تكون وجوبية وقد تكون جوازية، كما أن هناك حالات يحظر فيها المشرع اقتران الحكم بكفالة.

١ - الكفالة الوجوبية

قد يوجب المشرع اقتران الحكم بالكفالة وهذا هو ما فعله بالنسبة للمواد التجارية، حيث تنص المادة٢٨٩ مرافعات على أن النفاذ المعجل واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة في المواد التجارية، وذلك بشرط تقديم كفالة .

والكفالة في هذه الحالة واجبة بقوة القانون في الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة في المواد التجارية دون حاجة إلى أن يطلبها الخصم أو تحكم بها المحكمة، ولا يجوز تنفيذ الحكم إلا بعد تقديم الكفالة و إلا كان التنفيذ باطلا دون حاجة لإثبات وقوع ضرر .

وفي جميع حالات الكفالة الوجوبية لا يجوز للمحكمة إعفاء المحكوم له منها، فإذا أخطأت المحكمة وقررت تنفيذ الحكم معجلا بدون كفالة فإنها تكون قد أخطأت في وصف الحكم ويجوز للخصم أن يرفع استئناف وصفي ضده لتصحيحه، ولا يجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بتنفيذ هذا الحكم إلا بعد تقديم الكفالة.

٢ - الكفالة الجوازية

والكفالة قد تكون جوازية فتنص المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات على أن ((النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها، وللأوامر

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الصادرة على عرائض، وذلك ما لم ينص الحكم أو الأمر على تقديم كفالة))، **كما تنص المادة٢٩٠ مرافعات على أنه يجوز الأمر بالنفاذ المعجل بكفالة أو بغير كفالة في الأحوال الآتية:- وهي حالات النفاذ المعجل القضائي.**

وطبقا لهذين النصين فإن الكفالة تكون جوازية في حالتين:-

١- في المواد المستعجلة، فإذا صدر حكم من محكمة أول درجة في مادة مستعجلة جاز للمحكمة أن تقيد التنفيذ المعجل القانوني بشرط تقديم كفالة، ويجوز للمحكمة أن تحكم بالكفالة في المواد المستعجلة ولو لم يطلبها المحكوم عليه .

٢- جميع حالات التنفيذ المعجل القضائي حيث أجاز المشرع للمحكمة أن تقيد الحكم أو الأمر المشمول بالتنفيذ المعجل بشرط تقديم كفالة. ويرى بعض الفقه أنه لا يجوز للمحكمة أن تحكم بالكفالة في هذا الفرض إلا بناء على طلب الخصم، وأنه إذا أراد الخصم الآخر الإعفاء من الكفالة فعليه أن يطلب ذلك . في حين يرى جانب آخر من الفقه-بحق-أنه يجوز للمحكمة أن تحكم بالكفالة دون حاجة إلى طلب من الخصم، وليس في ذلك مخالفة لمبدأ الطلب أو خروج على القواعد العامة، وذلك لأن الكفالة تعتبر قيد على التنفيذ المعجل، فإذا كان المحكوم له قد طلب التنفيذ المعجل للحكم فإنه يطلب التنفيذ المعجل بدون كفالة، ويجوز للمحكمة أن ترفض طلبه بالكامل فترفض التنفيذ المعجل كما يجوز أن تستجيب لطلبه بالكامل فتحكم بالتنفيذ المعجل بدون

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كفالة، ويجوز لها أخيرا أن تستجيب لبعض ما طلب فتحكم بالتنفيذ المعجل بشرط تقديم كفالة .

وفي جميع حالات الكفالة الجوازية إذا صدر الحكم أو الأمر دون أن تتعرض المحكمة لمسألة الكفالة فإن التنفيذ المعجل يكون في هذه الحالة بدون كفالة ولا يلتزم المحكوم له بتقديمها، بل لا يجوز للمحكوم عليه أن يتظلم من وصف الحكم بزعم أنه لم يشمله بالكفالة .

ولا يجوز للمحكوم عليه الرجوع إلى محكمة أول درجة طالبا شمول الحكم بالكفالة، ولا يجوز له أيضا أن يطلب أمام محكمة الاستئناف تقديم كفالة لأنه يعتبر طلبا جديدا لا يجوز تقديمه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف .

٣ -الإعفاء القانوني الوجوبي من الكفالة

قد يقرر القانون التنفيذ المعجل للحكم دون كفالة، وهذا يعني أنه لا يجوز للمحكمة أن تقرن حكمها بالكفالة حتى ولو طلبها المحكوم عليه.

ومن أمثلة ذلك ما تنص عليه المادة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل أحكام بعض النفقات على أن النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون لكل حكم صادر بالنفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن للزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين. وما تنص عليه المادة٦٥ من قانون إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية من أن الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو رؤيته.....تكون واجبة النفاذ بقوة القانون وبلا كفالة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما تنص المادة ٧ من قانون العمل على أن النفاذ المعجل في الدعاوى التي يرفعها العمال والعمال المتدرجون ونقابات العمال وفقا لأحكام قانون العمل يكون بلا كفالة.

وفي جميع الحالات التي يحظر فيها الكفالة لا يجوز للمحكمة أن تشترط تقديم كفالة، فإذا أخطأت المحكمة وحكمت بالكفالة فإنها تكون قد أخطأت في وصف الحكم، ويجوز للخصم أن يرفعا استئنافا وصفيا لتصحيح الوصف.

ثانيا:- صور الكفالة

حدد المشرع ثلاثة صور للكفالة، فتنص المادة ٢٩٣ مرافعات على أنه ((في الأحوال التي لا يجوز فيها تنفيذ الحكم أو الأمر إلا بكفالة يكون للملزم بها الخيار بين أن يقدم كفيلا مقتدرا أو أن يودع خزانة المحكمة من النقود أو الأوراق المالية ما فيه الكفاية وبين أن يقبل إيداع ما يحصل من التنفيذ خزانة المحكمة أو تسليم الشيء المأمور بتسليمه في الحكم أو الأمر إلى الحارس مقتدر)) ونتناولها بالتفصيل فيما يلي:-

١ -تقديم كفيل مقتدر

فيجوز للمحكوم له أن يقدم كفيلا موسر(بنك مثلا)، كما يجوز أن تكون الكفالة شخصية أو عينية، إلا أنه لا يجوز أن يقدم نفسه، حتى ولو كان موسرا، لأن صور الكفالة التي أوردها المشرع محددة على سبيل الحصر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢ - إيداع مبلغ مالي خزانة المحكمة

إذا كان الأداء المحكوم به شيء آخر غير النقود كما لو كان منقول معين بذاته أو عقار معين (شقة أو محل أو أرض زراعية) فقد يكون من المهم للمحكوم له أن يتسلم المنقول أو العقار ويكون على استعداد لا يداع مبلغ من المال كاف لإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ

ولا يشترط أن يكون المبلغ المودع مساويا لقيمة المحكوم به، وإنما يلزم أن يكون كافيا لإعادة الحال إلى ما كانت قبل التنفيذ سواء كان أزيد أو أقل من قيمة المحكوم به، فمثلا إذا كان قد حكم بهدم جدار أو بناء، فإن قيمة المبلغ الذي يجب إيداعه يجب أن يكون كافيا لإعادة بنائه.

٣ -إيداع حصيلة التنفيذ خزانة المحكمة أو تسليم الشيء إلى حارس مقتدر

وحصيلة التنفيذ قد تكون نقودا وقد تكون منقولا، وقد يختار المحكوم له هذه الصورة من صور الكفالة، بأن يودع مبلغ النقود الذي حصله خزانة المحكمة أو أن يسلم المنقول إلى حارس مقتدر، وقد تكون هذه الوسيلة نافعة له، لأنه وأن لم ينتفع بمبلغ النقود أو بالمنقول الذي حصله إلا أنه ضمن على الأقل إلا يقوم المدين بتهريبه.

ثالثا:-إجراءات تقديم الكفالة

لقد أعطى المشرع للمحكوم له الحق في اختيار صورة من صور الكفالة الثلاثة وذلك بحسب ما يناسبه، فلا يجوز للمحكمة أن تجبره على تقديم صورة معينة من صور الكفالة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأوجب المشرع على المحكوم له أن يعلن المحكوم عليه بصورة الكفالة التي اختارها بورقة من أوراق المحضرين لشخص المحكوم عليه أو في موطنه، ويجوز له أن يعلنه بصورة الكفالة سواء في ذات إعلان الحكم، أو عند تكليفه بالوفاء أو في ورقة مستقلة .

ويجب على المحكوم له أن يبين موطنا مختارا له في دائرة محكمة التنفيذ المختصة، لكي يعلن فيه بالأوراق المتعلقة بالمنازعة في الكفالة، إلا أنه لا يترتب على عدم بيان الموطن المختار بطلان حيث يجوز إعلانه بالأوراق في قلم كتاب المحكمة.

رابعا: المنازعة في الكفالة

إذا كان المشرع المصري قد منح المحكوم له الحق في اختيار الكفالة، فإنه منح المحكوم عليه الحق في المنازعة فيها، وبالتالي يخضع الأمر في النهاية لرقابة القضاء فهو الذي يحدد ما إذا كانت الكفالة المقدمة كافية وملائمة أم لا .

ويجوز للمحكوم عليه أن ينازع في كفاية المبلغ الذي أودعه المحكوم له خزانة المحكمة، كما يجوز له المنازعة في اقتدار الكفيل الذي قدمه المحكوم له.

ويرى البعض أنه لا محل للمنازعة في الكفالة إذا كان المحكوم له قد اختار الصورة الثالثة وهو إيداع المتحصل من التنفيذ خزانة المحكمة. إلا أن البعض الآخر يذهب بحق إلى أنه قد يكون للمحكوم عليه مصلحة مشروعة في المنازعة في الكفالة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حتى في هذا الفرض، حيث قد لا تكون كافية وقد يكون الأفضل بالنسبة له اختيار صورة أخرى من صور الكفالة.

ويلاحظ أن من حق المحكوم عليه ليس فقط المنازعة في كفاية الصورة التي قدمها المحكوم له بل يمكنه أن يطلب تقديم صورة أخرى من صور الكفالة فيمكنه أن يطلب تقديم كفيل مقتدر بدلا من إيداع مبلغ من المال أو العكس ويخضع الأمر في النهاية لتقدير قاضي التنفيذ فهو الذي يقدر حسب ظروف الدعوى مدى كفاية الكفالة المقدمة.

وتبدأ المنازعة في الكفالة من تاريخ إعلان المحكوم عليه بها، ولقد حدد المشرع للمحكوم عليه ميعادا قصيرا للمنازعة بحيث يسقط حقه في المنازعة إذا لم يرفعها خلال هذا الميعاد، فيجب عليه طبقا للمادة٢٩٣ أن يرفع المنازعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه باختيار المحكوم له للكفالة .

وترفع المنازعة أمام قاضي التنفيذ حيث تعتبر من منازعات التنفيذ لأنها متعلقة بشروط التنفيذ ومؤثرة في سيره حيث يمكن أن تمنعه أو تجيزه أو تضع عليه قيدا. واختصاص قاضي التنفيذ بالمنازعة في الكفالة هو اختصاص متعلق بالنظام العام، فإذا رفعت المنازعة أمام محكمة الموضوع التي أصدرت الحكم المراد تنفيذه معجلا أو أمام قاضي الأمور المستعجلة وجب عليه أن يحكم من تلقاء نفسه بعدم الاختصاص والإحالة إلى محكمة التنفيذ المختصة.

وقاضي التنفيذ المختص محليا بالمنازعة في الكفالة يتحدد طبقا للقواعد العامة وذلك لأن المشرع لم ينص على محكمة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التنفيذ المختصة محليا، فلا يكون أمامنا إلا العودة إلى القواعد العامة فينعقد الاختصاص لمحكمة التنفيذ الواقع في دائرته موطن المدعى عليه (المحكوم له).

وترفع المنازعة بالطريق العادي لرفع الدعوى وذلك بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة التنفيذ المختصة، وإعلانها إلى المدعى عليه فيها وهو المحكوم له. ويجب أن تودع صحيفة الدعوى وتعلن للمدعى عليه خلال الميعاد أي خلال الثلاثة أيام التالية لإعلانه باختيار المحكوم له بالكفالة.

ويجوز اختصام أو تدخل الحارس أو الكفيل الذي اختاره المحكوم له حيث لكل منهما مصلحة في الدفاع عن سمعته وقدرته المالية.

ويحكم قاضي التنفيذ في المنازعة على حسب المستندات المقدمة فيها فيمكنه أن يرفض المنازعة وبذلك تتحدد بصفة نهائية صورة الكفالة التي اختارها المحكوم له، كما يجوز له الاستجابة لطلب المحكوم عليه ويلزم المحكوم له بزيادة المبلغ المودع أو بتقديم كفيل آخر موسر.

والحكم الصادر في المنازعة في الكفالة لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن وذلك تطبيقا لصريح نص المادة ٢٩٥ مرافعات .

وإذا كانت الكفالة المقدمة في صورة كفيل مقتدر فيجب حتى تتم الكفالة أن يتعهد الكفيل بالكفالة في قلم الكتاب، وإذا كانت في صورة تسليم الشيء المحكوم به لحارس مقتدر فيجب على الحارس أن يتعهد بالحراسة في قلم الكتاب.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فإذا تمت الكفالة على هذا النحو جاز للمحكوم له أن يبدأ في إجراءات التنفيذ، أما إذا بدا إجراءات التنفيذ قبل تمام الكفالة فإن الإجراءات تكون باطلة ويجوز للمنفذ ضده أن يطلب وقف التنفيذ وبطلانه.

الفرع الثالث

الاستئناف الوصفي

التظلم من وصف الحكم

تمهيد

قد تقع محكمة أول درجة في خطأ في وصف الحكم الصادر منها، فقد تصفه بأنه نهائي في حين أنه ابتدائي أو العكس، كما قد تشمله بالنفاذ المعجل في حالات لا يجوز فيها شمول الحكم به أو العكس، وهذا الخطأ يؤثر في القوة التنفيذية للحكم فيؤدي إلى منع التنفيذ أو إلى جوازه، ومن مصلحة الخصوم تصحيح هذا الوصف لكي تعود للحكم قوته التنفيذية أو لكي ترفع عنه هذه القوة .

ونتناول أسباب التظلم وكيفية وميعاد رفعه وسلطة محكمة الاستئناف إزاءه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أسباب التظلم

هل يجوز التظلم من وصف الحكم في جميع الحالات سواء الحالات التي لا تملك فيها المحكمة سلطة تقديرية بحيث يكون الحكم وجوبي فيها أم الحالات التي تملك فيها المحكمة سلطة تقديرية.

يرى جانب من الفقه أنه لا يجوز رفع استئناف وصفي إلا في حالات مخالفة القانون أي تلك التي لا تملك فيها المحكمة أي سلطة تقديرية، كما لو وصفت الحكم خطأ بأنه نهائي أو العكس، أو لو رفضت شمول الحكم بالتنفيذ المعجل في حالة من حالات التنفيذ المعجل القانوني، أو أعفت المحكوم له من الكفالة في حالات الكفالة الوجوبية كما في المسائل التجارية. أما في حالات التنفيذ المعجل القضائي فلا يجوز التظلم من وصف الحكم سواء شملت المحكمة حكمها بالتنفيذ المعجل أو رفضت شموله به كذلك لا يجوز استئناف الوصف في حالات الكفالة الجوازية سواء ألزمت المحكمة المحكوم له بتقديم كفالة أو رفضت إلزامه بها .

في حين يرى جانب آخر من الفقه بحق أنه يجوز التظلم من الوصف حتى في الحالات التي تتمتع فيها المحكمة بالسلطة التقديرية لأن سلطة المحكمة ليست سلطة مطلقة أو تحكمية لا رقابة عليها، لذلك فقد سبق أن أكدنا أن المحكمة تلتزم بتسبيب حكمها سواء بالتنفيذ المعجل أو برفض التنفيذ المعجل، فإذا لم تسبب المحكمة حكمها أو كان هناك قصور في أسباب الحكم الواقعية أو كانت النتائج التي توصلت إليها المحكمة غير مبينة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على المقدمات التي ساقتها ففي كافة هذه الحالات يجوز التظلم من وصف الحكم.

حالات التظلم

التظلم يقتصر على ما وقعت فيه محكمة أول درجة من أخطاء فيما يتعلق بوصف الحكم، ويمكن حصر الأخطاء التي يمكن أن تقع فيها المحكمة في الوصف في الحالات الآتية:

وصف الحكم خطأ بأنه نهائي أو العكس

فقد تصف المحكمة الحكم الصادر منها بأنه حكم نهائي في حين أنه صادر في دعوى قيمتها تدخل في حدود النصاب الابتدائي للمحكمة كما لو كانت في دعوى قيمتها أكثر من ألفي جنيه بالنسبة للمحكمة الجزئية، أو في دعوى قيمتها أكثر من عشرة آلاف جنيه بالنسبة للمحكمة الابتدائية، أو في دعوى اتفق الخصوم فيها على عدم الطعن في الحكم بالاستئناف أو نص القانون على عدم قابلية الحكم الصادر فيها للاستئناف

شمول الحكم خطأ بالتنفيذ المعجل أو العكس

فقد تشمل المحكمة حكمها خطأ بالتنفيذ المعجل في حالات لا يجوز فيها شمول الحكم به كما لو كان القانون نفسه يمنع شمول الحكم بالتنفيذ المعجل أو لم تتوافر حالة من حالات التنفيذ المعجل القضائي، كما قد تقرر المحكمة أن الحكم غير مشمول بالتنفيذ المعجل رغم أنه يجب أن يكون مشمولا بالتنفيذ المعجل بقوة القانون كما في حالات التنفيذ المعجل القانوني، أو رغم توافر أحد حالات التنفيذ المعجل القضائي وكان حكمها برفض شموله

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالتنفيذ المعجل غير مسبب أو كان هناك قصور في أسبابه الواقعية.

اشتراط تقديم كفالة أو الإعفاء منها

فقد تشترط المحكمة لتنفيذ حكمها معجلا أن يقدم المحكوم له كفالة رغم أنه معفى منها بقوة القانون، أو رغم عدم توافر شروط الكفالة، أو أن تعفي المحكمة المحكوم له من الكفالة رغم أن الكفالة واجبة بقوة القانون كما في المسائل التجارية، أو إذا لم تسبب حكمها برفض الكفالة أو كان هناك قصور في أسباب الحكم الواقعية.

١ - صاحب المصلحة في التظلم من وصف الحكم

من حق كل من يتضرر من وصف الحكم أن يرفع تظلما من هذا الوصف، فالأمر ليس قاصرا على المحكوم عليه، وإنما يجوز أيضا للمحكوم له أن يتظلم من وصف الحكم حتى ولو كانت المحكمة قد حكمت له بكل طلباته، فإذا كانت المحكمة قد حكمت له بالنفقة الذي طلبها إلا أنها لم تشمل حكمها بالتنفيذ المعجل رغم أنه يجب أن يكون مشمولا بالتنفيذ بقوة القانون، أو كانت قد شملته بالتنفيذ المعجل إلا أنها ألزمته بتقديم كفالة رغم أنه معفى منها فلا شك أن له مصلحة في التظلم من هذا الوصف حتى يتمكن من تنفيذ الحكم دون قيد أو شرط.

كما أنه قد يكون للمحكوم عليه مصلحة في التظلم من الوصف إذا كان الوصف يضر بمركزه كما لو وصفت الحكم خطأ بأنه نهائي في حين أنه ابتدائي أو شملته بالتنفيذ المعجل في حين

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أنه لا يجوز شموله به أو أعفت المحكوم له من الكفالة في حين أنه ملزم بها.

٢ - شروط التظلم

يشترط للتظلم من وصف الحكم أن تكون المحكمة قد أخطأت في وصف الحكم، فلا يجوز التظلم من الوصف إذا لم ينعى الخصم على المحكمة أي خطأ في وصفها للحكم، ولكنه فقط يريد تعديل الوصف حتى يتجنب الضرر الجسيم الذي يصيبه من هذا الوصف، كما يجب أن يكون الخطأ المزعوم في وصف الحكم، فإذا كان الخطأ في موضوع الدعوى فلا يجوز الاستناد إليه لتعديل الوصف أو تصحيحه، فإذا لم تكن المحكمة قد أخطأت في شمول حكمها بالتنفيذ المعجل لأنها بصدد أحد الحالات المنصوص عليها في المواد ٢٨٨أو ٢٨٩ أو ٢٩٠ إلا أنه ينعى على المحكمة خطاها في حكمها الصادر في الموضوع فهذا ليس مجاله الاستئناف الوصفي وإنما الاستئناف العادي.

كما يجب أن يؤدي الخطأ في الوصف إلى التأثير في التنفيذ بمنعه أو إجازته، كما لو وصف الحكم بأنه نهائي في حين أنه ابتدائي أو العكس، أما إذا كان الخطأ في الوصف لا يؤثر في التنفيذ فلا يجوز استئناف الوصف، كما لو وصفت المحكمة حكمها بأنه حضوري في حين أنه غيابي أو بأنه منهي للخصومة في حين أنه غير منهي لها أو أنه صادر قبل الفصل في الموضوع في حين أنه فأصلا في الموضوع أو أنه تحضيري أو تمهيدي وهكذا.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كذلك إذا كان الحكم حكما تقريريا أو منشئا فإن الخطأ في الوصف لا يؤثر في التنفيذ، وبالتالي لا يجوز رفع استئناف وصفي ضد هذا الحكم، فإذا حكمت المحكمة بصحة عقد بيع أو بفسخه ووصفت حكمها بأنه نهائي، فلا يجوز رفع استئناف وصفي في هذه الحالة، لأن وصف الحكم لن يؤثر في التنفيذ حيث أن هذا الحكم غير قابل للتنفيذ الجبري .

كما يجب أن يطلب الخصم فضلا عن تصحيح الوصف منع التنفيذ أو إجازته، أما إذا أراد تصحيح الوصف لهدف آخر فلا يجوز الاستئناف الوصفي، فلا يجوز له مثلا أن يرفع استئنافا وصفيا ضد الحكم الموصوف خطأ بأنه نهائي يطلب تصحيح الوصف لكي يتمكن من الطعن فيه بالاستئناف العادي.

٣ - لا يشترط أن إثبات الضرر الجسيم أو رجحان إلغاء الحكم

فالمتظلم غير مطالب بأن يثبت أن تنفيذ الحكم يترتب عليه ضرر جسيم كما هو الحال في طلب وف التنفيذ المعجل، فيمكنه أن يطلب تصحيح الوصف بما يؤدي إلى منع التنفيذ ولو لم يترتب على التنفيذ ضرر جسيم له بل ولم لم يرتب له أي ضرر.

كما لا يشترط أن يكون من المرجح إلغاء الحكم الصادر في الموضوع، فالتظلم يكون مقبول ويمكن الحكم فيه لصالح المتظلم ولو كانت محكمة الاستئناف على يقين أنها ستحكم بتأييد الحكم المستأنف وترفض الطعن الموضوعي إلا أنه إذا كان التظلم مرفوعا من المحكوم عليه فيجب ألا يكون قد قبل الحكم الصادر في الموضوع فهذا القبول يؤدي إلى حيازة الحكم في الموضوع لقوة الأمر المقضي به وهو ما يجعل التظلم لا محل له

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإذا كان التظلم مرفوعا من المحكوم له نفسه حيث لا مصلحة له في الطعن ويرغب في تأييد الحكم وإنما يتظلم من وصفه

وأساس ذلك أن فلسفة التظلم من الوصف تختلف عن فلسفة وقف التنفيذ، فالأول طريق خاص من طرق الطعن لا يشترط أن يثبت فيه الطاعن حدوث أي ضرر له حتى يحكم في طعنه، أما الثاني فهو طلب حماية وقتية يجب أن تتوافر شروط الحكم بها وأهمها الضرر الجسيم

٤ - إجراءات الاستئناف الوصفي وميعاده

تتحدد الطريقة التي يرفع بها الاستئناف الوصفي وميعاد هذا الاستئناف بحسب ما إذا كان قد قدم بصفة مستقلة أم بصفة تبعية للاستئناف الموضوعي: -

١ - في حالة عدم رفع استئناف موضوعي ورفع الاستئناف الوصفي بصفة مستقلة، فيجب رفع الاستئناف الوصفي في ميعاد الاستئناف أي خلال أربعين يوما من تاريخ صدور الحكم أو إعلانه حسب الأحوال. أما إذا فات الميعاد دون أن يرفع الخصم الاستئناف الوصفي ولم يكن هناك استئناف في الموضوع، فلا يجوز رفع الاستئناف الوصفي بعد ذلك، بل ولا توجد مصلحة في ذلك حيث يصبح الحكم نهائيا بفوات الميعاد، وبالتالي لم يعد للوصف الخطأ تأثير على التنفيذ.

٢ - في حالة رفع استئناف موضوعي يجوز في هذه الحالة رفع الاستئناف الوصفي بالتبعية للاستئناف الموضوعي، فيجوز رفع الاستئناف الوصفي في أي حالة تكون عليها الخصومة أمام

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

محكمة الاستئناف، ويرفع بنفس الطريقة التي ترفع بها الطلبات العارضة فيمكن إبداؤه شفاهة في الجلسة في حضور الخصم الآخر ويمكن رفعه بصحيفة تعلن للخصم أو بمذكرة بشرط اطلاع الخصم الآخر عليها.

٥ - الحكم في التظلم

توجب المادة ٣/٢٩١ مرافعات أن تحكم المحكمة في التظلم من الوصف مستقلا عن الموضوع، وتلتزم المحكمة بالفصل في التظلم على استقلال سواء رفع التظلم مستقلا عن الاستئناف الموضوعي أو رفع بالتبعية لهذا الاستئناف.

والأصل أن تقضي المحكمة في التظلم قبل الفصل في الاستئناف الموضوعي، أما إذا فصلت في الاستئناف الموضوعي قبل أن تفصل في التظلم فلم يعد هناك محل للفصل في التظلم، وذلك أيا كان الحكم الصادر في الاستئناف الموضوعي سواء كان هذا الحكم منهيا للخصومة دون صدور حكم في موضوعها، كما لو حكمت بسقوط الخصومة في الاستئناف أو باعتبارها كأن لم تكن أو ترك المستأنف استئنافه، أو حكمت في موضوع الاستئناف سواء بتأييد الحكم المستأنف أو بإلغائه أو بتعديله، ففي كافة هذه الحالات لم يعد للتظلم محل حيث يصبح الحكم المستأنف حكما نهائيا ويصبح قابل للتنفيذ العادي وليس التنفيذ المعجل.

وإذا فصلت المحكمة في التظلم أولا فإنها قد تستجيب لطلب المتظلم، وذلك إذا وجدت أن محكمة أول درجة أخطأت في وصف

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحكم، وهنا فإن تصحيح الوصف قد يؤدي إلى إجازة التنفيذ بعد أن كان ممتنعا .

وقد يترتب على تصحيح الوصف منع تنفيذ الحكم بعد أن كان جائزا، ومنع التنفيذ يؤدي ليس فقط إلى وقف إجراءات التنفيذ بحيث لا يجوز اتخاذ أي إجراء بعد صدور الحكم في التظلم بمنع التنفيذ وإنما أيضا إعادة الحال إلى ما كانت عليه وقت صدور الحكم المتظلم من وصفه فإذا كان التنفيذ قد تم فيجب إعادة الحال بأن يرد المنفذ ما تم التنفيذ عليه إلى المنفذ ضده بل ويلتزم بالتعويضات أن كان لها محل.

ولا تتقيد محكمة الاستئناف عند حكمها في الاستئناف الموضوعي بما قضت به في التظلم من الوصف إلا فيما يتعلق بهذا الوصف ذاته، فإذا كانت قد انتهت إلى وصف الحكم بأنه حكم ابتدائي فلا يجوز لها بعد ذلك عند نظر الاستئناف الموضوعي أن تحكم بعدم قبوله أو جوازه بزعم أنه حكم نهائي، والعكس إذا كانت قد انتهت إلى أنه حكم نهائي فيجب عليها أن تحكم بعدم قبول الاستئناف .

أما فيما عدا التزامها بوصف الحكم كما انتهت إليه في الاستئناف الوصفي فإنها لا تتقيد بالنتيجة التي انتهت إليها فيه فإذا كانت قد حكمت مثلا بإجازة التنفيذ على أساس أن الحكم مشمول بالتنفيذ المعجل فيمكنها بعد ذلك أن تلغي الحكم الموضوعي ذاته أو تعدله وهو ما يعني ضرورة منع التنفيذ أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وإذا كانت قد انتهت إلى تصحيح

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الوصف بما يؤدي إلى منع التنفيذ فيمكنها بعد ذلك أن تحكم بتأييد الحكم المستأنف وهو ما يعني جواز تنفيذه.

٦ - طبيعة الحكم الصادر في التظلم

يذهب بعض الفقه إلى اختلاف طبيعة الأحكام الصادرة في التظلم بحسب المادة التي تفصل فيها، ففي حالة التظلم من خطأ المحكمة في تطبيق القانون بالنسبة للتنفيذ المعجل أو الكفالة فإنه يعتبر حكما وقتيا، ولا يكون له هذه الطبيعة إذا كان مبنى التظلم هو خطأ المحكمة في وصف الحكم بأنه ابتدائي أو انتهائي فإذا كان متعلقا بوصف الحكم بأنه ابتدائي أو انتهائي فإن الحكم الصادر فيه.

٧ - الطعن في الحكم الصادر

يجوز الطعن في الحكم الصادر في التظلم، إلا أنه لما كان هذا الحكم غير منهي للخصومة كما أنه لا يدخل في طائفة الاستثناءات التي نصت عليها المادة٢١٢ مرافعات، فإنه لا يجوز الطعن فيه فور صدوره بل يجب الانتظار لحين صدور الحكم المنهي للخصومة، ويطعن في الحكمين معا، ولكن إلا يترتب على صدور الحكم المنهي للخصومة زوال المصلحة في الطعن في الحكم الصادر في التظلم.

فالأمر لا يخرج عن فرضين إما أن يكون الحكم الصادر في الموضوع موافقا للحكم الصادر في التظلم كما لو منع التظلم التنفيذ وصدر حكم بإلغاء الحكم الابتدائي، فلا توجد مصلحة في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الطعن فيه حيث يكفي الطعن في الحكم الصادر في الموضوع، وإذا أجاز التنفيذ وصدر حكم بتأييد الحكم الابتدائي.

أما إذا كان عدم توافق، كما لو صدر حكم في التظلم بمنع التنفيذ، ثم صدر حكم في الموضوع بتأييد الحكم الابتدائي فيجوز له اتخاذ إجراءات التنفيذ، وإذا صدر حكم بإجازة التنفيذ وصدر حكم في الموضوع بإلغاء الحكم الابتدائي فيجوز بموجب حكم الاستئناف إعادة الحال إلى ما كان عليه.

جواز الجمع بين التظلم من وصف الحكم وطلب وقف تنفيذه

إذا كان التظلم من وصف الحكم يختلف عن طلب وقف تنفيذه سواء من حيث الشروط أو النتائج فإن التساؤل يثار عما إذا كان من الممكن طرح الطلبين معا وفي نفس الوقت أو على التوالي أمام محكمة الاستئناف

إذا كان المتظلم هو المحكوم عليه، فيجوز له في اعتقادنا أن يطلب من المحكمة في نفس الوقت وقف تنفيذ الحكم إلا أنه يشترط أن تتوفر شروط كل طلب على حدة، ففي التظلم من الوصف يجب عليه أن يتمسك بخطأ المحكمة في وصف الحكم وأن يطلب منع التنفيذ، وفي طلب وقف التنفيذ يجب عليه أن يتمسك بما يترتب على التنفيذ من ضرر جسيم مع رجحان إلغاء الحكم.

فإذا حكمت المحكمة أولا في التظلم من الوصف وحكمت بتصحيح الوصف ومنع التنفيذ، فلم يعد لطلب وقف التنفيذ محل.

وإذا حكمت في طلب وقف التنفيذ فاستجابت له وحكمت بالوقف، فيجوز لها رغم ذلك أن تفصل في التظلم ويجوز لها أن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تحكم بمنع التنفيذ لأن منع التنفيذ يعتبر سند تنفيذي لإعادة الحال إلى ما كانت عليه بخلاف الحكم بالوقف حيث لا يعتبر سند تنفيذي لإعادة الحال

كما يجوز لها بداهة رفض أحد الطلبين والاستجابة للطلب الآخر فيمكنها أن ترفض طلب وقف التنفيذ أولا فرفضته لعدم توافر أحد شرطي الحكم كعدم توافر الضرر الجسيم وتحكم في التظلم بتصحيح الوصف ومنع التنفيذ. كما يمكنها على العكس رفض التظلم والحكم بوقف التنفيذ.

أما إذا كان المتظلم هو المحكوم له، فليس له مصلحة بطبيعة الحال في طلب وقف التنفيذ، إلا أنه يجوز للمحكوم عليه أن يطلب وقف التنفيذ. فإذا استجابت المحكمة للتظلم المرفوع من المحكوم له بتصحيح الوصف وإجازة التنفيذ فإن هذا لا يمنعها أن تحكم في طلب وقف التنفيذ المقدم من المحكوم عليه ولا تعارض بين الحكمين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

-

تذكر أن

١ - الأحكام هي أهم السندات التنفيذية واكثرها شيوعا

٢ - لا يكون الحكم قابلا للتنفيذ الجبري إلا إذا كان من أحكام الإلزام وكان حكما نهائيا أو مشمولا بالنفاذ المعجل.

٣ - أحكام الإلزام وحدها هي القابلة للتنفيذ الجبري، أما الأحكام التقريرية أو المنشئة فهي غير قابلة للتنفيذ الجبري

٤ - يكون الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل القانوني إذا كان صادرا في مسألة مستعجلة أو تجارية أو مسألة من مسائل الأحوال الشخصية

٥ - يكون الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل القضائي: في الحالات الآتية: -

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

-

أ - الأحكام الصادرة بأداء النفقات والأجور والمرتبات.

ب - إذا كان الحكم قد صدر تنفيذا لحكم سابق حائز لقوة الأمر المقتضى أو مشمول بالنفاذ المعجل بغير كفالة أو كان مبنيا على سند رسمى لم يطعن فيه بالتزوير وذلك متى كان المحكوم عليه خصما فى الحكم السابق أو طرفا فى السند.

ج - إذا كان المحكوم عليه قد أقر بنشأة الإلتزام.

د - إذا كان الحكم مبنيا على سند عرفى لم يجحده المحكوم عليه.

هـ - إذا كان الحكم صادرا لمصلحة طالب التنفيذ فى منازعة متعلقة به

و - إذا ترتب على تأخير التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني

الأوامر

القوة التنفيذية لأمر الأداء

يتضمن أمر الأداء قضاء قطيعا فى أصل الحق، ولذا فإنه يخضع فى قوته التنفيذية إلى القواعد التى تحكم نفاذ الأحكام الموضوعية ويترتب على ذلك:

١ - أن أمر الأداء يكون نافذا نفاذا عاديا، أى قابلا للتنفيذ العادى، إذا فات ميعاد التظلم من الأمر دون رفعه، أو إذا كان التظلم قد رفع فى الميعاد ولكن قضى فيه باعتباره كأن لم يكن، ولم يكن يقبل الطعن بالاستئناف ، أو انقضى ميعاد الاستئناف دون الطعن فيه٠ فى هذه الأحوال يحوز أمر الأداء القوة التنفيذية العادية، شأنه فى ذلك شأن الحكم الانتهائى (الحائز لقوة الأمر المقضى)٠

٢ - ويكون أمر الأداء نافذ نفاذا معجلا طبقا للقواعد التى تحكم النفاذ المعجل ، حيث نصت المادة(٢٠٩مرافعات) ، على أنه " تسرى على أمر الأداء وعلى الحكم الصادر فى التظلم منه الأحكام الخاصة بالنفاذ المعجل حسب الأحوال التى بينها القانون"٠ وعلى ذلك يكون أمر الأداء نافذا نفاذا معجلا بقوة القانون وبكفالة وجوبية إذا كان صادرا فى مادة تجارية(م٢٨٨)٠

ويكون كذلك إذا كان صادرا فى حالة من حالات النفاذ المعجل الجوازى التى نصت عليها المادة(٢٩٠) مرافعات، ولكن بكفالة جوازية٠ ولأن أمر الأداء يصدر بدون مواجهة وفى غيبة الخصم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الآخر، فإنه لا يجوز شموله بالنفاذ المعجل الجوازى (القضائى) فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة(٢٩٠مرافعات)، وكذلك فى الحالة الواردة فى الفقرة الرابعة منها٠لأنه لا يتصور فى هاتين الحالتين إقرار أو جحود من الخصم الذى صدر الأمر ضده، حيث لم يعلن ولم يحضر. ومن ثم لا يتصور وجود هذه الحالات فى نظام أوامر الأداء.

أوامر الأداء الصادرة في المسائل الاقتصادية

تنص المادة ٣ من قانون المحاكم الاقتصادية على أن تعين الجمعية العامة للمحكمة الاقتصادية، في بداية كل عام قضائي، قاضيا أو أكثر من قضاتها بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية من الفئة (أ) على الأقل، ....ليصدر، وأيا كانت قيمة الحق محل الطلب، أوامر الأداء في المسائل الاقتصادية، وفى حالة امتناعه يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام إحدى الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية بالمحكمة، بحسب الأحوال.

ونبين مدى قابلية أمر الأداء الصادر في المسائل الاقتصادية للتنفيذ الجبري وذلك على النحو التالي:-

١- أن أمر الأداء يكون نافذا نفاذا عاديا، أى قابلا للتنفيذ العادى، إذا فات ميعاد التظلم من الأمر دون رفعه لأنه في هذه الحالة قد سقط الحق في الاستئناف

٢- كما يكون أمر الأداء قابلا للتنفيذ الجبري العادي بفوات ميعاد الاستئناف أو إذا كان قد رفع عنه استئناف وحكمت المحكمة برفضه أو بسقوط الخصومة فيه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما إذا كان التظلم قد رفع فى الميعاد وقضى فيه باعتباره كأن لم يكن، فان ذلك لا يجعل أمر الأداء الصادر في المسائل الاقتصادية نهائيا لأنه يكون ما زال قابلا للاستئناف.

٢ - ويكون أمر الأداء الصادر في المسائل الاقتصادية نافذ نفاذا معجلا طبقا للقواعد التى تحكم النفاذ المعجل ، حيث نصت المادة(٢٠٩مرافعات) ، على أنه " تسرى على أمر الأداء وعلى الحكم الصادر فى التظلم منه الأحكام الخاصة بالنفاذ المعجل حسب الأحوال التى بينها القانون"٠ وعلى ذلك يكون أمر الأداء نافذا نفاذا معجلا بقوة القانون وبكفالة وجوبية إذا كان صادرا فى مادة تجارية(م٢٨٨)

اولا:- أوامر تقدير مصاريف الدعوى:

يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة أن تحدد الخصم الذى يتحمل بمصاريف الدعوى (م١/١٨٤مرافعات)٠

أما تقدير هذه المصاريف فتقضى به المحكمة فى الحكم الصادر منها فى موضوع الدعوى إن أمكن ذلك (م١٨٩)، وإذا صدر الحكم دون أن يتضمن تقدير المصاريف الدعوى قدرها رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم بأمر على عريضة يقدمها المحكوم له(م ١٨٩).

ولكل من الخصوم ان يتظلم من الأمر الصادر بتقدير المصاريف. ويكون التظلم امام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقدير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم، على أن يتم ذلك خلال ثمانية ايام من تاريخ إعلان الأمر. وينظر التظلم امام المحكمة فى غرفة المشورة (م ١٩٠).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

-

القوة التنفيذية لأوامر تقدير المصاريف: مع أن أوامر تقدير المصاريف هى أوامر على عرائض، إلا أنها لا تكتسب القوة التنفيذية بمجرد صدورها (كما فى الأوامر على العرائض). فحتى يكتسب أمر تقدير المصاريف القوة التنفيذية وبالتالى يكون صالحا للتنفيذ بمقتضاه يجب توافر شرطين:-

١- ان يصبح أمر **التقدير امرا نهائيا**، إما لفوات ميعاد التظلم منه، وإما لصدور حكم برفض التظلم فيه ٠

٢- ان يكون الحكم الصادر فى الموضوع (اى فى الدعوى التى تتعلق بها هذه المصاريف) **نهائيا** (اى قابلا للتنفيذ العادى) لأنه هو الذى يتضمن قضاء بإلزام المحكوم عليه بالمصاريف ٠ ولا يكفى ان يكون الحكم فى الموضوع نافذا نفاذا معجلا، لأن النفاذ المعجل لا يمتد إلى الحكم بالمصاريف

وبناء على ذلك، فإن أوامر تقدير مصاريف الدعوى لا تعتبر سندات تنفيذية إلا بتوافر الشرطين السابقين.

ثانيا:- **أوامر تقدير أتعاب الخبراء ومصروفاتهم**:

طبقا للمادة (١٥٧/إثبات) يجوز للخبير بمجرد صدور الحكم فى موضوع الدعوى ان يحصل على أمر بتقدير أتعابه ومصروفاته ٠ ويصدر هذا الأمر على عريضته من رئيس الدائرة التى عينته أو من قاضى المحكمة الجزئية الذى عينه٠ وإذا لم يصدر الحكم فى موضوع الدعوى فى الثلاثة اشهر التالية لا يداع تقرير الخبير وكان ذلك لأسباب لا دخل للخبير فيها قدرت أتعابه ومصروفاته دون انتظار صدور الحكم فى موضوع الدعوى (م ٢/١٥٧ أثبات)٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويجوز للخبير ولكل خصم فى الدعوى ان يتظلم من أمر تقدير أتعاب الخبير، وذلك خلال الثمانية ايام التالية لإعلان هذا الأمر (م ١٥٩ اثبات)٠

القوة التنفيذية للأمر الصادر بتقدير أتعاب الخبير: يكتسب أمر تقدير أتعاب الخبير القوة التنفيذية بمجرد صدوره، وذلك باعتباره من الأوامر على عرائض ٠ فهو يعتبر نافذا نفاذا معجلا بقوة القانون ٠ ولذلك يجوز تنفيذه فور صدوره وإعلانه دون الانتظار لفوات ميعاد التظلم فيه.

ولكن القوة التنفيذية لأمر تقدير أتعاب الخبير **مؤقتة**، حيث يترتب على مجرد رفع التظلم **وقف تنفيذ الأمر**

وبذلك يختلف أمر تقدير أتعاب الخبير عن أمر تقدير المصاريف فى ان الأول يحوز قوة تنفيذية معجلة بمجرد صدوره، بينما الثانى لا يحوز القوة التنفيذية العادية إلا بشروط ٠ كما يختلف أمر تقدير أتعاب الخبير عن الأحكام فى ان مجرد التظلم فيه يؤدى إلى وقف تنفيذه ٠

ثالثا:- أمر تقدير أتعاب المحامى:

ما لم يوجد اتفاق كتابى على تقدير أتعاب المحامى بينه وبين موكله فإن الاختصاص بتقديرها ينعقد للجنة ثلاثية يشكلها مجلس النقابة الفرعية من اعضائة (م ١/٨٤ من قانون المحاماه الحالي رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣) ٠ ولا تقدر الأتعاب إلا بناء على طلب من المحامى دون الموكل(م ١/٨٤) ٠ فقد قصر قانون المحاماه الحالي (على خلاف القانون السابق رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المادة ١١٠ منه) مكنة اللجوء إلى النقابة الفرعية -لتحديد مقدار الأتعاب -على المحامى دون العميل. ويعتبر تحديد الأتعاب عن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

طريق مجلس النقابة الفرعية طريقا اضافيا إتاحة المشرع للمحامى، بحيث لا يحول بينه وبين مكنة اللجوء إلى القضاء لتقدير هذه الأتعاب

ويقبل الأمر الصادر بتقدير أتعاب المحامى الطعن بالاستئناف خلال عشرة ايام من إعلانه(م ٨٥ محاماه)٠ويرتبط قبول الاستئناف برفعه خلال هذا الميعاد القصير

اما عن القوة التنفيذية للأمر الصادر بتقدير أتعاب المحامى، فانه لا يكتسب هذه القوة إلا بعد انقضاء ميعاد الاستئناف ٠(١٠ ايام من تاريخ إعلان الأمر) طبقا للمادة ١٩١ من قانون المحاماه. فبانقضاء هذا الميعاد يعد الأمر سندا تنفيذيا إذا وضعت عليه الصيغة التنفيذية، ومعنى ذلك ان أمر تقدير أتعاب المحامى لا يجوز تنفيذه فور صدوره كما لا يجوز شموله بالنفاذ المعجل وفى هذا كله يختلف عن الأوامر على العرائض.

رابعا:- **أمر تقدير مصروفات الشهود**:

يستحق الشاهد الذى يستدعيه احد الخصوم للشهادة مقابلا لانتقاله ولتعطله عن العمل ، لأنه يعتبر أجنبيا عن الخصومة ولا مصلحه له فيها.

وتقدر مصاريف الشهود بأمر على عريضة من الهيئة التى سمعت شهادتهم، بناء على طلب الشهود ٠ ويعطى الشاهد صورة من أمر التقدير تكون نافذة على الخصم الذى استدعاه (م ٩٢ اثبات)٠

ولم ينص القانون على قواعد خاصة بأمر تقدير مصاريف الشهود، ولهذا فإنه يخضع للقواعد العامة للتظلم من الأوامر على العرائض وتنفيذها. ومفاد ذلك ان أمر تقدير مصروفات الشهود

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يكون نافذا نفاذ معجلا بقوة القانون بكفالة أو بغير كفالة اعم إلا للمادة (٢٨٨ مرافعات).

وعلى ذلك فان أمر تقدير مصروفات الشهود يعد سندا تنفيذيا، يجوز التنفيذ بمقتضاه فور صدوره.

تذكر أن

١ - اومر الأداء يجوز تنفيذها جبرا إذا كانت نهائية أو مشمولة بالنفاذ المعجل

٢ - أوامر تقدير مصاريف الدعوى: لا تقبل التنفيذ الجبري إلا إذا كانت نهائية وكان الحكم في الموضوع نهائي

٣ - أوامر تقدير أتعاب الخبراء ومصروفاتهم: تقبل التنفيذ الجبري فور صدورها

٤ - أمر تقدير أتعاب المحامى: فانه لا يكتسب هذه القوة إلا بعد انقضاء ميعاد الاستئناف

٥ - أمر تقدير مصروفات الشهود: يجوز التنفيذ بمقتضاه فور صدوره.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني

أحكام المحكمين

تنص المادة ٥٥ من قانون التحكيم على أنه تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقا لهذا القانون حجية الأمر المقضى وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون

ويوجب المشرع صدور أمر بتنفيذ حكم المحكم فلا يجوز تنفيذه الا بعد صدور هذا الأمر.

وعلة استلزام صدور أمر بتنفيذ حكم المحكمين ان حكم المحكمين قضاء خاص لا يستمد أي قوة من السلطة العامة، والأمر وحده هو الذي يرفعه إلى مرتبة أحكام المحاكم. فأمر التنفيذ هو الإجراء الذي يصدر من القاضي المختص قانونا، ويأمر بمقتضاه بتمتع حكم المحكمين بالقوة التنفيذية، وبدون هذا الأمر لا يتمتع حكم المحكمين بهذه القوة، لأن الحكم، يستمد سلطته من اتفاق الخصوم علي التحكيم.

ويختص بإصدار أمر التنفيذ إذا كان التحكيم داخليا، رئيس المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع أو من يندبه لذلك من قضاتها، أما إذا كان التحكيم تجاريا دوليا مما يخضع لقانون التحكيم المصري، فإن هذا الاختصاص يكون لرئيس محكمة استئناف القاهرة أو لرئيس محكمة استئناف أخرى يكون الأطراف قد اتفقوا علي اختصاصها بنظر مسائل التحكيم، أو من يندبه رئيس محكمة الاستئناف من مستشاري المحكمة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويتم استصدار الأمر بالتنفيذ، في شكل أمر على عريضة بناء علي لطب من ذوى الشأن أي بعريضة من نسختين متطابقتين مشتملة علي وقائع الطلب وأسانيده وتعيين موطن مختار في البلد التي بها مقر المحكمة المقدمة إليها العريضة مع المستندات المؤيدة للطلب.

ويجب أن يرفق بطلب التنفيذ ما يلي:

١ - أصل الحكم أو صورة موقعة منه، والمقصود بالصورة الموقعة الصورة التي تسلمها هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين موقعة من المحكمين الذين وافقوا علي الحكم.

٢ - صورة من اتفاق التحكيم، والمقصود صورة من ورقة أو أوراق الاتفاق، سواء أكان هذا الاتفاق في شكل مشارطة مستقلة أو في شكل شرط يتضمنه العقد الأصلي بين الطرفين.

٣ - صورة من المحضر الدال علي إيداع الحكم وفقا للمادة ٤٧ من هذا القانون.

وعلى القاضى قبل إن يصد الأمر بالتنفيذ ان يتحقق مما يأتى:-

١ - إن اتفاق التحكيم صحيح، وهذا يقتضى من القاضي الأمر بالتنفيذ التأكد من قابلية النزاع للتحكيم، وأهلية كل خصم في التحكيم وعلى وجه الخصوص التأكد من أهلية الأشخاص المعنوية العامة لأن تكون طرفا في التحكيم، ومن وجود الرضا الصحيح صادرا منهم، وأن اتفاق التحكيم توافرت فيه المقتضيات الشكلية التي ستلزمها القانون

٢ - التأكد من أن حكم المحكمين صدر في الميعاد الذي حدده اتفاق التحكيم أو نص عليه القانون، ولم يصدر بعد فوات الميعاد.

٣ - أن يكون ميعاد رفع دعوى بطلان المحكمين قد انقضى، وهذا لميعاد وفقا للمادة ١/٥٤ تسعون يوما تبدأ من إعلان حكم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التحكيم للمحكوم عليه، وهو ما يقتضى أن يرفق طالب أمر التنفيذ بالطلب صورة ورقة إعلان الحكم إلى المحكوم عليه

٤- ألا يكون حكم المحكمين متعارضا مع أي حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع، وذلك احترام لما للأحكام من حجية الأمر المقضى، وهذا الشرط يتعذر علي القاضي مصدر الأمر التحقق منه ما دام يصدر الأمر دون إعلان للمحكوم عليه أو سماع أقواله، وليس لمصدر الأمر أن يعتمد علي علمه الخاص أن وجد

٥- إلا يتضمن حكم المحكمين ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية ولا يستطيع القاضي التحقق من هذا إلا بفحص موضوع الحكم المطلوب منه الأمر بتنفيذه ويمكن أن يستشف ذلك من البطلان الظاهر لاتفاق التحكيم، كما لو حكمت هيئة التحكيم بتعويض عن معاشرة غير مشروعة أو بإلزام بثمن مخدرات أو بدين قمار

٦- أن يكون قد تم إعلان المحكوم عليه بالحكم إعلان صحيحا وفقا لقواعد الإعلان الواردة في قانون المرافعات، ويتأكد القاضي من هذا بالإطلاع علي صورة ورقة إعلان الحكم التي يلزم إرفاقها بطلب الأمر بالتنفيذ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث

باقي السندات التنفيذية

١ - المحررات الموثقة:

يقصد بالمحررات الموثقة، المحررات المشتملة على تصرفات قانونية والتي يحررها الموظفون المختصون بتحريرها وتوثيقها بمكاتب التوثيق التابعة لوزارة العدل أو القناصل المصريون في الخارج بوصفهم موثقين.

وهذه المحررات تتضمن التزامًا بشيء يمكن اقتضاؤه جبرًا سواء كان العمل ملزمًا للجانبين أو ملزمًا لجانب واحد وسواء كان بين الأحياء أو مضافًا إلى ما بعد الموت، وسواء كان عقدًا أم تصرفًا من جانب واحد.

التفرقة بين المحررات الموثقة والمحررات الرسمية:

وتنبغي ملاحظة أنه ليس كل محرر رسمي يعتبر سندًا تنفيذيًا ولو تضمن إقرارا بحق أو تعهد بشيء بل المحررات الرسمية التي تعتبر سندات تنفيذية هي فقط المحررات التي يحررها الموثقون المختصون بتحريرها وفقًا لقواعد قانون الشهر العقاري والتوثيق دون سواهم من الموظفين العموميين الذين يدخل في اختصاصهم تحرير أوراق رسمية أخرى.

ولذلك لا تعتبر سندات تنفيذية محاضر الشرطة أو محاضر النيابة، ولو تضمنت إقرارا بالحق، والمحررات التي يحررها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخبـــراء وعقـــود الـــزواج وأوراق المحـــضرين إذ لا يعتبـــر ســـندًا تنفيذيًا إلا المحرر الذي يتم توثيقـــه أمـــام مكاتـــب التوثيـــق التابعـــة لوزارة العدل.

التفرقة بين المحررات الموثقة والمحررات العرفية:

كذلك تختلـــف المحـــررات الموثقـــة عـــن الأوراق العربيـــة، فـــلا تعتبر الأوراق العرفيـــة ســـندات تنفيذيـــة حتـــى ولـــو صـــدق علـــى التوقيع الوارد بها رسميًا، أو حتـــى لـــو حكـــم بـــصحة التوقيـــع، ولا عبرة باتفاق الخصوم على أن ورقة عرفيـــة مـــا تكـــون لهـــا القـــوة التنفيذية.

إذ مثل هذا الاتفاق لا يتماشى مـــع أســـس التقاضـــي، ولا يـــؤمن معه الاعتساف، فضلاً عن أنه يخالف النظام، ومـــن ثـــم لا يملـــك قلـــم المحضرين إجراء التنفيذ بمقتضى مثل هذه الورقة العرفية.

التفرقة بين المحررات الموثقة والمحررات المسجلة: كمـــا تفتـــرق المحـــررات الموثقة عن المحررات المـــسجلة، لأن التـــسجيل مـــا هـــو إلا نظـــام خاص لشهر التصرفات القانونية التي تـــرد علـــى العقـــارات، ويهـــدف إلى إعلام الغيـــر بهـــذه التـــصرفات ولا أثـــر لـــه بالنـــسبة لاعتبـــار المحرر سندًا تنفيذيًا.

ولذلك فإن عقد البيع غيـــر المـــسجل والـــذي تـــم توثيقـــه يعتبـــر سندًا تنفيذيًا وإن كان لا ينبني عليه نقـــل الملكيـــة، لأن هـــذه الملكيـــة لا تنتقل إلا بالتسجيل، أما عقد البيـــع العربـــي: المـــسجل والـــذي لـــم يتم توثيقه فإنه يؤدي إلى نقل الملكية رغم اعتباره سندًا تنفيذيًا.

شـروط اعتبـار المحـرر الموثـق سـنداً تنفيـذيا: وحتـــى يعتبـــر المحـــرر الموثق سندًا تنفيذيًا، يجب: أن يـــتم التوثيـــق بالـــشكل الـــذي رســـمه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القانون، وأن يرد هذا التوثيق على التزام يجوز تنفيذه جبرًا، وأن يكون هذا الالتزام محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء، كما يجب أن يرد هذا التوثيق على مضمون المحرر ذاته لا على مجرد التوقيع عليه أو تاريخه.

وإذا توافر في المحرر الموثق هذه الشروط فإن القانون يعتبره سندًا تنفيذيًا بذاته سواء كان عقدًا أو تصرفًا بإرادة منفردة، فيجوز تنفيذه جبرًا دون حاجة إلى الحصول على حكم من المحكمة أو أمر منها، ويظل المحرر الموثق صالحًا للتنفيذ بمقتضاه، ما لم يتبين تزويره أو ينقضي الحق الثابت فيه بالتقادم وفقًا لقواعد القانون المدني.

٢ - محاضر الصلح التي تُصدِّق عليها المحاكم أو مجالس الصلح:

إن إثبات الصلح في محضر الجلسة وتوثيقه من الأطراف والقاضي والكاتب يجعل محضر الجلسة بمثابة توثيق قضائي للصلح.

ويستمد الحضر قوته القانونية من إرادة الأطراف ويستند في قوته التنفيذية إلى أرادة إثباته بمحضر الجلسة الذي لا يعد حكمًا أو أمرًا من المحكمة ويترتب على ذلك أن محضر الصلح لا يخضع لقواعد تنفيذ الأحكام وإنما يكون نافذًا فورًا، إذ يعتبر محضر الصلح سندًا تنفيذيًا يجوز التنفيذ بمقتضاه.

ولم يقتصر المشرع على اعتبار محاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم سندات تنفيذية بذاتها، بل قرر هذه الصفة أيضا لمحاضر الصلح التي تصدق عليها مجالس الصلح التي تتولى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التوفيق بين الخصوم في بعض الدعاوى الجزئية قبل أن تعرض على المحاكم.

ويعقد مجلس الصلح في مقر محكمة المواد الجزئية المختصة بنظر النزاع وعليه أن ينتهي من مهمته في مدى ثلاثين يومًا لا يجوز مدها إلا باتفاق الطرفين، وتنبغي ملاحظة أن مهمة مجلس الصلح ليست هي إصدار الأحكام، وإنما مجرد التوفيق بين الخصوم بغرض الوصول إلى صلح قضائي، كما أنه من الناحية العملية لم يوضع نظام مجالس الصلح بعد موضع التنفيذ.

تذكر أن

١ - أحكام المحكمين لا [illegible] إلا بعد صدور أمر بتنفيذها من القاضي المختص

٢ - يجب على القاضي قبل أن يصدر الأمر بتنفيذ حكم المحكمين أن يتحقق من عدم مخالفته للنظام العام في مصر

٣ - المحررات الموثقة: تقبل التنفيذ الجبري دون حاجة إلى الحصول على حكم من المحكمة

٤ - محاضر الصلح التي تُصدِّق عليها المحاكم أو مجالس الصلح: تقبل التنفيذ الجبري بمجرد التصديق عليها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

-

الفصل الثالث

الصورة التنفيذية

لا يكفي أن يحصل الدائن على حكم أو أمر أو محرر موثق أو محضر صلح حتى يمكنه اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري بل يلزم أن يحصل على الصورة التنفيذية للحكم أو الأمر أو المحرر الموثق أو محضر الصلح الخ، فقد نصت المادة ٣/٢٨٠ على أنه لا يجوز التنفيذ إلا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ

والسبب في عدم اكتفاء المشرع بصورة بسيطة من السند التنفيذي واشتراطه الحصول على الصورة التنفيذية للسند هو ضرورة أن يكون بيد الدائن علامة تدل على أنه صاحب الحق في التنفيذ الجبري بحيث لا يضطر عامل التنفيذ إلى إجراء تحقيق حول من صفة طالب التنفيذ وحقه في التنفيذ الجبري.

الصورة التنفيذية هي صورة من السند التنفيذي عليها الصيغة التنفيذية، والصيغة التنفيذية هي عبارة معينة تنص عليها المادة ٤/٢٨٠ مرافعات حيث تنص على أنه ((على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى السلطة المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك)).

يقوم بإعطاء الصورة التنفيذية كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم أو الأمر أو التي صدقت على محضر الصلح، ومن حق كاتب المحكمة مراقبة القوة التنفيذية للسند بحيث يمكنه - بل يجب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عليه - الامتناع عن إعطاء الصورة التنفيذية إذا وجد أن الحكم لم يحز قوة الأمر المقضي أو غير نافذ معجلا.

ولا تعطى الصورة التنفيذية إلا لمن عاد عليه نفع (المحكوم له) -من الحكم أو الأمر أو محضر الصلح أو غيره من السندات التنفيذية -بحيث يكون له الحق في الحصول على أداء معين من الطرف الثاني، كما يمكن إعطاء الصورة التنفيذية لخلفه العام أو الخاص إذا لم يكن السلف قد حصل عليها. إلا أنه يشترط لإعطاء صورة تنفيذية للخلف:- ١- ألا يكون السلف قد تسلم صورة تنفيذية من الحكم، فإذا كان السلف قد تسلم صورة تنفيذية من الحكم فلا يجوز إعطاء الخلف صورة منه ولو زعم أن لم يتسلم الصورة التنفيذية التي أُعطيت للسلف، وليس أمام الخلف في هذه الحالة إلا اللجوء إلى إجراءات تسليم صورة تنفيذية ثانية من الحكم. ٢- أن تكون الخلافة قد تحققت بعد رفع الدعوى ومن باب أولى بعد صدور الحكم فيها، أما إذا كانت الخلافة قد تمت قبل رفع الدعوى فلا يجوز تسليم الصورة. ٣- لا يجوز لخلف الدائن أو المحكوم له أن يقوم بالتنفيذ في مواجهة المنفذ ضده إلا بعد إعلان الأخير بصفته في التنفيذ، فيجب على ورثة الدائن مثلا إعلان المنفذ ضده بإعلام الوراثة الذي يثبت وفاة المدين وصفتهم كورثة، وإذا كانت حوالة دين فإن ما تنص عليه المادة ٣٠٥ مدني من وجوب قبول المدين للحوالة أو إعلانه بها ما يغني المحال إليه (الخلف) من إعلان المنفذ ضده من جديد بصفته.

رابعا:-منازعات تسليم الصورة التنفيذية

يمكن أن تثار بعض المشاكل أو المنازعات فيما يتعلق بتسليم الصورة التنفيذ فقد يمتنع قلم الكتاب عن تسليم الصورة التنفيذية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما قد تضيع هذه الصورة من صاحبها بعد تسلمها وقبل التنفيذ فما هو الحل نتناول هاتين المسألتين على التفصيل التالي: -

١ -امتناع قلم الكتاب عن تسليم الصورة التنفيذية

إذا امتنع كاتب المحكمة عن إعطاء الصورة التنفيذية فلصاحب المصلحة اللجوء إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة بطلب على عريضة لكي يأمر الكاتب بإعطائه الصورة التنفيذية.

ويستوي أن يكون قلم الكتاب قد امتنع عن تسليم الصورة التنفيذية الأولى أو امتنع عن تسليم الصورة التنفيذية الثانية بعد ضياع الأولى وحصول طالب التنفيذ على حكم بتسليمه صورة ثانية .

وينعقد الاختصاص لقاضي الأمور الوقتية بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو الأمر أو صدقت على الصلح أو بالمحكمة التي يقع بدائرتها مكتب التوثيق

فلا ينعقد الاختصاص في هذه الحالة لقاضي التنفيذ لا هذه المنازعة ليست منازعة متعلقة بالتنفيذ فإذا رفعت أمامه وجب عليه أن يحكم بعدم الاختصاص والإحالة لقاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة.

وقاضي الأمور الوقتية غير ملزم بالاستجابة لطلب تسليم الصورة التنفيذية فقد يرفض تسليم الصورة إذا وجد أن الشخص ليست له صفة طالب التنفيذ وليس خلفا عاما أو خاصا له، أو وجد أن الشخص لم يكن خصما في الدعوى ولم يكن ممثلا فيها أو أن الحكم لم يقض له بشيء يستدعي استخدام القوة الجبرية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للحصول عليه أو إذا وجد أن الحكم غير حائز لقوة الأمر المقضي ولم يكن مشمولا بالتنفيذ المعجل. كما يجب عليه رفض الأمر بتسليم الصورة التنفيذية إذا ثبت أن هذا الشخص قد سبق له أو لسلفه الحصول على صورة تنفيذية، إذ لا يدخل في اختصاص قاضي الأمور الوقتية الأمر بتسليم صورة تنفيذية ثانية فهذه المنازعة تدخل في اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم أو الأمر.

٢-ضياع الصورة التنفيذية

إذا ضاعت الصورة التنفيذية أو سرقت أو تلفت فماذا يفعل طالب التنفيذ؟ بالتأكيد لا يمكنه التنفيذ بدون الصورة التنفيذية حتى ولو اثبت ضياع الصورة أو سرقتها، كما لا يمكنه اللجوء إلى القضاء من جديد للحصول على حكم جديد بحقه لأنه سيجابه بالدفع بسبق الفصل في الدعوى، لذلك فقد أتاح له المشرع الفرصة للحصول على صورة تنفيذية جديدة إلا أن للحصول على هذه الصورة الجديدة شروط وإجراءات يتعين مراعاتها وهو ما سنتناوله الآن:-

أ-إجراءات الحصول على صورة تنفيذية ثانية

يجب على الشخص الذي يريد الحصول على صورة تنفيذية ثانية أن يرفع دعوى بصحيفة تودع قلم الكتاب أو بتكليف بالحضور يعلن للطرف الآخر أو الأطراف الأخرى .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتختص بهذه الدعوى المحكمة التي أصدرت الحكم أو الأمر أو المحكمة التي صدقت على الصلح، وبالنسبة للمحرر الموثق ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع مكتب التوثيق في دائرتها.

والاختصاص بهذه الدعوى لهذه المحكمة هو اختصاص نوعي متعلق بالنظام العام فلا يجوز رفعها أمام قاضي التنفيذ و إلا وجب عليه أن يحكم ومن تلقاء نفسه بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة.

ب-شروط الحصول على الصورة التنفيذية الثانية

يشترط للحصول على صورة تنفيذية ثانية أن يثبت الشخص ضياع الصورة التنفيذية الأولى، فلا يكفي أن يثبت أنه لم يحصل على صورة تنفيذية طالما أن سلفه قد حصل على هذه الصورة، ولا يكفي أن يثبت أنه لم يتمكن من الحصول عليها من سلفه، وإنما يجب أن يثبت أن هذه الصورة قد ضاعت أو فقدت.

ويستطيعان يثبت ضياع الصورة التنفيذية بكافة طرق الإثبات فيستطيع إثبات الضياع أو الفقد بشهادة الشهود ولو كانت قيمة السند مبلغا مما لا يجوز إثباته بغير الكتابة لأن الضياع أو الفقد هي واقعة مادية.

كما لا يلزم أن يثبت أن الضياع أو الفقد كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، فإذا اثبت الضياع أو الفقد أمكنه الحصول على الصورة الثانية ولو كان الضياع بسبب خطا أو تقصير من جانبه.

وقد يصدر الحكم بتسليم الشخص صورة تنفيذية ثانية إذا ثبت للمحكمة ضياع الصورة الأولى .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإذا حصل المحكوم له على الصورة التنفيذية الثانية فيمكنه التنفيذ بمقتضاها ولا يجوز لقلم الكتاب الامتناع عن تسليمه هذه الصورة و إلا جاز اللجوء لقاضي الأمور الوقتية على النحو السالف بيانه

وإذا ظهرت الصورة الأولى بعد التنفيذ بالصورة الثانية فلا يجوز للمحكوم له أن ينفذ مرة ثانية بموجب الصورة الأولى، فإذا نفذ بها رغم ذلك جاز للمحكوم له الإشكال في التنفيذ، كما جوز له أن يرفع دعوى براءة الذمة، وإذا فرض وتم التنفيذ يجوز له أن يرفع دعوى استرداد ما دفع بغير حق.

كما قد يصدر الحكم برفض دعوى تسليم الصورة الثانية إذا لم يتمكن المحكوم له (المدعي) من إثبات ضياع الصورة الأولى أو فقدها أو إذا لم نكن بصدد حالة من حالات الفقد أو الضياع.

ويرى بعض الفقه بحق أنه إذا حكمت المحكمة برفض تسليم الصورة الثانية يعتبر قضاء في الدعوى بحالتها ويجوز للمدعي أن يرفع الدعوى من جديد بعد تصحيح هذه الحالة أو تغيرها أو بعد الحصول على الأدلة التي تؤكد ضياع الصورة التنفيذية الأولى

والحكم الصادر في هذه الدعوى يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة طبقا للقواعد العامة في الطعن. فيقبل الحكم الطعن بالاستئناف إذا كان صادرا من محكمة أول درجة، أما إذا كان صادرا من محكمة الاستئناف العالي فانه يقبل الطعن فيه بالنقض إذا توافر سبب من أسباب الطعن بالنقض.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إذا امتنع كاتب المحكمة عن إعطاء الصورة التنفيذية فلصاحب المصلحة اللجوء إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة بطلب على عريضة لكي يأمر الكاتب بإعطائه الصورة التنفيذية.

وينعقد الاختصاص لقاضي الأمور الوقتية بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو الأمر أو صدقت على الصلح أو بالمحكمة التي يقع بدائرتها مكتب التوثيق.

إذا ضاعت الصورة التنفيذية أو سرقت أو تلفت فعليه أن يرفع دعوى بصحيفة تودع قلم الكتاب أو بتكليف بالحضور يعلن للطرف الآخر أو الأطراف الأخرى.

وتختص بهذه الدعوى المحكمة التي أصدرت الحكم أو الأمر أو المحكمة التي صدقت على الصلح، وبالنسبة للمحرر الموثق ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع مكتب التوثيق في دائرتها.

يشترط للحصول على صورة تنفيذية ثانية أن يثبت الشخص ضياع الصورة التنفيذية الأولى، فلا يكفي أن يثبت أنه لم يحصل على صورة تنفيذية طالما أن سلفه قد حصل على هذه الصورة، ولا يكفي أن يثبت أنه لم يتمكن من الحصول عليها من سلفه، وإنما يجب أن يثبت أن هذه الصورة قد ضاعت أو فقدت.

ويستطيع ان يثبت ضياع الصورة التنفيذية بكافة طرق الإثبات فيستطيع إثبات الضياع أو الفقد بشهادة الشهود ولو كانت قيمة السند مبلغا مما لا يجوز إثباته بغير الكتابة لأن الضياع أو الفقد هي واقعة مادية.

وإذا حصل المحكوم له على الصورة التنفيذية الثانية فيمكنه التنفيذ بمقتضاها ولا يجوز لقلم الكتاب الامتناع عن تسليمه هذه الصورة و إلا جاز اللجوء لقاضي الأمور الوقتية على النحو السالف بيانه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإذا ظهرت الصورة الأولى بعد التنفيذ بالصورة الثانية فلا يجوز للمحكوم له أن ينفذ مرة ثانية بموجب الصورة الأولى، فإذا نفذ بها رغم ذلك جاز للمحكوم له الإشكال في التنفيذ، كما جوز له أن يرفع دعوى براءة الذمة، وإذا فرض وتم التنفيذ يجوز له أن يرفع دعوى استرداد ما دفع بغير حق.

تذكر أن

١ - الصور التنفيذية هي صورة من السند التنفيذي عليها الصيغة التنفيذية

٢ - لا يجوز إعطاء الصورة التنفيذية إلا للمحكوم له

٣ - عند امتناع قلم الكتاب عن تسليم الصورة التنفيذية فلقاضي الأمور الوقتية أن يصدر أمرا له بإعطائها بناء على طلب صاحب الشأن

٤ - يجوز الحصول على صورة ثانية عند ضياع الصورة التنفيذية الأولى وذلك بدعوى ترفع أمام المحكمة التي أصدرت الحكم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الباب الثالث

محل التنفيذ (فيما يجوز وما لا يجوز حجزه)

تمهيد وتقسيم

بحصول الدائن على سند تنفيذي ولجوئه إلى الجهة المختصة بالتنفيذ لإجرائه فإن عامل التنفيذ يقوم بإجراء التنفيذ، وهذا التنفيذ يرد على مال

وسوف نتناول في الفصل الأول الأموال التي يجوز الحجز عليها ونتناول في الفصل الثاني الأموال التي لا يجوز التنفيذ عليها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

-

الفصل الأول

كيفية تحديد محل التنفيذ.

تمهيد

يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط في المال محل الحجز كما أن هناك مجموعة من المبادئ التي يجب مراعاتها عن توقيع الحجز على مال المدين وسوف نتناول في المبحث الأول الشروط الواجب توافرها في المال محل الحجز، ونتناول في المبحث الثاني المبادئ التي يجب مراعاتها لتعيين المال محل الحجز

المبحث الأول

الشروط الواجب توافرها في المال محل الحجز

تمهيد

يجب أن يكون مالا وإن يكون مملوكا للمدين وإن يكون قابلا للحجز عليه وسوف نتناول كل من هذه الشروط على التفصيل التالي: -

الشرط الأول: - **يجب أن يكون مالا**

التنفيذ بالحجز ونزع الملكية لا يرد إلا على مال. أي الحقوق المالية التي يمكن تقويمها بالنقود، ولذلك فالحقوق الذهنية والحقوق التي ليس محلها شيء لا يجوز الحجز عليها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشرط الثاني:- يجب أن يكون هذا المال مملوكا للمدين

وهذا الشرط هو شرط منطقي لأن ذمة المدين المالية هي الضامنة للوفاء بديونه، فلا يجوز التنفيذ على مال غير مملوك للمدين أو لم يدخل بعد في ذمته المالية.

فالعقار الذي اشتراه المدين بعقد بيع غير مسجل لا يجوز الحجز عليه من دائني المدين(المشتري) لأنه ليس مملوكا له حيث أن الملكية لا تنتقل في العقار إلا بالتسجيل.

والعبرة هي بكون المال مملوكا للمدين وقت البدء في التنفيذ وليس بوقت نشأة الدين أو رفع الدعوى أو الحصول على السند التنفيذي، وتفريعا على ذلك إذا كان شيء معين مملوكا للمدين إلا أنه خرج من ذمته المالية وانتقلت ملكيته للغير وقت البدء في التنفيذ فلم يعد من الجائز الحجز عليه من دائني المدين(البائع).

ويمكن التنفيذ على المال المملوك للمدين سواء كانت هذه الملكية مفرزة أو شائعة، كل ما في الأمر أنه بالنسبة للملكية الشائعة فإن الحجز يتم على حصة المدين الشائعة في هذا المال وليس على حصة مفرزة منه.بحيث إذا بيع المال المحجوز جبرا فإن المشتري بالمزاد يصبح مالكا على الشيوع مع شركاء المدين.

والأصل أن الدائن الحاجز غير مكلف بعبء إثبات ملكية المدين للمال محل الحجز طالما أن الوضع الظاهر يدل على ملكية المدين لهذا المال. وعلى من يدعي العكس يقع عبء إثبات ما يدعيه، فإذا ادعى الغير أنه مالك للمال محل الحجز، فعليه أن يثبت ادعائه، وإذا ادعى المدين نفسه عدم ملكيته لهذا المال فعليه أن يثبت ما يدعيه بالطرق التي حددها القانون.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

-

استثناء على شرط ملكية المدين للمال المحجوز

توجد بعض الحالات المستثناة من ضرورة أن يكون المال المحجوز مملوكا للمدين حتى يجوز الحجز عليه وسنتناول هذه الاستثناءات على التفصيل التالي: -

١ -فقد نصت المادة ١١٤٣ من القانون المدني في بندها الثاني على أنه يجوز للمؤجر الحجز على المنقولات الموجودة في العين المؤجرة ولو لم تكن مملوكة للمستأجر، ما لم يثبت المستأجر أن المؤجر كان يعلم بأنها مملوكة للغير عن وضعها في العين المؤجرة، إذن فلا يكفي أن يثبت المستأجر أن المنقولات مملوكة للغير حتى يمتنع الحجز عليها.

٢ - كما تنص المادة ١١٤٤ مدني على نفس الحق لصاحب الفندق حيث يجوز أن يحجز على الأمتعة التي أحضرها النزيل معه ولو كانت غير مملوكة له ما لم يثبت أن صاحب الفندق كان يعلم وقت إدخالها الفندق بوجود حق للغير عليها

٣ - كما يجوز الحجز على عقار الحائز والكفيل العيني لاستيفاء دين في ذمة المدين، وذلك بالرغم من أن هذا العقار غير مملوك للمدين، وعلة ذلك أن هذا العقار قد قدم ضمانا لدين المدين.

الشرط الثالث: أن يكون المال قابلا للحجز عليه

فليست كل أموال المدين مما يقبل الحجز عليه، فهناك حالات قرر المشرع فيها عدم جواز الحجز على مال معين من أموال المدين وذلك مراعاة لاعتبارات معينة وهو ما سنتناوله بالتفصيل فيما بعد.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني

المبادئ التي يجب مراعاتها لتعيين المال محل الحجز

تمهيد

القاعدة أن كافة أموال المدين يجوز الحجز عليها سواء كانت هذه الأموال عقارات أم منقولات والقاعدة أيضا أنه يجوز للدائن أن يختار ما يشاء من أموال المدين لتوقيع الحجز عليها وسوف نتناول بالشرح هاتين القاعدتين

١ - كافة أموال المدين ضامنة

من المقرر فقها وقضاء أن كافة أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، فيجوز إذن أن يوقع الحجز على أي ما من أموال المدين، بل يجوز توقيع الحجز على كافة أموال المدين للوفاء بدين من الديون، ويسري هذا المبدأ وهو صلاحية أي من أموال المدين لتوقيع الحز عليه ولو كان للوفاء بدين لدائن ممتاز أو مرتهن، فلا يلتزم الدائن بتوقيع الحجز على المال المرهون بل يمكنه أن يوقع الحج على مال آخر، والعكس أيضا صحيح بحيث يجوز لدائن عادي أن يقوم بتوقيع الحجز على مال للمدين مرهون للوفاء بدين دائن آخر. والسبب في تقرير هذه القاعدة أنه لا يمكن تخصيص مال معين من أموال المدين للوفاء بدين دائن معين بحيث لا يجوز أن يزاحمه دائن آخر في ثمن هذا المال، فكان من المنطقي أن يكون كل مال من أموال المدين ضامنا للوفاء بكل دين من ديونه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢ - للدائن أن يختار ما يشاء من أموال المدين لتوقيع الحجز عليه

فيجوز للدائن أن يختار ما يشاء من أموال المدين للحجز عليه دون أن يكون ملزما بالبدء بتوقيع الحجز على مال معين وهو أيضا غير ملزم بمراعاة التناسب بين دينه وبين المال الذي أوقع الحجز عليه

٣ - لا يشترط أن يبدأ الدائن بتوقيع الحجز على ما معين

فلا يشترط أن يبدأ الدائن بتوقيع الحجز على النقود أولا ثم على المنقولات ثم على العقارات، كما لا يشترط أن يبدأ بتوقيع الحجز على المال الأقل قيمة ثم على المال الأكثر قيمة

إذن فيجوز للدائن توقيع الحجز على العقارات أولا ولو كان لدى الدائن منقولات أو نقود تكفي للوفاء بالدين، كما يجوز له أن يوقع الحجز على عقارات ومنقولات ونقود في نفس الوقت، كما يجوز للدائن أن يبدأ بتوقيع الحجز على المال الأكثر قيمة ثم على المال الأقل قيمة.

٤ - لا يشترط التناسب بين الدين والمال محل الحجز

فيجوز للدائن أن يقوم بتوقيع الحجز على منقولات أو عقارات ولو كانت قيمتها أكثر من قيمة الدين، فإذا كانت قيمة الدين ألف جنيه فيجوز توقيع الحجز على مال قيمته عشرة آلاف جنيه لاستيفاء الدين، وعلة هذه القاعدة أن الدائن الذي يوقع حجزا على مال معين للمدين لا يأمن عدم مزاحمة دائن آخر له في الحجز على هذا المال فلضمان الحصول على حقه وحتى لا يضطر إلى توقيع حجز جديد على مال آخر يجوز له أن يحجز على مال مرتفع القيمة استيفاء لدين قليل القيمة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

-

٥ - وسائل الحد من الأثر الكلي للحجز

إذا كان المشرع قد راعى جانب الدائن حيث أجاز له الحجز على ما يشاء من أموال المدين، ولم يلزمه بمراعاة التناسب أو بالبدء بالحجز على مال معين، فإنه أراد أن يحافظ في الوقت نفسه على مصلحة المدين ولذلك فقد منح المدين الوسائل التي يمكنه أن يتجنب بها الآثار المترتبة على الأثر الكلي للحجز، فيجوز للمدين أن يرفع دعوى قصر الحجز على بعض أمواله، كما يجوز له إيداع مال يخصصه للوفاء بدين الحاجز حتى يزول الحجز عن باقي أمواله. وسنتناول هاتين الوسيلتين فيما يلي:

أولا:- الإيداع والتخصيص

يجوز للمدين أن يقوم بإيداع مبلغ من النقود في خزينة المحكمة مع تخصيصه للوفاء بدين الحاجز فيزول بذلك الحجز الموقع على ماله وسنتناول أولا طرق الإيداع والتخصيص والأثر المترتب عليه

١ - طرق الإيداع والتخصيص

نظم المشرع طريقين للإيداع والتخصيص يجوز للمدين أن يسلك أي منهما فيجوز له الإيداع والتخصيص بدون حكم كما يجوز له الإيداع والتخصيص بموجب حكم

أ- الإيداع والتخصيص بدون حكم

طبقا لهذا الطريق يقوم المدين بإيداع مبلغ من المال كاف للوفاء بديون الحاجزين والفوائد والمصاريف، ويجوز أن يقوم بهذا الإيداع المدين كما يجوز أن يقوم به شخص آخر غير

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المدين له مصلحة في تخليص مال المدين من الحجز، ومثال ذلك المحجوز لديه أو المشتري للمال أو حائزه.

ويجوز الإيداع والتخصيص في أي حالة كانت عليها إجراءات التنفيذ طالما أنه قد تم قبل البيع، أما إذا كان المال المحجوز قد تم بيعه فلم يعد هناك محل للإيداع مع التخصيص

وهذا الطريق وان كان سهلا وبسيطا في إجراءاته حيث يتم دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء فإن ما يعيبه أن المدين يلتزم بإيداع مبلغ مساو للدين والفوائد والمصاريف ولو كان متنازعا في وجودها أو مقدارها. كما أن هذا الطريق قد لا يغني المدين عن اللجوء إلى القضاء كما في حالة حجز ما للمدين لدى الغير إذا رفض المحجوز لديه الوفاء للمدين رغم قيام الأخير بالإيداع والتخصيص فهنا لا مناص من لجوء المدين للقضاء لكي يأذن له بقبض دينه من المحجوز لديه.

ب- الإيداع والتخصيص بموجب حكم

قد لا يرغب المدين في اللجوء إلى الطريق الأول لأنه وجد أن مبلغ الدين المطالب به مبالغ فيه ولا يساوي المبلغ الحقيقي للدين، ولذلك فقد يفضل رفع دعوى أمام المحكمة يطلب فيها الإذن له بإيداع مبلغ تقدره المحكمة يخصص للوفاء بديون الحاجزين

والمحكمة المختصة بهذه الدعوى هو قاضي التنفيذ حيث تعتبر من منازعات التنفيذ، ويختص بهذه الدعوى باعتباره قاضيا للأمور المستعجلة فدعوى الإيداع مع التخصيص تعتبر إذن منازعة تنفيذ وقتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والمدعي في هذه الدعوى هو المدين المحجوز عليه، فلا يجوز لغيره أن يرفع هذه الدعوى ولو كانت له مصلحة فيها، فلا يجوز للدائن أن يرفعها سواء بطريق الدعوى المباشرة أو غير المباشرة، كما لا يجوز للمحجوز لديه أن يرفعها، فهذه الدعوى متعلقة بشخص المدين، لا يجوز أن يرفعها إلا هو أو وكيله أو من يمثله.

والمدعى عليه في هذه الدعوى هو الدائن الحاجز، ويجوز للمدين أن يختصم فيها المحجوز عليه بالنسبة لحجز ما للمدين لدى الغير حتى يحوز الحكم الصادر فيها الحجية في مواجهته فيصبح ملزما بالوفاء بالدين للمدين إذا أمر القاضي بإيداع مبلغ وتخصيصه للوفاء بدين الدائن.

وإذا كان مبلغ الدين متنازعا حول وجوده أو مقداره وهو ما يحدث في حالات توقيع الحجز التحفظي دون أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي فإن قاضي التنفيذ هو الذي يقوم بتقدير المبلغ الذي يجب إيداعه والذي يكفي من وجهة نظره للوفاء بدين الحاجز، وهذا التقدير تقدير مؤقت لا يمس أصل حق الدائن.

فإذا صدر حكم بتقدير مبلغ معين للإيداع والتخصيص، فيجب على المدين أن يقوم بإيداعه خزينة المحكمة كما يجوز أن يقوم بالإيداع أي شخص له مصلحة في الإيداع ويتم الإيداع دون حاجة إلى التقرير به في قلم الكتاب

٢ -الأثر المترتب على الإيداع والتخصيص

يترتب على الإيداع والتخصيص سواء كان بدون حكم أو بموجب حكم زوال الحجز الموقع على مال المدين سواء كان هذا الحجز حجزا تنفيذيا أو حجزا تحفظيا وسواء كان هذا الحجز قد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقع على منقول أو على عقار في حيازة المدين أو في حيازة الغير وينتقل الحجز إلى المبلغ المودع خزانة المحكمة.

وزوال الحجز هنا أيضا يتم بقوة القانون مما يسمح للمدين في حالة حجز ما للمدين لدى الغير بقبض ماله من المحجوز لديه، فإذا امتنع المحجوز لديه عن الوفاء بالدين للمدين جاز للأخير أن يرفع دعوى عدم الاعتداد بالحجز للسماح له بقبض دينه.

أما في حالة الإيداع مع التخصيص طبقا للمادة٣٠٣ أي بموجب حكم فلم ينص المشرع على جواز رفع دعوى عدم الاعتداد بالحجز وذلك اعتمادا على أن قاضي التنفيذ حينما يحكم بصحة الإيداع والتخصيص فإنه يحكم في ذات الوقت بزوال الحجز عن الأموال التي قام الدائن بحجزها لدى الغير والإذن للمدين في نفس الوقت بقبض دينه مما يستبعد حاجة المدين في هذه الحالة لرفع دعوى عدم الاعتداد خاصة أنه يستطيع في نفس الدعوى التي يرفعها للإيداع والتخصيص ان يطالب بزوال الحجز والإذن له بقبض الدين من المحجوز لديه.

ثانيا:- دعوى قصر الحجز

قد لا يتمكن المدين من اتباع الطريق الأول للتخلص من الحجز الموقع على أمواله وذلك لأنه قد لا يكون لديه مبالغ من النقود لإيداعها وتخصيصها للوفاء بديون الحاجزين ولذلك فقد يفضل اللجوء إلى الطريق الثاني وهو رفع دعوى قصر الحجز على بعض أمواله وطلب زوال الحجز عن باقي الأموال

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وترفع هذه الدعوى أمام قاضي التنفيذ فهي من منازعات التنفيذ الوقتية وينعقد الاختصاص بها لقاضي التنفيذ اختصاصا نوعيا متعلقا بالنظام العام

والمدعي في هذه الدعوى هو المدين المحجوز عليه، فلا يجوز لغيره أن يرفعها فلا يجوز للدائن رفعها كما لا يجوز للمحجوز لديه أن يرفعها

والمدعى عليه في هذه الدعوى هو الدائن الحاجز أو الدائنين الحاجزين، ويجب على المدعي أن يختصم جميع الحاجزين ومن في حكمهم

ويجوز رفع هذه الدعوى في أي حالة كانت عليها إجراءات التنفيذ طالما أنها قد رفعت قبل تمام البيع، أما إذا كان المال المراد قصر الحجز عليه قد بيع فلم يعد هناك محل لرفع هذه الدعوى.

ويبحث قاضي التنفيذ طلب المدين بقصر الحجز بحثا ظاهريا فهو لا يمس أصل الحق، فيبحث مقدار الديون كما يبحث قيمة الأموال المحجوز عليها فإذا وجد عدم وجود تناسب بينها وان بعض هذه الأموال يكفي للوفاء بالديون المحجوز من اجلها فإنه يقرر قصر الحجز على هذه الأموال وزوال الحجز عن باقي الأموال

ورغم أن حكم قاضي التنفيذ بقصر الحجز على بعض أموال المدين هو حكم وقتي فإنه لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن

ويترتب على الحكم بقصر الحجز أثران هامان:

الأثر الأول: اختصاص الدائنين الحاجزين قبل قصر الحجز بالأموال التي حددها قاضي التنفيذ والتي قصر الحجز عليها،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتكون لهؤلاء الدائنين أولوية في استيفاء ديونهم من ثمن هذه الأموال متقدمين بذلك على باقي الدائنين الذين لم يوقعوا حجزا أو الذين وقعوا حجز على المال بعد قصر الحجز عليها.

ثالثا:-الكف عن البيع

إذا تعددت المنقولات المحجوزة وقام المحضر ببيع بعضها وكان المبلغ المتحصل من ثمنها يكفي للوفاء بديون الحاجزين فإن المحضر يلتزم في هذه الحالة بالكف عن بيع باقي المنقولات وهذا هو ما نصت عليه بالفعل المادة ٣٩٠ مرافعات.

ولا تخفى الحكمة التي تكمن خلف هذه القاعدة، ذلك أن هدف أي حجز هو حصول الدائن الحاجز على حقه، فإذا تحقق هذا الهدف من بيع بعض المنقولات فيكون من المنطقي أن يمتنع المحضر عن بيع باقي المنقولات حتى لا يضار المدين ببيع ما يزيد من أمواله عن حاجة الدائنين.

والمحضر لا يكف عن البيع إلا إذا كان المبلغ المتحصل من ثمن بيع المنقولات المباعة يكفي للوفاء بديون كافة الحاجزين سواء هؤلاء الذين حجزوا على المنقول أو الذين حجزوا على الثمن تحت يد المحضر طالما أن الحجز تم قبل الكف عن البيع.

ويترتب على الكف عن البيع آثار هامة سواء بالنسبة للمدين أو بالنسبة للحاجزين:

فبالنسبة للمدين يترتب على الكف عن البيع زوال الحجز الموقع على منقولاته، فتُرَدّ هذه المنقولات إليه ويسترد كافة سلطاته عليها، فيستطيع أن يتصرف فيها ويستعملها. ويترتب هذا الأثر ولو كان المحضر مخطئا بأن كانت المبالغ المحصلة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

غير كافية للوفاء بديون الحاجزين، ويستطيع الحاجزون الرجوع على المحضر بالتعويض إن كان له مقتض.

أما بالنسبة للدائنين الحاجزين فإن الكف عن البيع يترتب عليه تخصيص المبلغ المتحصل من البيع للوفاء بديون هؤلاء الدائنين الحاجزين قبل الكف عن البيع. أما الحجوز التي توقع بعد الكف عن البيع فلا تتناول إلا ما يبقى بعد الوفاء بديون الحاجزين قبل الكف، ويكون الأمر كذلك (أي يخصص المبلغ للحاجزين قبل الكف) ولو لم يتبق أي مبلغ أو كان المبلغ المتبقي لا يكفي للوفاء بديون الحاجزين بعد الكف.

رابعا:- تأجيل البيع أو وقفه

فيما يتعلق بالعقار يجوز للمدين أن يطلب -بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع -تأجيل البيع إذا أثبت أن صافي ما تغله أمواله في سنة واحدة كاف للوفاء بحقوق جميع الدائنين الأطراف في التنفيذ وهذا هو ما نصت عليه المادة ٢/٤٢٤ مرافعات. والهدف منها تمكين المدين من تجنب بيع العقار إذا كانت إيرادات أمواله كلها تكفي للوفاء بالدين. ويلاحظ أن النص لم يعط الحق في طلب التأجيل لهذا السبب إلا للمدين، أما الحائز والكفيل العيني فليس لهما الحق في طلب التأجيل لهذا السبب. ويجب أن يثبت المدين أن ما تغله أمواله من إيرادات كاف للوفاء بالديون حتى ولو كان ما يغله العقار المحجوز لا يكفي طالما أن الموارد الأخرى تكفي.

ويجب على القاضي إذا استجاب لطلب التأجيل أن يحدد الموعد الذي تبدأ فيه إجراءات البيع في حالة عدم الوفاء على أن يراعي في تحديد هذا الموعد المهلة التي منحها للمدين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما يجوز للمدين أو الحائز أو الكفيل العيني أن يطلب وقف بيع بعض العقارات إذا كانت إحداها تكفي للوفاء بحقوق الدائنين والأصل أن هذا الطلب يقدم بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع ولكن المشرع أجاز تقديمه في أي حالة كانت عليها الإجراءات، فيجوز تقديمه في جلسة البيع إذا حدثت ظروف تبرر تقديمه. ولكن يشترط ان يطلب وقف البيع قبل حكم إيقاع البيع ويسقط الحق في تقديمه بعد صدور حكم إيقاع البيع.

فإذا قدم هذا الطلب في جلسة البيع جاز للقاضي أن يحكم بوقف بيع هذه العقارات مع الاستمرار في بيع العقارات الأخرى.

الفصل الثاني

الأموال التي لا يجوز حجزها

تمهيد وتقسيم

ليست كل أموال المدين مما يجوز الحجز عليها، فهناك الكثير من الاعتبارات التي تدفع المشرع إلى تقرير عدم جواز الحجز على مال معين من أموال المدين، فقد يرجع عدم جواز الحجز إلى عدم قابلية المال للتصرف فيه سواء لأنها من الأموال العامة أو لأنها متصلة بشخص المدين بشخص المدين أو لأن المدين قد تملكها بشرط عدم جواز التصرف فيها، وقد يرجع عدم جواز الحجز إلى الطبيعة الخاصة بالمال أو الغرض المخصص له، وقد يرجع عدم جواز الحجز إلى مراعاة المصلحة العامة أو نزولا على الاعتبارات الإنسانية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١ - لا يجوز الحجز على المال العام

نصت المادة ١/٨٧ من القانون المدني على أن الأموال العامة لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم، فطبقا لهذا النص كل مال يعتبر مال عام لا يجوز توقيع الحجز عليه ولو لاستيفاء دين على عاتق الدولة ولا يجوز الحجز عليه سواء للوفاء بدين عادي أو دين ممتاز.

والسبب الذي دفع المشرع إلى تقرير عدم جواز الحجز على المال العام هو ضمان استمرار هذا المال فيما خصص له من المنفعة العامة

ويعتبر المال من الأموال العامة إذا كان مملوكا للدولة وتم تخصيصه للمنفعة العامة سواء بموجب قانون أو قرار من الجهة المختصة.

أما إذا لم يكن المال عاما، بأن كان من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة ولم يكن مخصصا للمنفعة العامة فقد اختلف الفقه بشأنها فيرى البعض أنه لا يجوز الحجز عليها حتى لا نخل بالثقة المكفولة للدولة، في حين يرى جانب آخر بحق أنه يجوز الحجز على هذا المال ولا يتمتع بالحصانة التي يتمتع بها المال العام.

٢ - لا يجوز الحجز على الحقوق المتصلة بشخص المدين

لا يجوز الحجز على الحقوق اللصيقة بالشخصية لأنها تخرج من الضمان العام للدائنين، فقد قرر المشرع هذه الحقوق رعاية لحاجة صاحبها الشخصية فلا يجوز له النزول عنها أو بيعها لغيره

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتطبيقا لذلك لا يجوز الحجز على المراسلات الخاصة فالرسالة تعتبر ملكا للمرسل إليه بتمام إرسالها، أما ما تشتمل عليه من أفكار فهي ملك للمرسل ولا يجوز للمرسل إليه أن يطلع الغير على ما تشتمله الرسالة أو نشره إلا بإذن المرسل

أما عن الحوالات البريدية أو التلغرافية بمبلغ من المال فليس لها طابع شخصي ويجوز الحجز عليها تحت يد مصلحة البريد

وحق المؤلف في طبع ونشر نتاج فكره من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي لا يجوز الحجز عليها طالما أن المؤلف لم يسبق نشره، أما إذا كان قد نشره فيجوز الحجز على النسخ تحت يد الناشر، فإذا كانت الطبعة قد نفدت فلا يجوز إعادة الطبع إلا بإذنه لأنه قد يكون لديه مانع علمي أو أدبي من إعادة الطبع

ولا يجوز الحجز على الشهادات الدراسية أو الأوسمة أو التذكارات العائلية، وكذلك لا يجوز الحجز على اشتراكات السكك الحديدية أو الترام فهي حقوق خاصة بصاحبها

كما لا يجوز الحجز على حق الاستعمال أو السكنى فهو حق قاصر على صاحبه يستخدمه لحاجاته الخاصة.

أما براءات الاختراع فليست لصيقة بالشخصية فيجوز الحجز عليها كما يجوز الحجز على العلامة التجارية بشرط أن يكون ذلك مع المحل التجاري.

٣ - لا يجوز الحجز على الأموال التي تملكها المدين بشرط عدم جواز التصرف فيها

تنص المادة ٨٢٣من القانون المدني على أنه إذا تضمن العقد أو الوصية شرطا يقضي بمنع التصرف فلا يصح هذا الشرط إلا إذا كان مبنيا على باعث مشروع ومقصورا على مدة معقولة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إذن فإذا باع شخص لآخر مالا أو أوصى به فيجوز له أن يشترط عليه عدم جواز التصرف في هذا المال طالما أن الباعث مشروع والمدة المحظور فيها التصرف مدة معقولة، وفي هذه الحالة فلا يجوز الحجز على هذا المال طوال المدة الممتنع فيها التصرف وذلك لأن الحجز يكون بهدف البيع، وهو ما يتعارض مع الشرط المانع من التصرف. فإذا أوقع الحجز على هذا المال رغم ذلك كان هذا الحجز باطلا.

ولا يجوز الحجز على هذا المال سواء استيفاء لدين نشأ قبل التصرف أو نشأ بعده

٤ - لا يجوز الحجز على أراضي الإصلاح الزراعي

تقرر المادة ١٦ من قانون الإصلاح الزراعي على عدم جواز الحجز على الأراضي ملكتها الدولة لصغار الفلاحين مقابل ثمن مقسط على عدة أقساط، ويبقى المنع قائما طالما أن الثمن لم يسدد كاملا، أما إذا قام الفلاح بسداد كامل قيمة الأرض فيجوز في هذه الحالة الحجز عليها.

وحظر طبقا لهذه الحالة هو حظر نسبي فلا يسري بالنسبة لجميع الديون فيجوز الحجز على هذه الأراضي اقتضاء للديون التي تستحق للحكومة أو بنوك التسليف أو الجمعيات التعاونية الزراعية التي ينتمي إليها ملاك هذه الأراضي.

٥ - لا يجوز الحجز على ودائع صناديق التوفير وشهادات الاستثمار

تشجيعا من الدولة للادخار والحد من التضخم الاقتصادي تحرص الدولة على تقرير مبدأ عدم جواز الحجز على الأموال المدخرة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فتنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ على حظر توقيع الحجز تحت يد مصلحة البريد على المبالغ المودعة في صناديق التوفير بالبريد، وطبقا لهذا النص فإن الحظر يقتصر على المبالغ المودعة في صناديق توفير البريد، أما المبالغ المودعة في صناديق التوفير الأخرى فلا يسري عليها الحظر ويجوز الحجز عليها.

وهذا الحظر هو حظر مطلق يسري في مواجهة جميع الدائنين أيا كانت طبيعة ديونهم أو سببها.

٦ - لا يجوز الحجز على الديون الثابتة في الأوراق التجارية

لبث الثقة في نفوس المتعاملين في الأوراق التجارية وحتى تكون هذه الأوراق قادرة على أداء دورها الائتماني والتداول بالتظهير فقد منع المشرع الحجز على الحقوق الثابتة في الأوراق التجارية، فطبقا لنص المادة ١٤٨ من قانون التجارة يحظر الحجز على الحق الثابت بالكمبيالة تحت يد ساحبها أو من سحبت عليه، ورغم أن النص اقتصر على الكمبيالة فإن الفقه يمد الحظر إلى السند الإذني وسائر الأوراق التي تتداول عن طريق التظهير والتحويل.

ويلاحظ أن حظر الحجز المقرر طبقا لهذه المادة هو حظر حجز ما للمدين لدى الغير أي يمتنع الحجز على قيمة الكمبيالة أو السند الإذني تحت يد أي من المدينين به، وترتيبا على ذلك يجوز الحجز على ورقة الكمبيالة ذاتها أو السند الإذني ذاته تحت يد حاملها بطريق حجز المنقول لدى المدين وبيعها بالتالي بالمزاد العلني بالطريقة التي قررتها المادة ٣٩٨ مرافعات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فإذا وقع حجز على قيمة الكمبيالة تحت يد المدين فإن هذا الحجز يكون باطلا ولا يترتب أثرا، ولذلك لا يجوز للمدين الامتناع عن الوفاء بقيمة الكمبيالة عند استحقاقها بزعم أن هناك حجز موقع عليها.

٧ - لا يجوز الحجز على مرتبات موظفي الحكومة

طبقا لنصوص القانون رقم ٦٤ لسنة١٩٧٣ فإنه لا يجوز الحجز على ما يستحق لموظفي أو عمال الحكومة والمصالح العامة أو المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها من مرتب أو اجر أو ما يستحقونه هم أو ورثتهم من معاش أو مكافأة أو ما يقوم مقامها كرأس مال المعاش المستبدل أو حق من صندوق التأمين أو الادخار أو تأمين مستحق طبقا لقوانين التأمين أو المعاش، كما يمتد الحظر ليشمل ملحقات المرتب كالمكافأة عن الأعمال الإضافية وبدل السفر أو علاوة غلاء المعيشة أو بدل التمثيل أو بدل الاغتراب

ولا يشمل الحظر المبالغ الأخرى التي يمكن أن يستحقها العامل كمبالغ التعويض عن إصابة العمل أو ما يكون العامل قد دفعه بصفة تأمين عن عهدة تسلمها لتأدية وظيفته

ويبقى الحظر قائما طالما أن العامل لم يقبض مرتبه أو يحول إلى حساب مفتوح باسمه، أما إذا قبض العامل مرتبه أو تم تحويله إلى حساب مفتوح في أحد البنوك فإنه يصبح من الجائز توقيع الحجز عليه لأنه بمجرد قبضه أو تحويله فقد صفته كمرتب فتنتفي في هذه الحالة علة الحظر. إذن فالحظر المقرر في هذه الحالة هو حظر حجز ما للمدين (الموظف) لدى الغير (الحكومة).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهذا الحظر هو حظر متعلق بالمصلحة العامة وهو حظر نسبي وجزئي

فهو حظر متعلق بالمصلحة العامة فلا يجوز للموظف التنازل عن مرتبه أو عن جزء منه لأحد الدائنين سواء كان هذا التنازل صريحا أو ضمنيا

كما أن هذا الحظر هو حظر نسبي فهناك بعض الديون التي يمكن الحجز على المرتب لاستيفائها وهذه الديون هي:- ١- الديون المستحقة للحكومة أو الجهة التابع لها الموظف أو العامل بسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لاسترداد ما صرف إليه منها بغير حق ٢- ديون النفقة المحكوم بها قضاء

وهذا الحظر أيضا هو حظر جزئي فلا يشمل الحظر كامل المرتب أو ملحقاته حيث يجوز الحجز على ٤٠% من قيمة المرتب أو الأجر بحيث يجوز الحجز على هذه النسبة وفاء لدين نفقة أو لدين حكومي، فإذا ما تزاحم دين النفقة مع الدين الحكومي كانت الأولوية لدين النفقة.

٨- لا يجوز الحجز على مكافآت أعضاء مجلسي الشعب والشورى

يحظر القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ الخاص بمجلس الشعب التنازل أو الحجز على المكافآت التي يتقاضاها عضو المجلس أو على المبالغ التي تدفع له لتمكينه من مباشرة واجبات العضوية كالبدلات ومصاريف السفر والانتقال.

كما أن القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ الخاص بمجلس الشورى يقرر حصانة مماثلة للمبالغ التي يتقاضاها عضو مجلس الشورى.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٩ - لا يجوز الحجز على الفراش والثياب والغذاء اللازم لمدة شهر

تنص المادة ٣٠٥ من قانون المرافعات على أنه لا يجوز الحجز على ما يلزم المدين وزوجه وأقاربه وأصهاره على عمود النسب المقيمين معه في معيشة واحدة من الفراش والثياب وكذلك ما يلزمهم من الغذاء لمدة شهر

وعلة منع الحجز في هذه الأحوال هو رعاية مصلحة المدين وأسرته وما هو ضروري من فراش وثياب وغذاء

والضروري من الفراش هو ما يلزم لنومه من أسرة وأغطية ووسائد ونحو ذلك، أما الضروري من الثياب فهو ما يلزم المدين من ملابس داخلية وخارجية، أما الضروري من الغذاء فقد حدده المشرع بما يلزمه لمدة شهر من المأكولات أيا كان نوعها سواء كانت لحوما أو فواكه أو حبوب أو خضر، أما ما يزيد من الغذاء عن ذلك فيمكن الحجز عليه فيمكن الحجز على باقي ما يدخره من أرز أو قمح أو غلال أو نحوها فيما زاد عما يكفيه لمدة شهر.

والحظر يمتد إلى ما يلزم من يعوله المدين أو ينفق عليه فلا يجوز الحجز على فراش أسرة أو ثيابهم أو ما يكفيهم من غذاء لمدة شهر المدين وأسرة المدين طبقا لنص المشرع هي زوجه وأقاربه وأصهاره على عمود النسب فتشمل أبناء المدين وإن نزلوا والوالدين وإن علو، كما تشمل أصهاره أي حمواه وأبناء الزوجة.

إلا أنه يشترط حتى يمتد الحظر إلى هؤلاء أن يكونوا مقيمين مع المدين في معيشة واحدة أما إذا كانت الإقامة عارضة كما لو نزل أي من هؤلاء في ضيافة المدين لمدة قصيرة فلا يتمتع في هذا الحالة بالحظر الذي قرره المشرع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحظر المقرر طبقا لهذه الحالة هو حظر مطلق بحيث يشمل جميع الديون أيا كانت طبيعتها، وترتيبا على ذلك لا يجوز الحجز على ما يلزم المدين من فراش أو ثياب أو غذاء لمدة شهر ولو كان للوفاء بدين نفقة أو بدين حكومي.

١٠ - لا يجوز الحجز على إناث الماشية اللازمة لانتفاع المدين وأسرته في المعيشة

طبقا للمادة ٣٠٦ مرافعات لا يجوز الحجز على إناث الماشية اللازمة لانتفاع المدين في معيشته هو وأسرته وما يلزم لغذاء هذه الماشية لمدة شهر

وعلة الحظر المقرر طبقا لهذه المادة هو مراعاة مصلحة المدين لأن هذه الإناث لا يستطيع الاستغناء عنها لمعيشته.

ويقتصر الحظر على إناث الماشية دون ذكورها، فالذكور يجوز الحجز عليها ولو زعم المدين أنها لازمة للانتفاع بها كما لو كان يستخدمها في حرث الأرض أو سقيها.

بل أن الحظر لا يشمل جميع إناث الماشية التي يملكها المدين بل فقط الإناث اللازمة للانتفاع بها في معيشته كما لو كانت تدر لبنا يتعيش منه أو يتغذى عليه هو وأسرته، أما إناث الماشية غير اللازمة للانتفاع بها في معيشته فلا يشملها الحظر ويجوز بالتالي الحجز عليها كما لو كان يربي إناث الماشية كمشروع للتربح منه أو لبيع لبنها.

ويمتد الحظر ليشمل ما يلزم لغذاء الماشية لمدة شهر، وذلك لضمان تمكن المدين من الانتفاع بهذه الإناث إذ لا معنى من منع الحجز على الإناث في نفس الوقت الذي يجيز فيه الحجز على ما يلزمها من غذاء.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والحظر في هذا الفرض هو حظر نسبي، حيث يجوز الحجز على إناث الماشية لاقتضاء ثمنها أو للوفاء بدين نفقة مقررة

١١ - لا يجوز الحجز على أدوات المهنة

لتمكين المدين من مباشرة مهنته أو حرفته فقد قرر المشرع عدم جواز الحجز على أدوات المهنة أو الحرفة فقد نصت المادة ٣٠٦ مرافعات على أنه لا يجوز الحجز على ما يلزم المدين من كتب وأدوات ومهمات لمزاولة مهنته أو حرفته بنفسه

ويشمل النص جميع المهن والحرف فيستفيد منه أي صاحب مهنة أو حرفة كالطبيب والمهندس والمحامي والمحاسب والنجار والحداد والترزي والميكانيكي والسباك والنقاش ومن على شاكلتهم

ويشترط لكي يستفيد صاحب المهنة أو الحرفة من الحظر فيجب أن يكون ممن يباشر مهنته أو حرفته وإن يباشرها بنفسه، فلا يكفي مجرد حيازته لهذه الأدوات أو المهمات إذا لم يكن يباشر المهنة أو الحرفة، كما لا يكفي أن يكون يباشر المهنة أو الحرفة شخص آخر غير المدين، لذلك يخرج عن نطاق الحظر الأدوات والمهمات التي يستعملها العمال. كما يشترط أن تكون هذه الأدوات أو المهمات لازمة وضرورية للمهنة أو الحرفة، أما إذا كان يحوز أدوات غير لازمة للمهنة فيجوز الحجز عليها كالكتب الأدبية التي توجد لدى طبيب جراح فهي غير لازمة لمباشرة المهنة ولذلك يجوز الحجز عليها.

وهذا الحظر هو حظر نسبي، حيث يجوز الحجز على هذه الأدوات أو المهمات لاستيفاء ثمنها أو مصاريف صيانتها أو لاستيفاء دين نفقة مقررة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

-

١٢ - لا يجوز الحجز على الملكية الزراعية الصغيرة

حماية للملاك الزراعيين الصغار ولضمان الحد الأدنى من ضرورات المعيشة وللحد من تجزئة الأرض الزراعية وتفتيتها بما يحول دون استغلالها استغل إلا جيدا قرر المشرع حظر الحجز على الخمسة أفدنة الأخيرة.

ويشترط لأعمال الحظر الذي قرره المشرع ثلاثة شروط: -

١ - فيجب أن تكون الأرض مستغلة في الزراعة وقت التنفيذ، ويجب أن يكون هذا الاستغلال استغل إلا فعليا، أما إذا كانت الأرض غير مستغلة في الزراعة كالأراضي الصحراوية والأراضي البور فيجوز الحجز عليها، ويجب أن تكون مستغلة وقت التنفيذ فلا يكفي ولا يلزم أن تكون مستغلة في الزراعة وقت نشأة الدين.

٢ - يجب أن يكون المدين زارعا، بأن تكون حرفته الأصلية الزراعة وإن تكون هي مورد رزقه الأساسي، يستوي بعد ذلك أن يباشر المدين أعمال الزراعة بنفسه أو بواسطة عمال أو أن يؤجرها لغيره لكبر سنه أو شيخوخته أو مرضه. أما إذا كان يمتهن مهنة أخرى غير الزراعة ويعتمد عليها في رزقه كالتجارة والصناعة فلا يستفيد من الحظر.

والعبرة في اكتسابه لصفة الزارع هي بوقت التنفيذ، حتى ولو لم يكن قد اكتسب هذه الصفة وقت نشأة الدين

٣ - ويجب أخيرا أن يتمسك المدين بالدفع ببطلان الحجز على هذه الأفدنة الخمسة، ويجب عليه التمسك بهذا الدفع قبل بدء الجلسة المحددة لنظر الاعتراض على قائمة شروط البيع بثلاثة أيام على الأقل و إلا سقط حقه في إبداء الدفع.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولا يتمتع بالحظر سوى خمسة أفدنة فقط مما يملكه الزارع، فإذا كان يملك أكثر من خمسة أفدنة فإن الزيادة يمكن الحجز عليها.

ويتميز هذا الحظر بأنه حظر شخصي من جانب وأنه حظر نسبي من جانب آخر.

فهو حظر شخصي فهو حظر يرتبط بصفة الزارع ويدور معها وجودا وعدما، فإذا زالت عن المدين صفته كزارع لا ي سبب كان كما لو ترك العمل في الزراعة أو توفى زال الحظر وأمكن توقيع الحجز على الخمسة أفدنة

كما أن هذا الحظر هو حظر نسبي فهو لا يشمل كافة الديون، فهناك ديون يمكن توقيع الحجز على الخمسة أفدنة لاستيفائها، وهذه الديون هي ١- الديون الممتازة، فيجوز للدائن الممتاز سواء كان امتيازا عاما أو خاصا أن يوقع الحجز على الخمسة أفدنة لاستيفاء دينه ٢- الدين الناشئ عن جناية أو جنحة، أي ما يلتزم به المدين من تعويضات ناشئة عن ارتكابه لجناية أو جنحة، سواء التزم بهذا التعويض بموجب حكم أو اتفاق أو صلح أبرمه مع المجني عليه. ٣- دين النفقة المترتبة على الزوجية، وأجرة الحضانة أو الرضاع أو المسكن وما يستحق من المهر ٤- الديون المستحقة للحكومة والديون المستحقة للبنك العقاري الزراعي المصري وبنك التسليف الزراعي والتعاوني والجمعيات التعاونية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

-

تذكر أن

أولا: - يشترط في المال محل الحجز ثلاثة شروط هي:-

الشرط الأول: - يجب أن يكون مالا

الشرط الثاني:- يجب أن يكون هذا المال مملوكا للمدين

الشرط الثالث: أن يكون المال قابلا للحجز عليه

ثانيا:- من المبادئ التي يجب مراعاتها لتعيين المال محل الحجز ما يأتي:-

١ - كافة أموال المدين ضامنة

٢ - للدائن أن يختار ما يشاء من أموال المدين لتوقيع الحجز عليه

٣ - لا يشترط أن يبدأ الدائن بتوقيع الحجز على ما معين

٤ - لا يشترط التناسب بين الدين والمال محل الحجز

ثالثا:- من وسائل الحد من الأثر الكلي للحجز ما يلي:-

١ - طرق الإيداع والتخصيص

٢ - دعوى قصر الحجز

٣ -الكف عن البيع

٤ - تأجيل البيع أو وقفه

رابعا:- الأموال التي لا يجوز الحجز عليها هي ما يأتي:-

١ - لا يجوز الحجز على المال العام

٢ - لا يجوز الحجز على الحقوق المتصلة بشخص المدين

٣ - لا يجوز الحجز على الأموال التي تملكها المدين بشرط عدم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

-

جواز
التصرف فيها
٤- لا يجوز الحجز على أراضي الإصلاح الزراعي
٥- لا يجوز الحجز على ودائع صناديق التوفير وشهادات الاستثمار
٦- لا يجوز الحجز على الديون الثابتة في الأوراق التجارية
٧- لا يجوز الحجز على مرتبات موظفي الحكومة
٨- لا يجوز الحجز على مكافآت أعضاء مجلسي الشعب والشورى
٩- لا يجوز الحجز على الفراش والثياب والغذاء اللازم لمدة شهر
١٠- لا يجوز الحجز على إناث الماشية اللازمة لانتفاع المدين وأسرته في المعيشة
١١- لا يجوز الحجز على أدوات المهنة
١٢- لا يجوز الحجز على الملكية الزراعية الصغيرة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

-

القسم الثالث

إجراءات التنفيذ

الباب الأول

أنواع الحجوز

تمهيد

الفصل الأول

حجز المنقول لدى المدين وبيعه

تمهيد

نتناول في الفصل الأول الأموال التي يجوز حجزها بطرق حجز المنقول ونتناول في الفصل الثاني الطرق المختلفة لحجز المنقول ونتناول في الفصل الثالث آثار حجز المنقول ثم نتناول في الفصل الرابع بيع المنقول وذلك على النحو التالي:-

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول

الأموال التي يتم حجزها بطريق حجز المنقول

ما يجوز حجزه بطريق حجز المنقول هو المنقولات فقط أما العقارات فيتم حجزها بطريق حجز العقار وسنتناول القاعدة العامة ثم نتناول بعض الحالات الخاصة

١ - القاعدة العامة

يمكن أن يكون أي منقول لدى المدين محلا للحجز طالما أن هذا المنقول تتوافر فيه الشروط المطلوبة في الأموال التي يجوز الحجز عليها بأن يكون مملوكا للمدين وقابل للتصرف فيه وقابل للحجز عليه.

ويتعين بالإضافة إلى الشروط السابقة أن تتوافر شروط أخرى حتى يمكن الحجز على هذا المنقول بطريق الحجز التنفيذي على المنقول لدى المدين.

٢ - الشروط الواجب توافرها في الأموال التي يتم الحجز عليها بطريق حجز المنقول

١ - الشرط الأول أن يكون منقولا فلا يتم الحجز بهذا الطريق الا على المنقولات، أما العقارات فلا يجوز الحجز عليها بهذا الطريق وإنما بطريق الحجز على العقار.

الشرط الثاني: أن يكون المنقول ماديا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فطريق حجز المنقول لـــدى المـــدين يكـــون بالنـــسبة للمنقـــولات المادية فقط، أما إذا أراد الدائن الحجز على حـــق للمـــدين فـــي ذمـــة شخص آخر فيكون ذلك بطريق حجز ما للمدين لدى الغير

الشرط الثالث: ألا يكون هذا المنقول فـــي حيـــازة شـــخص آخـــر غير المدين، فإذا كان المنقول في حيازة شـــخص آخـــر غيـــر المـــدين فلا يحجز عليه بطريق حجز المنقـــول لـــدى المـــدين ولكـــن بطريـــق حجز ما للمدين لدى الغير

المبحث الثاني

طرق الحجز على المنقول

يمكن أن يكون المنقـــول محـــلا لطـــريقين مختلفـــين مـــن طـــرق الحجز فقد يتم حجز المنقول لدى المدين وقـــد يكـــون بطريـــق حجـــز ما للمدين لدى الغير ونتناول أولا حجـــز المنقـــول لـــدى المـــدين ثـــم حجز ما للمدين لدى الغير.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

-

المطلب الأول

الحجز المنقول لدى المدين

هناك أيضا طريقين لحجز المنقول لدى المدين فقد يكون حجزا تحفظيا وقد يكون حجزا تنفيذيا وسنتناول في المطلب الأول الحجز التنفيذي ونتناول في المطلب الثاني الحجز التحفظي وذلك على النحو التالي: -

الفرع الأول

الحجز التنفيذي على المنقول لدى المدين

تمهيد

يتم توقيع الحجز على المنقولات لدى المدين بانتقال معاون التنفيذ إلى مكان المنقولات وتحريره محضر حجز وإعلان المدين بمحضر الحجز وتعيين حارس على المنقولات المحجوزة وذلك على النحو التالي

١ - انتقال معاون التنفيذ إلى مكان المنقولات

يوجب المشرع على معاون التنفيذ الانتقال إلى المكان الذي يوجد فيه المنقولات المطلوب حجزها لكي يوقع الحجز عليها، فلا يجوز له توقيع الحجز دون الانتقال إلى مكان المنقولات وإلا كان الحجز باطلا.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢ - -تحرير محضر الحجز

يقوم معاون التنفيذ بعد انتقاله إلى مكان المنقولات بتحرير محضر حجز يقوم فيه بجرد المنقولات التي تم حجزها ويجب أن يتضمن محضر الحجز البيانات الآتية: -

١ - أن يذكر السند التنفيذي الذي تم توقيع الحجز بموجبه، حيث أن الحجز التنفيذي على المنقول لدى المدين لا يكون إلا بموجب سند تنفيذي لذلك يجب ذكره للتأكد من أن التنفيذ يجري بموجب سند ولا يغني عن ذلك سبق إعلان المدين به.

٢ - ذكر موطن مختار للحاجز في البلدة التي يوجد بها مقر قاضي التنفيذ وذلك حتى يتمكن المدين من إعلانه في هذا الموطن بما شاء من الأوراق المتعلقة بالتنفيذ

٣ - ذكر زمان ومكان توقيع، فيجب أن يذكر اليوم والساعة التي تم فيها الحجز وذلك للتأكد أن الحجز تم في يوم عمل وانه تم في ساعة يجوز فيها الحجز، كما يجب أن يذكر مكان الحجز الذي تم فيه توقيع الحجز وهو نفس المكان الذي توجد فيه المنقولات.

٤ - بيان مفصل بمفردات المنقولات المحجوزة فيجب على معاون التنفيذ أن يبين نوع المنقولات المحجوزة وأوصافها ومقدارها ووزنها ومقاسها إذا كانت مما يكال أو يوزن أو يقاس

٥ -بيان قيمة المنقولات المحجوزة على وجه التقريب دون حاجة إلى ندب خبير لتقدير قيمتها، باستثناء المصوغات وسبائك الذهب والفضة والمعادن النفيسة والمجوهرات والأحجار الكريمة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حيث يجب ندب خبير لتحديد قيمتها ويجب في هذه الحالة إرفاق تقرير الخبير بمحضر الحجز

٦- تحديد يوم البيع وساعته والمكان الذي سيجري فيه ويجب تحديد يوم البيع في موعد لا يقل عن ثمانية أيام من تاريخ إعلان المدين بمحضر الحجز ولا يزيد عن ثلاثة اشهر من تاريخ توقيع الحجز.

٧- بيان الخطوات والإجراءات التي قام بها معاون التنفيذ لتوقيع الحجز فيجب أن يثبت معاون التنفيذ أنه انتقل إلى مكان المنقولات وان يذكر ما لقيه في سبيل توقيع الحجز من عقبات وكيف تم التغلب عليها وما إذا كان قد استعان برجال السلطة العامة من عدمه ويجب أن يذكر ما إذا كان قد قام بكسر أبواب أو فض أقفال بالقوة الجبرية بمساعدة رجال الضبط القضائي وإذا كان قد قام بتفتيش المدين لتوقيع الحجز على ما في جيبه فيجب أن يبين أن ذلك قد تم بعد استئذان قاضي التنفيذ

٨- توقيع معاون التنفيذ على محضر الحجز وهذا التوقيع ضروري لأنه هو الذي يضفي على محضر الحجز الصفة الرسمية ولذلك فإن تخلفه يؤدي إلى بطلان الحجز

٩- توقيع الحارس الذي عينه معاون التنفيذ لحراسة المنقولات المحجوزة لأنه مسئول عن أي نقص أو عجز في هذه المنقولات عند بيعها.

ولا يجوز للمحضر توقيع الحجز في حضور الدائن وذلك حرصا على مشاعر المدين، فإذا حضر الدائن وجب على معاون التنفيذ أن يطلب منه ترك مكان الحجز وله أن يجبره بمساعدة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رجال الضبط على تركه بالقوة الجبرية، ولكن يجوز أن يحضر شخص آخر عن الدائن لإرشاد معاون التنفيذ على الأشياء المطلوب حجزها.

٣ - إعلان المدين بمحضر الحجز

إذا كان المدين حاضرا وقت الحجز وجب تسليم صورة له من محضر الحجز، وإذا كان الحجز قد تم في موطن المدين ولم يكن حاضرا وجب على معاون التنفيذ تسليم صورة من محضر الحجز لأحد ممن يصح تسليم الإعلان إليه طبقا للمادة ٢/١٠ مرافعات، أما إذا كان الحجز قد تم في غيبة المدين وفي غير موطنه وجب على معاون التنفيذ أن يقوم بإعلانه بصورة من محضر الحجز لشخصه أو في موطنه وذلك طبقا لنظم الإعلان الواردة في المادة ١٠ وما بعدها.

٤ - تعيين حارس على الأشياء المحجوزة

بعد قيام معاون التنفيذ بإجراء الحجز يجب عليه أن يحافظ على الأشياء المحجوزة لحين بيعها أو توزيعها، فإذا تعلق الأمر بنقود أو أي عملة ورقية وجب على معاون التنفيذ إيداعها خزانة قاضي التنفيذ المختصة.

وإذا تعلق الأمر بمنقولات أخرى فإنه يتركها مكانها ويقوم بتعيين حارس عليها، وتعيين الحارس ليس شرطا لتمام الحجز أو لصحته، إذا الحجز على المنقول يتم بمجرد ذكره في محضر الحجز، ولذلك فإن الحجز على المنقول يبقى صحيحا مرتبا لآثاره

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولو لم يقم معاون التنفيذ بتعيين حارس عليه أو قام بتعيين حارس على نحو مخالف للقانون.

ومعاون التنفيذ هو الذي يقوم بتعيين الحارس فإذا كان الحاجز والمحجوز عليه قد اتفقوا على تعيين حارس معين وجب على معاون التنفيذ تعيينه، وكذلك إذا رغب المحجوز عليه في حراسة الأشياء المحجوزة وجب تعيينه ما يرى معاون التنفيذ لأسباب قوية أنه يخشى أن يبدد المحجوز عليه الأشياء المحجوزة، ويجوز للمحضر تعيين أي شخص حارس سواء كان رجلا أو امرأة مصريا أو أجنبيا على أن يكون كامل الأهلية، ولكن لا يجوز للمحضر تعيين نفسه أو الحاجز حارسا كما لا يجوز له أن يعين حارسا من كان زوجا أو قريبا لأحدهما بالنسب أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

وإذا لم يجد معاون التنفيذ من يقبل الحراسة كلف المدين بحراستها جبرا عنه إذا كان حاضرا، وإلا فعليه أن يتخذ التدابير الأزمة للمحافظة على المنقولات المحجوزة ويرفع الأمر لقاضي التنفيذ ليأمر بنقلها أو إيداعها عن أمين يقبل الحراسة أو يأمر بتكليف أحد رجال الإدارة بالمنطقة بحراستها مؤقتا.

وتتمثل مهمة الحارس في المحافظة على المال المحجوز لحين بيعه ويجب عليه أن يبذل في المحافظة على هذه المنقولات عناية الرجل العادي، فإذا كان المال المحجوز ثمارا أو محصولات وجب عليه رعايتها حتى نضجها كما يجب عليه جنيها في حينها بعد استئذان قاضي التنفيذ وإذا كانت المحصولات مما يجب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تسليمها للدولة وجب عليه أن يقوم بتسليمها مع صور محاضر الحجز.

ويستحق الحارس -إن لم يكن هو المحجوز عليه- أجرا نظير قيامه بالحراسة، كما أنه يكون مسئولا عن أي نقص أو تلف يصيب المنقولات المحجوزة وإذا كان قد أخفى المنقولات المحجوزة أو بددها أو امتنع عن تقديمها للبيع عوقب بعقوبة التبديد.

وتنتهي مهمة الحارس بتقديمه للمنقولات للبيع أو بتسليمها للدولة إذا كانت من المنقولات التي يتعين تسليمها للدولة، كما تنتهي إذا صدر حكم يقرر بطلان الحجز أو سقوطه أو شطبه، وأخيرا تنتهي مهمة الحارس بصدور حكم من قاضي التنفيذ - بناء على طلب ذوي الشأن - بعزله وتعيين غيره.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثاني

الحجز التحفظي

تمهيد

يقصد بتوقيع حجز تحفظي مباغتة المدين لمنعه من تهريب أمواله إذا علم أن الدائن سيقوم بتوقيع حجز تنفيذي عليها، ولذلك فالحجز التحفظي يقوم بوظيفة قد لا يستطيع الحجز التنفيذي القيام بها، إذ لا يجوز الحجز التنفيذي على أموال المدين إلا بعد أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي كما يجب إعلان المدين بهذا السند التنفيذي وتكليفه بالوفاء بالدين قبل أن يبدأ الدائن في اتخاذ إجراءات التنفيذ، وهذه الإجراءات التي يتعين على الدائن اتخاذها قبل الحجز على أموال المدين ستمكن المدين من تهريب هذه الأموال قبل توقيع الحجز عليها، لذلك أتاح المشرع للدائن أن يوقع حجزا تحفظيا على أموال المدين دون أن يكون ملزما بمراعاة الإجراءات السابقة، فيمكنه توقيع هذا الحجز ولو لم يكن بيده سند تنفيذي كما يمكنه توقيع هذا الحجز دون حاجة إلى إعلان المدين بالسند التنفيذي أو تكليفه بالوفاء بالدين، وهذا هو ما يحقق عنصر المفاجأة للمدين فيحول دون قيامه بتهريب أمواله.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولا: - شروط الحجز التحفظي

ويشترط لتوقيع الحجز التحفظي سواء على المنقولات لدى المدين أو على مل للمدين لدى الغير ما يلي

١ - أنه لا يجوز توقيع هذا الحجز إلا في الحالات التي نص عليها القانون

٢ - أن يكون حق الدائن محقق الوجود حال الأداء

٣ - أن يحصل الدائن على إذن بتوقيع الحجز التحفظي

الشرط الأول: أن تتوافر حالة من حالات الحجز التحفظي

فالحجز التحفظي -وعلى خلاف الحجز التنفيذي- لا يجوز توقيعه إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.

فالحجز التحفظي لا يجوز على العقارات، وتبرير ذلك أن العقارات لا يستطيع المدين تهريبها فليس هناك داعي لتوقيع حجز تحفظي عليها، ولكن هذا التبرير غير مقنع، وذلك لأنه إذا كان المدين لا يستطيع تهريب العقارات ماديا فيستطيع تهريبها قانونا - إذا جاز التعبير- بأن يتصرف فيها بنقل ملكيتها للغير وتخرج بذلك من ضمان المدين فلا يستطيع الدائن التنفيذ عليها.

أما بالنسبة للمنقولات فيجوز توقيع حجز تحفظي عليها وهناك طريقين لتوقيع الحجز التحفظي على منقولات المدين ويتحدد الطريق الواجب الإتباع بحسب ما إذا كان المنقول في حيازة المدين أم في حيازة الغير. فإذا كان المنقول في حيازة المدين فإن الحجز التحفظي عليه يتم بطريق الحجز التحفظي على

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المنقول لدى المدين، أما إذا كان المنقول في حيازة الغير فإن حجزه تحفظيا يكون بطريق حجز ما للمدين لدى الغير.

وبالنسبة لحجز ما للمدين لدى الغير فإن الحجز جائز بصفة عامة فليس له حالات معينة يجوز توقيعه فيها وحالات أخرى لا يجوز بل هو جائز في كافة الحالات سواء كان هناك استعجال أو لم يكن هناك

أما بالنسبة للحجز التحفظي على المنقولات لدى المدين فلا يجوز إلا في حالات معينة نص عليها المشرع حيث يشترط أن يتوافر فيها الاستعجال وهو ضرورة الحصول على الحماية العاجلة أو المؤقتة لحين استكمال شروط الحصول على الحماية التنفيذية العادية.

الشرط الثاني: أن يكون حق الدائن مبلغا من النقود محقق الوجود وحال الأداء ومعين المقدار

فيجب أولا أن يكون حق الدائن الذي يوقع حجزا تحفظيا لضمان الوفاء به **مبلغا من النقود**، أما إذا لم يكن مبلغا من النقود فلا يجوز توقيع حجز تحفظي بموجبه، فإذا كان المدين ملتزما بالقيام بعمل معين أو بالامتناع عن عمل معين فلا يجوز توقيع حجز تحفظي لإجباره على القيام بالعمل أو الامتناع عنه.

كما يجب أن يكون هذا المبلغ **محقق الوجود** بأن يكون حق الدائن ثابتا بسبب ظاهر يدل على وجوده كما لو كان ثابتا بموجب ورقة عرفية. وقاضي التنفيذ هو الذي يتحقق عند طلب الإذن بتوقيع الحجز التحفظي من هذا الشرط، وهو يبحث مدى توافر

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذا الشرط دون أن يتطرق لبحث مدى صحة الدين، ولذلك إذا آثار المدين نزاع جدي حول وجود الدين أو آثار النزاع حول بقائه أو كان الدين احتمالي فإن القاضي يرفض الإذن بتوقيع الحجز التحفظي، فلا يجوز له أن يتعمق في تفسير نصوص العقد المبرم بين الطرفين لتحديد مدى مسئولية كل منهما توصلا للحكم بصحة الدين أو براءة ذمة المدين منه، ولذلك فإن قرار القاضي بالإذن بتوقيع الحجز أو رفضه لا يقيد محكمة الموضوع التي تنظر دعوى ثبوت الحق أو صحة الدين.

كما يجب أن يكون الدين حال الأداء، فإذا كان الدين معلق على شرط واقف أو مضاف إلى اجل فلا يجوز توقيع الحجز التحفظي لاقتضائه، وكذلك إذا كان القاضي قد منح المدين نظرة الميسرة فلا يجوز توقيع الحجز التحفظي إلا بعد انقضاء فترة الميسرة، لأن السماح للدائن بتوقيع حجز تحفظي رغم نظرة الميسرة وتحمل المدين لمصاريف هذا الحجز هو أمر يتعارض مع نظرة الميسرة. ومع ذلك يجوز للمؤجر الاتفاق مع المستأجر على توقيع الحجز التحفظي قبل ميعاد استحقاق الأجرة لأن ذلك يعتبر في الحقيقة اتفاق على تقديم ميعاد الاستحقاق.

أن يكون الدين معين المقدار ولذلك يلتزم الدائن عند حصوله على إذن من قاضي التنفيذ بتوقيع الحجز أن يطلب منه تقدير الدين تقديرا مؤقتا وذلك حتى يتمكن المحجوز عليه إذا أراد التخلص من الحجز من إيداع مبلغ خزانة المحكمة مساو للمبلغ المحجوز من اجله أو أن يطلب قصر الحجز على بعض المنقولات إذا كانت كافية للوفاء بالدين المحجوز من اجله. فإذا وقع الدائن الحجز

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التحفظي دون تعيين مقدار الدين تعيينا مؤقتا على الأقل كان الحجز باطلا.

الشرط الثالث: الحصول على إذن بتوقيع الحجز

يجب في هذا الصدد التفرقة بين فرضين:-

الفرض الأول:- أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي أو حكم قضائي، ففي هذه الحالة لا يحتاج الدائن إلى إذن بتوقيع الحجز إذ يمكنه توقيع الحجز التحفظي بموجب السند التنفيذي أو بموجب الحكم ولو كان هذا الحكم ابتدائيا وغير مشمول بالنفاذ المعجل، كما لا يحتاج الدائن إلى الحصول على الإذن ولو كان مبلغ الدين غير معين المقدار في السند التنفيذي أو في الحكم حيث يمكنه أن يطلب من قاضي التنفيذ تعيين مقداره في هذه الحالة بصفة مؤقتة ولا يجوز لقاضي التنفيذ أن يرفض تعيين المقدار لأن الدين محقق الوجود.

الفرض الثاني: ألا يكون بيد الدائن سند تنفيذي أو حكم ففي هذه الحالة لا يجوز له توقيع حجز تحفظي على منقولات المدين إلا بعد الحصول على إذن بذلك، ومن ناحية يجب على الدائن الحصول على هذا الإذن ولو كان حقه ثابت في محرر رسمي أو عرفي، ومن ناحية أخرى يمكنه الحصول على هذا الإذن ولو كان الدين غير ثابت في ورقة طالما أنه لا يوجد نزاع جدي حول وجوده.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانيا: إجراءات الحجز التحفظي على المنقولات لدى المدين

١ - يتم الحجز التحفظي على المنقولات لدى المدين بنفس طريقة الحجز التنفيذي على هذه المنقولات

أي بانتقال معاون التنفيذ إلى مكان المنقولات المراد حجزها وذكرها في محضر الحجز مع بيان أوصافها ونوعها ومقدارها.

ولكن إجراءات الحجز التحفظي على المنقولات لدى المدين تختلف عن إجراءات الحجز التنفيذي على هذه المنقولات بما يلي:-

١ - أنه لا يسبق الحجز التحفظي إعلان المدين بالسند التنفيذي أو تكليفه بالوفاء، ويستشف ذلك بالنسبة للحجز التحفظي على المنقولات لدى المدين من نص المادتين ٣١٩ التي تجيز توقيعه للدائن الذي لا يوجد معه سند تنفيذي، ونص المادة ٣٢٠ التي توجب إعلان المدين بالأمر الصادر بالحجز في خلال ثمانية أيام من تاريخ توقيعه إذا لم يكن قد أعلن به من قبل وهو ما يعني جواز توقيع الحجز التحفظي على المنقولات لدى المدين دون حاجة إلى إعلانه حتى بالأمر بالحجز وأن كان يتعين إعلانه به بعد ذلك حتى يظل الحجز قائما منتجا لآثاره..

٢ - أنه لا يتم تحديد يوم البيع في محضر الحجز وذلك لأن الحجز التحفظي لا يؤدي مباشرة إلى البيع فلا يتم تحديد يوم للبيع إلا بعد أن يتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣ - بالنسبة للبيان المتعلق بالسند التنفيذي فإن الدائن يذكر السند التنفيذي أن كان معه سند، أما إذا لم يكن معه سند فإنه يذكر إذن القاضي الصادر بتوقيع الحجز.

٢ - تحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي

إذا كان الدائن قد قوقع الحجز التحفظي على المنقولات لدى المدين بموجب سند تنفيذي فإن هذا الحجز التحفظي يتحول إلى حجز تنفيذي بقيام الدائن بإعلان هذا السند إلى المدين وتكليفه بالوفاء بالدين.

وإذا كان قد وقع الحجز التحفظي بموجب حكم قضائي غير مشمول بالنفاذ المعجل، فلا يتحول الحجز التحفظي إلى تنفيذي إلا بعد أن يصبح هذا الحكم نهائيا سواء بفوات ميعاد الطعن فيه أو بصدور حكم فيه من محكمة الاستئناف وإعلان هذا الحكم للمدين وتكليفه بالوفاء.

أما إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي فإنه يتعين عليه أن يرفع دعوى صحة الحجز خلال ثمانية أيام من تاريخ توقيع الحجز التحفظي، وذلك للحصول على السند التنفيذي ثم القيام بإعلانه وتكليف المدين بالوفاء.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثالث

حجز ما للمدين لدى الغير

تمهيد وتقسيم

حجز ما للمدين لدى الغير يجري بين ثلاثة أشخاص الحاجز والمحجوز عليه والمحجوز لديه وهو شخص مدين للمحجوز عليه، فيقوم الحاجز بالحجز على حق المدين (المحجوز عليه) لدى الغير (المحجوز لديه). ولذلك يتعين أخذ الأخير في الاعتبار.

وسنتناول الأموال التي يجوز حجزها بطريق حجز ما للمدين لدى الغير في فرع أول ثم إجراءاته في فرع ثان وأخيرا تحوله إلى حجز تنفيذي في فرع ثالث

أولا:- الأموال التي يجوز حجزها بطريق حجز ما للمدين لدى الغير

١ -حق الدائنية

والمقصود بحق الدائنية الحق الذي يكون للمدين في ذمة الغير ويكون محله مبلغا من النقود، ولا يشترط لصحة الحجز أن يكون هذا المبلغ معين المقدار أو حال الأداء، لذلك يجوز الحجز على الدين غير المعين المقدار أو الدين الاحتمالي أو المضاف إلى اجل أو المعلق على شرط واقف، فيجوز الحجز على أجرة العين التي يستحقها المؤجر في ذمة المستأجر ولو كانت الأجرة لم تستحق بعد كما يجوز الحجز على المرتب ولو قبل استحقاقه،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكذلك يجوز الحجز على التعويض الذي من حق المؤمن له قبل شركة التأمين ولو قبل تحقق الخطر المؤمن عليه.

٢ - منقول مادي في حيازة الغير

يجوز حجز المنقولات المملوكة للمدين والتي في حيازة الغير بطريق حجز ما للمدين لدى الغير، وهو لا يبدأ أبدا إلا كحجز تحفظي ولكنه قد ينتهي إلى حجز تنفيذي ويباع المنقول بذات طريقة بيع المنقول لدى المدين

ويشترط لإتباع طريق حجز ما للمدين لدى الغير بالنسبة للمنقول المادي شرطين أساسين: -

الشرط الأول:- **أن يكون هذا المنقول مملوكا للمدين وقت توقيع الحجز عليه.**

وذلك لأن شرط ملكية المدين للمال محل الحجز هو شرط عام ينطبق في جميع حالات وأنواع الحجز

الشرط الثاني:- **أن يكون هذا المنقول في حيازة الغير.**

كما لو كان هذا المنقول مودع لدى الغير أو قام الغير باستئجاره أو مرهونة له رهن حيازة أو كان المدين قد اشتراه من المحجوز لديه وظل المنقول في حيازته.

ملحوظة حيازة التابع كالبواب والخدام والسائق والصراف بالنسبة لرب العمل لا تؤدي إلى اعتباره غيرا ولذلك يتم الحجز على ما تحت يد هؤلاء بطريق حجز المنقول لدى المدين

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

-

ثانيا:- إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير

يتم حجز ما للمدين لدى الغير بإعلان المحجوز لديه بورقة الحجز، ثم اخبار المحجوز عليه بالحجز ثم رفع دعوى صحة الحجز. وسنتولى ذلك بالتفصيل:-

١ -إعلان ورقة الحجز للمحجوز لديه

ويتم الحجز بإعلان المحجوز لديه بالحجز فلا ينتقل معاون التنفيذ إلى مكان المنقولات وذلك حماية لسمعة المحجوز لديه والذي لا ذنب له والتي قد تتأثر بسبب انتقال معاون التنفيذ إلى موطنه لتوقيع الحجز على منقولات المحجوز عليه عنده.

ويتم حجز ما للمدين لدى الغير بإعلان المدين المحجوز لديه بورقة الحجز وهي ورقة من أوراق المحضرين تتضمن فضلا عن بيانات أوراق المحضرين بيانات معينة وذلك على التفصيل التالي:-

١ - صورة من السند التنفيذي أو الحكم أو الإذن الصادر بتوقيع الحجز.

٢ - بيان بأصل مبلغ الدين المحجوز من اجله وفوائده ومصاريف الحجز بشرط إلا تزيد هذه المصاريف عن عشر الدين أو عن أربعين جنيها ايهما اقل.

والهدف من هذا البيان هو إتاحة الفرصة للمحجوز لديه للتخلص من الحجز وذلك بإيداع المبلغ المطالب به خزينة المحكمة، كما أنه يحدد ما يلتزم به المحجوز لديه بصفة شخصية إذا اخل بالتزامه بالتقرير بما في ذمته.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣ - نهي المحجوز لديه عن الوفاء بالدين للمحجوز عليه إذا كان الدين مبلغ من النقود ونهيه عن تسليم المنقول إليه إذا كان الأمر يتعلق بمنقول.

٤ - تعيين موطن مختار للحاجز في دائرة قاضي التنفيذ المختصة، فإن لم يعين له موطنا مختارا فإنه يجوز إعلانه بأوراق التنفيذ في قلم كتاب المحكمة.

٥ - تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في ذمته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه بورقة الحجز، ويجب على الحاجز أن يودع خزينة المحكمة مبلغا من النقود يخصص لرسم التقرير بما في الذمة وأن يؤشر على أصل الإعلان وصورته بما يفيد هذا الإيداع.

ويعلن المحجوز لديه بورقة الحجز لشخصه أو في موطنه، وذلك طبقا للوقواعد العامة في إعلان الأوراق القضائية

٢ -اخبار المحجوز عليه بالحجز

الحجز يتم بمجرد إعلان الحجز للمحجوز لديه فلا تتوقف صحته على اخبار المدين به، ولكن يتوقف بقاؤه قائما على هذا الاخبار، والسبب في وجوب اخبار المدين بالحجز أنه هو المدين ويجب أن يعلم بالحجز الذي وقع على ماله حتى يستطيع أن يوفي بالدين إذا أراد التخلص من الحجز، وكذلك ليتمكن من المطالبة برفع الحجز أن كان باطلا وأخيرا ليعرف السبب الحقيقي لامتناع المحجوز لديه عن الوفاء بالدين فلا يكرر المطالبة به دون جدوى.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واخبار المدين بالحجز يكون بنفس ورقة الحجز التي اعلنت للمحجوز لديه ويتم إعلانه بها لشخصه أو في موطنه طبقا للقواعد العامة في إعلان الأوراق القضائية

ويجب على الحاجز إعلان المدين بورقة الحجز خلال ثمانية ايام من تاريخ إعلانها للمحجوز لديه، وهذا الميعاد ميعاد ناقص يتعين اتخاذ الإجراء خلاله ويضاف إليه ميعاد مسافة تحتسب من موطن الحاجز إلى مقر المحكمة ومن مقر المحكمة إلى موطن المحجوز عليه، كما يمتد إلى أول يوم عمل إذا صادف آخر يوم فيه يوم عطلة.

ويترتب على مخالفة الحاجز لهذا الميعاد اعتبار الحجز كأن لم يكن ويزول وتزول كافة الآثار التي ترتبت عليه. فيصبح المحجوز لديه غير ملتزم بالامتناع عن الوفاء للمدين كما لا يلتزم بالتقرير بما في ذمته ولا يتحمل اية مسئولية نتيجة اخلاله بهذا الالتزام أو ذاك كما يستطيع المدين مطالبة المحجوز لديه بالوفاء له بالدين.

٣ - التقرير بما في الذمة

الهدف من التقرير يتحقق بقيام المحجوز لديه بالتقرير بما في ذمته عدة أهداف:

الهدف الأول:- تحديد مصير الحجز الموقع فإذا كان التقرير ايجابيا تأكدت صحة الحجز، أما إذا كان سلبيا ولم ينازع فيه أحد أو رفضت المنازعة فإن ذلك يؤدي إلى بطلان الحجز لوروده

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على غير محل أو على مال غير مملوك للمدين أو لعدم إتباع الطريق القانوني لتوقيعه.

الهدف الثاني:-تحديد محل الحجز فإذا كان التقرير ايجابيا ولم ينازع فيه أحد فإن الحجز يتحدد بما ورد في التقرير وتصبح المنقولات أو الأموال التي وردت في التقرير دون غيرها من أموال المحجوز لديه أو أموال المحجوز عليه التي لم ترد في التقرير.

يجب على المحجوز لديه التقرير بما في ذمته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه بورقة الحجز، ويقوم بالتقرير المحجوز لديه نفسه أو نائبه أو وكيله ولكن يتعين أن يكون ذلك بموجب توكيل خاص فلا يكفي التوكيل العام للقيام بالتقرير.

ويكون التقرير في قلم كتاب قاضي التنفيذ التي يوجد بدائرتها موطن المحجوز لديه، فلا يجوز التقرير أمام معاون التنفيذ عند إعلانه بورقة الحجز.

ويجب عليه أن يرفق بالتقرير المستندات المؤيدة لبيانات التقرير إذا كان يوجد تحت يده ثمة مستندات أما إذا لم يكن تحت يده مستندات فلا يلتزم بداهة بارفاقها بالتقرير

يجوز لكل ذي مصلحة أن ينازع في التقرير الذي يقدمه المحجوز لديه، فيجوز للحاجز المنازعة في التقرير كما يجوز للمدين المحجوز عليه المنازعة فيه.

والمنازعة في التقرير تعتبر من منازعات التنفيذ يختص بها قاضي التنفيذ التي يقع في دائرتها موطن المحجوز لديه، وترفع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أي بإيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة وإعلانها للمدعى عليه فيها.

أ- آثار التقرير بما في الذمة

تختلف آثار التقرير بما في الذمة بحسب ما إذا كان سلبيا أو ايجابيا: -

١- فإذا كان التقرير سلبيا أي يدل على عدم مديونية المحجوز لديه للمحجوز عليه أو عدم حيازته لمنقولات مملوكة له لم ينازع المحجوز عليه أو الحاجز في هذه التقرير أو نازع فيه ورفضت المنازعة فإن ذلك يؤدي إلى بطلان الحجز الذي وقعه الحاجز لوروده على غير محل.

٢- أما إذا كان التقرير ايجابيا فإنه يعتبر إقرارا من المحجوز لديه بمديونيته للمحجوز عليه أو بحيازته لمنقولات مملوكة له وهذا الإقرار ملزم للمحجوز لديه فلا يجوز له الرجوع فيه، ولكن قوته الملزمة تقتصر على المقر أي المحجوز لديه فهو لا يلزم المحجوز عليه.

ولكنه إقرار غير قضائي وذلك لأنه لم يصدر في خصومة ولم يتم أمام المحكمة وإنما تم أمام قلم الكتاب، ولكنه إقرار تم في ورقة رسمية فلا يجوز إثبات عكسه إلا بالطعن عليه بالتزوير.

ويترتب على هذا التقرير الايجابي تحديد محل الحجز بما ورد في التقرير فيعتبر الدين الذي اقر به المحجوز لديه محجوزا فلا يجوز الوفاء به للمحجوز عليه، كما يعتبر المنقول الذي اقر المحجوز لديه بأنه للمحجوز عليه يعتبر هو الآخر محجوزا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويعتبر المحجوز لديه حارسا على هذا المنقول بحيث لا يجوز له تسليمه للمحجوز عليه أو تبديده.

ب- جزاء الاخلال بواجب التقرير

تقرير المحجوز لديه بما في ذمته هو التزام كأي التزام، ولذلك يترتب على اخلاله به جواز الحكم عليه بغرامة تهديدية لاجباره على القيام به ويجوز في النهاية الحكم عليه بالتعويض نتيجة اخلاله بهذا الالتزام.

ولكن المشرع لم يكتفي بحكم القواعد العامة هذه واراد توفير حماية اكبر للحاجز ولذلك رتب على اخلال المحجوز لديه بالتقرير بما في ذمته جواز إلزامه بصفة شخصية بدين الحاجز لدى المحجوز عليه.

ويشترط لتطبيق هذا الجزاء على المحجوز لديه ما يلي:-

١- أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي وذلك سواء كان الحاجز قد حجز ابتداء بموجب سند التنفيذي أو حصل عليه بعد الحجز وذلك لأنه لا يجوز للدائن أن يقتضي حقه جبرا إلا بموجب سند تنفيذي سواء من المدين أو من غيره.

٢- أن تتوافر صورة من صور اخلال المحجوز لديه بواجب التقرير بما في الذمة على النحو التالي: -

أ- إذا لم يقرر بما في ذمته على الوجه وفي الميعاد المبين في المادة ٣٣٩ ويحدث ذلك إذا لم يقرر بما في ذمته على الإطلاق أو قرر به ولكن بعد فوات الميعاد أو لم يقرر به في قلم الكتاب أو لم يضمن التقرير البيانات الواجبة مما ادى إلى بطلان التقرير.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ب- إذا قرر على خلاف الحقيقة بأن صور المحجوز لديه علاقته بالمحجوزعليه على خلاف الواقع ويشترط لتوافر هذه الحالة أن تكون مديونية المحجوز لديه للمحجوز عليه ثابتة وقت التقرير وأن يكون المحجوز لديه قد تعمد مخالفة حقيقة هذه المديونية بأن قرر باقل من مبلغ الدين أو أن ذمته بريئة من الدين أو أن دينه قد انقضى، ويشترط أن يكون مخالفته لحقيقة دينه عن عمد أما إذا لم يكن يعلم به وقرر ما يعلمه فلا يكون قد خالف الحقيقة ولا يطبق عليه الجزاء.

ج- اخفاء الأوراق التي كان يجب عليه إيداعها مع التقرير.ويشترط لتوافر هذه الحالة أن تكون لدى المحجوز لديه أوراق متعلقة بالدين وأن يكون المحجوز لديه على علم بوجودها وأن يتعمد اخفائها وعدم إيداعها مع التقرير.

٣- أن يطلب الحاجز من المحكمة توقيع الجزاء وذلك لأنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بشيء لم يطلبه الخصوم.

فإذا توافرت هذه الشروط الثلاثة جاز للمحكمة أن تقضي بإلزام المحجوز لديه بالوفاء بدين المحجوز عليه للحاجز، وهو يلتزم بالوفاء بهذا الدين حتى ولو كان مقداره أكثر من الدين الذي في ذمته للمحجوز عليه، كما أنه يلتزم به دون حاجة إلى إثبات حدوث ضرر للحاجز حيث أن هذا الضرر مفترض.

إلا أن هذا الجزاء تقديري للمحكمة حسبما تستبينه من ظروف الواقعة ومسلك المحجوز لديه، فيجوز لها اعفاؤه من الجزاء رغم توافر الشروط السابقة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويجوز إلزام المصلحة الحكومية بالدين إذا لم تقدم الشهادة الإدارية للدائن بعد طلبها أو إذا خالفت فيها الحقية أو لم تقدم المستندات. ولكن إذا سقط الحجز تحت يدي الحكومة فلا يجوز رفع دعوى لإلزامها شخصيا بالدين المحجوز من اجله، ويجوز للحكمة أن تدفع بسقوط الحجز في أي حالة كانت عليها دعوى الإلزام باعتباره دفع موضوعي

والمختص بهذه الدعوى هو قاضي التنفيذ باعتبارها منازعة موضوعية متعلقة بالتنفيذ، ولذلك فإذا رفعت هذه الدعوى إلى محكمة أخرى وجب عليها أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها بنظرها وإحالتها لقاضي التنفيذ المختص. أما قاضي التنفيذ المختص محليا في المحكمة التي يقع بدائرتها موطن المحجوز لديه باعتباره المدعى عليه فيها وذلك بالتطبيق للقواعد العامة في الاختصاص المحلي.

فإذا صدر الحكم بإلزام المحجوز لديه بدين الحاجز جاز للاخير أن يستوفي هذا الدين جبرا بالحجز على أموال المحجوز لديه بكافة طرق الحجز لأنه اصبح مدين شخصي للحاجز، ولكن هذه الحكم لا يستفيد منه باقي الحاجزين ولا يشاركون الحاجز فيما يقوم بحجزه من أموال المحجوز لديه.

ولا يترتب على صدور حكم لمصلحة الحاجز ضد المحجوز لديه أن يحل حق الحاجز في مواجهة المحجوز لديه محل حقه في مواجهة المحجوز عليه بل يبقى الحقان ولكن إذا استوفى الحاجز أحدهما ترتب على ذلك انقضاء حقه في الآخر حيث لا يجوز له أن يستوفي حقه مرتين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فإذا وفى المحجوز لديه بالدين للحاجز جاز له الرجوع بما وفاه كله أو بعضه على المحجوز عليه وذلك بعد استنزال ما للمحجوز عليه من دين في ذمته، ومع ذلك لا يجوز للمحجوز لديه الرجوع على المحجوز عليه بما دفعه من مصاريف الحجز أو من تعويض لأن المحجوز لديه هو المتسبب فيها.

ثالثا: تحول الحجز ما للمدين لدى الغير إلى حجز تنفيذي

إذا كان حجز ما للمدين لدى الغير يبدا حجزا تحفظيا فإن ينتهي إلى حجز تنفيذي، ولهذا يجب على الحاجز أن يسعى لتحويل هذا الحجز إلى حجز تنفيذي وذلك بأن يستكمل الإجراءات اللازم توافرها في الحجز التنفيذي:- ١- فإذا كان الحجز التحفظي قد وقعه الدائن بموجب سند تنفيذي، فيجب أن يقوم الدائن بإعلان السند التنفيذي للمدين وتكليفه بالوفاء وبذلك يتحول الحجز إلى حجز تنفيذي

٢- إذا كان الدائن قد وقع حجز تحفظي دون أن يحصل على سند تنفيذي تعين عليه الحصول أولا على هذا السند ثم إعلانه للمدين وتكليفه بالوفاء وبذا يصبح الحجز تنفيذي.

وسنتولى شرح دعوى صحة الحجز باعتبارها من الشروط الضرورية لتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دعوى صحة الحجز

موضوع الدعوى ثبوت الدين وصحة إجراءات الحجز

فالحاجز يرفع هذه الدعوى للمطالبة بإلزام المحجوز عليه بمبلغ معين، وذلك أيا كان المصدر المنشئ لالتزام المحجوز عليه بهذا المبلغ، وهذا الطلب هو الطلب الأصلي أو الرئيسي في دعوى صحة الحجز رغم أن التسمية قد توحي بعكس ذلك.

كما يطلب الدائن بالإضافة إلى الطلب السابق أن تقضي المحكمة بصحة إجراءات الحجز التي اتخذت، وهذا الطلب يعتبر طلبا ثانويا أو تابعا فلا يجوز الفصل فيه إلا بعد حسم مسألة الدين، وهو طلب أو دعوى تقريرية ويتعين أن يطلب الدائن صحة إجراءات الحجز ولو لم ينازعه أحد في صحتها.

المدعي في هذه الدعوى هو الحاجز فلا يجوز للمحجوز عليه أو المحجوز لديه أن يرفع هذه الدعوى، والمدعى عليه فيها هو المحجوز عليه لأنه هو المطالب بالدين فهو وحده صاحب الصفة في هذا الطلب، لا يلزم اختصام المحجوز لديه في هذه الدعوى فالدعوى تعتبر مقبولة لو لم يختصم المحجوز لديه أو يتدخل فيها.

ولكن يجوز للدائن باختصام المحجوز لديه في هذه الدعوى كما يجوز له أن يتدخل فيها، وقد يكون له مصلحة في التدخل إذا أراد منازعة الدائن في صحة إجراءات الحجز حتى يرفع الحجز.

وإذا اختصم المحجوز لديه أو تدخل في دعوى صحة الحجز فلا يجوز له أن يطلب اخراجه منها، ولكن الحكم الصادر في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدعوى لا يكون حجة عليه إلا فيما يتعلق بصحة إجراءات الحجز.

المحكمة المختصة بهذه الدعوى هي محكمة الموضوع وليس قاضي التنفيذ لأن الطلب الرئيسي في الدعوى هو طلب ثبوت الحق وصحة الدين وإلزام المحجوز عليه به وهو طلب متعلق بنشأة السند التنفيذي فلا يدخل في اختصاص قاضي التنفيذ. أما طلب صحة الإجراءات فهو وأن كان منازعة في التنفيذ فهو طلب ثانوي ولقد جعله المشرع على سبيل الاستثناء من اختصاص محكمة الموضوع.

وتتحدد محكمة الموضوع المختصة بدعوى صحة الحجز طبقا للقواعد العامة فتكون هي المحكمة الابتدائية إذا كانت قيمة الدين أكثر من أربعين ألف جنيه، وتكون هي المحكمة الجزئية إذا كانت قيمة الدين أربعين ألف جنية أو أقل.

وإذا كانت دعوى المطالبة بالدين مرفوعة من قبل أمام محكمة الموضوع، فإن دعوى صحة الحجز ترفع أمام نفس المحكمة حتى ولو كانت محكمة استئناف وليس في ذلك تفويت لدرجة من درجات التقاضي على الخصوم.

وترفع الدعوى أمام المحكمة بالإجراءات المعتادة للدعوى العادية أي بصحيفة دعوى تودع قلم الكتاب وإلا كانت الدعوى غير مقبولة لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون وتعلن للمدعى عليه فيها، ويجب رفع دعوى صحة الحجز خلال ثمانية ايام من تاريخ إعلان المحجوز لديه بورقة الحجز، ويعتبر الحاجز

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قد احترم هذا الميعاد إذا قام بإيداع صحيفة الدعوى خلاله ولو لم يقم بإعلانها للمدعى عليه إلا بعد فوات ميعاد الثمانية ايام.

وإذا خالف الحاجز هذا الميعاد فلم يرفع الدعوى إلا بعد فواته ترتب على ذلك زوال الحجز واعتباره كأن لم يكن، ولكن لا يترتب على مخالفته عدم قبول دعوى الحق نفسها، لأنه ليس ميعادا لرفع دعوى أصل الحق وإنما هو ميعاد يتعين مراعاته حتى تبقى إجراءات الحجز قائمة مرتبة لاثارها.

والحكم الصادر في دعوى صحة الحجز قد يكون بثبوت الدين وإلزام المدين به، وفي هذه الحالة قد تقضي المحكمة بصحة إجراءات الحجز، كما قد تقضي ببطلان هذه الإجراءات إذا استطاع المدين أن يثبت أن بها عيب يبطلها.

إلا أن صدور حكم بصحة الحجز وثبوت الدين لا شأن له بعلاقة المديونية بين المحجوز لديه والمحجوز عليه، وذلك حتى لو كان المحجوز لديه مختصم في هذه الدعوى لأن الحكم لا يكون حجة على المحجوز لديه إلا فيما يتعلق بصحة إجراءات الحجز إذ ليس من سلطة المحكمة التي تنظر دعوى صحة الحجز أن تبحث في صحة الدين المججوز.

كما قد تقضي المحكمة برفض دعوى الحق وبراءة ذمة المدين من الدين وفي هذه الحالة تقضي أيضا ببطلان إجراءات الحجز التي تمت لأن الحاجز ليس له حق موضوعي وهو مفترض رئيسي لصحة الحجز.

وقد تنتهي دعوى صحة الحجز دون صدور حكم في الموضوع كما لو قضت المحكمة بعدم قبولها أو ببطلان صحيفتها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أو باعتبارها كأن لم تكن، ويترتب على هذه الحكم الإجرائي المنهي لدعوى صحة الحجز زوالها وزوال ما ترتب عليها من آثار إجرائية وموضوعية، ويعتبر الحاجز في هذه الحالة قد خالف ميعاد رفع دعوى صحة الحجز وهو ما يؤدي إلى زوال الحجز واعتباره كأن لم تكن.

ويجوز الطعن في الحكم الصادر من محكمة الموضوع في دعوى صحة الحجز طبقا للقواعد العامة في الطعن في الأحكام، ويجوز للطاعن أن يختصم المحجوز لديه في الطعن إذا كان قد اختصم أو تدخل في خصومة الحكم المطعون فيه ولذلك لا يجوز الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة له.

بل ويجوز للمحجوز لديه أن يرفع طعن في الجزء من الحكم الذي قضى بصحة إجراءات الحجز، ولكن لا صفة له في الطعن في الجزء من الحكم الذي قضى بثبوت الدين في ذمة المحجوز عليه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث

بيع المنقول

تمهيد وتقسيم

نظم المشرع إجراءات بيع المنقول في المواد من ٣٧٥ إلى ٣٩٢ من قانون المرافعات وتتبع هذه الإجراءات في بيع المنقولات بصفة عامة أيا كان نوع الحجز الموقع على المنقول سواء كان حجزا تحفظيا ثم تحول إلى حجز تنفيذي أو كان من البداية حجزا تنفيذيا وأيا كان طريق الحجز المتبع سواء كان بطريق حجز المنقولات لدى المدين أو بطريق حجز ما للمدين لدى الغير وتتلخص هذه الإجراءات في تحديد يوم البيع ومكانه والإعلان عنه ثم في إجراء البيع نفسه، كما يترتب على هذا البيع عدة آثار هامة.

وسنتناول هذا الفصل في ثلاثة مباحث المبحث الأول الإجراءات الممهدة للبيع، والمبحث الثاني إجراء البيع والمبحث الثالث آثار البيع.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول

المطلب الأول: تحديد يوم البيع

ونتناول فيه كيفية تحديد يوم البيع ومن يقوم بتحديده والقيود التي اوجبها المشرع عند تحديده وذلك في فرعين

الفرع الأول

كيفية تحديد يوم البيع ومن يقوم بتحديده

يختلف تحديد يوم البيع بحسب نوع الحجز:

ففي حجز المنقول لدى المدين: الأصل أنه يتم تحديد يوم البيع في محضر الحجز ذاته، وذلك عند تحرير معاون التنفيذ لمحضر الحجز.

فإذا لم يقم معاون التنفيذ بتحديد يوم البيع في محضر الحجز فإنه يقوم بتحديده في وقت لاحق في ورقة مستقلة يعلن بها المدين المحجوز عليه.

أما إذا كان الحجز الموقع هو حجز تحفظي فإن يوم البيع يتحدد دائما في إعلان لاحق على محضر الحجز.

أما في حالة الحجز على المنقول بطريق الحجز على ما للمدين لدى الغير ففي هذه الحالة لا يحرر معاون التنفيذ أصلا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

محضر حجز ولذلك فإنه يقوم بتحديد يوم البيع دائما بإعلان مستقل للمدين المحجوز عليه.

من يحدد يوم البيع

الذي يحدد يوم البيع هو الدائن وإن كان معاون التنفيذ هو الذي يقوم بكتابة البيان الخاص به في محضر الحجز أو هو الذي يقوم بإعلان المدين به، ويحدد الدائن يوم البيع بصورة تتفق مع مصلحته في سرعة اقتضائه لحقه.

ولم يترك المشرع الدائن حرا تماما في تحديد يوم للبيع حسب مشيئته وإنما حرصا من جانب المشرع على حماية المدين وضع المشرع للدائن ثلاثة قيود زمنية يجب عليه مراعاتها على النحو التالي:-

١- أن يتحدد يوم البيع بحيث يأتي بعد مرور ثمانية أيام على الأقل من تاريخ إعلان المدين بالبيع

٢- ينبغي أن ينقضي يوم كامل بين الإعلان عن البيع ويوم البيع

والهدف من ذلك هو تحقيق الفائدة المرجوة من الإعلان وهو زيادة عدد الراغبين في الشراء حتى يتمكن هؤلاء من الاستعداد لدخول المزاد.

٣- يجب أن يتم البيع في خلال ثلاثة شهور من تاريخ توقيع الحجز.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والهدف من هذا الميعاد هو الحرص على مصلحة المدين الذي تم تقييد سلطته على ماله المحجوز، فيجب ألا يظل هذا الوضع بلا نهاية.

مكان البيع

يحدد معاون التنفيذ مكان البيع وهو بحسب القانون المكان الذي توجد فيه الأشياء المحجوزة وللمحضر أن ينقلها إلى أقرب سوق بدون حاجة للحصول على إذن بذلك من قاضي التنفيذ، أما إذا أراد أن ينقلها إلى مكان آخر غير أقرب سوق وجب أن يستصدر - بناء على طلب أحد ذوى الشأن - أمرا من قاضي التنفيذ بإجراء البيع في هذا المكان الآخر.

الإعلان عن البيع

على معاون التنفيذ الذي أجرى الحجز أن يلصق على باب المكان الذي توجد فيه الأشياء المحجوزة وعلى باب العمدة وشيخ البلد والمقر الإداري التابع له المكان وفي لوحة الإعلانات بمحكمة المواد الجزئية إعلان يبين فيه مكان البيع ويومه وساعته ونوع الأشياء المحجوزة ووصفها إجمالا.

كما يجب نشر الإعلان عن البيع في إحدى الصحف اليومية المعتمدة لنشر الإعلانات القضائية إذا كان الدين المحجوز من أجله يزيد عن خمسة آلاف جنيه ويذكر في الإعلان أيضا يوم البيع وساعته ومكانه ونوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالإجمال.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

-

طلب البيع

إذا أتى يوم البيع فإن معاون التنفيذ لا يستطيع أن يقوم ببيع المنقول المحجوز من تلقاء نفسه ولكن لابد أن يكون ذلك بناء على طلب مقدم من الدائن مباشر الإجراءات، وعلة هذا أنه إذا لم يطلب الحاجز البيع فقد يكون استوفى حقه أو اتفق مع المحجوز عليه على تأجيل البيع.

المبحث الثاني

إجراء البيع

١ - إجراء المزايدة

بعد قيام معاون التنفيذ بجرد المنقولات وتحرير محضر بذلك تبدأ المزايدة في المكان الذي توجد فيه الأشياء المحجوزة.

وتبدأ المزايدة بمناداة معاون التنفيذ على بيع المنقولات المحجوزة ولا يحدد ثمن _أساسي تبدأ به المزايدة، وإنما يستطيع أي شخص مشترك في المزايدة أن يزايد بالسعر الذي يراه مناسبا من وجهة نظره، ويستطيع باقي المزايدين أن يتقدموا بعطاء أزيد دون أي قيد على حريتهم في هذا الشأن، وليس هناك فترة زمنية معينة يرسى بعدها المزاد على من تقدم بأعلى سعر، ولذلك فمعاون التنفيذ هو الذي يرسى المزاد على الشخص الذي يرى أنه تقدم بسعر يراه معاون التنفيذ مناسبا من وجهة نظره.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إرساء المزاد

يقوم معاون التنفيذ بارساء المزاد على من يتقدم بأعلى سعر حسب ما سبق ذكره، ثم يقوم معاون التنفيذ بتحرير محضر البيع والذي يجب أن يتضمن إجراءات البيع وما لقيه معاون التنفيذ أثناءها من اعتراضات وعقبات وما اتخذه في شأنها من إجراءات ويبين حضور المحجوز عليه إذا كان حاضرا والثمن الذي رسا به المزاد وتوقيعه. فإذا تخلف أحد هذه البيانات ترتب على تخلفها بطلان البيع إذا كان تخلفها يؤدي إلى تخلف الغاية من الإجراء أو البيان المطلوب.

وتطبيقا لذلك فإن عدم ذكر إجراءات البيع أو الثمن الذي رسا به المزاد في مَحضر البيع يترتب عليه بطلان هذا المَحضر، أما عدم توقيع الراسي عليه المزاد أو عدم إثبات حضور المدين فلا يترتب عليه بطلان.

فإذا رسا المزاد على أحد الأشخاص التزم الراسي عليه المزاد بدفع الثمن فورا، فإذا قام الراسي عليه المزاد بدفع الثمن بالفعل حرر معاون التنفيذ مَحضرا بالبيع وانتقلت الملكية بموجبه للراسي عليه المزاد.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الرابع

إعادة البيع على ذمة الراسي عليه المزاد المتخلف عن الدفع

أما إذا لم يدفع الراسي عليه المزاد الثمن فورا فيجب على معاون التنفيذ أن يعيد البيع على ذمة الراسي عليه المزاد بنفس الطريقة المتقدمة وذلك في نفس جلسة البيع وقبل أن تنتقل الملكية للمشتري المتخلف عن الدفع. ويعيد معاون التنفيذ البيع من تلقاء نفسه بمجرد تخلف المشتري عن دفع الثمن، فهو لا يحتاج في ذلك إلى إذن من قاضي التنفيذ، كما أنه لا يحتاج إلى أن يقدم له طلب بإعادة البيع.

وفي المزايدة الجديدة يستطيع أي شخص التقدم للشراء بالمزاد ما عدا الراسي عليه المزاد المتخلف عن دفع الثمن، كما أن معاون التنفيذ لا يحدد ثمن أساسي لهذه المزايدة، ولذلك فهو يستطيع إرساء المزاد على أعلى عطاء ولو كان أقل من الثمن الذي رسا به المزاد على المشتري المتخلف عن الدفع.

فإذا رسا هذا المزاد الثاني بثمن أقل التزم المشتري الأول المتخلف عن الدفع بفرق الثمن ويعتبر مَحضر البيع الذي يشتمل على المزادين سندا تنفيذيا ضده لاقتضاء الفرق بين الثمنين من أمواله الخاصة جبرا عنه.

أما إذا رسا المزاد الثاني بثمن أعلى من الثمن الذي رسا به على المشتري الأول المتخلف فإن الزيادة من حق المدين باعتباره مالك المنقول المبيع لأن المزاد الأول لم ينقل الملكية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

-

للمشتري لتخلفه عن دفع الـــثمن، ولـــذلك فـــالبيع الثـــاني هـــو بيـــع لمنقول مملوك للمدين ولذا فثمنه يحل محله في ذمة المدين.

تذكر أن

١ - يشترط في الأموال التي يتم حجزها بطريـــق حجـــز المنقـــول الشروط التالية: -

الشرط الأول أن يكون منقولا

الشرط الثاني: أن يكون المنقول ماديا

الشرط الثالث: ألا يكون هذا المنقول فـــي حيـــازة شـــخص آخـــر غير المدين

٢ - يتم حجز المنقول بطريـــق الحجـــز التنفيـــذي علـــى المنقـــول لدى المدين بالإجراءات التالية: -

١ - انتقال معاون التنفيذ إلى مكان المنقولات

٢ - -تحرير محضر الحجز

٣ - إعلان المدين بمحضر الحجز

٤ - تعيين حارس على الأشياء المحجوزة

٣ - يشترط لتوقيـــع الحجـــز التحفظـــي علـــى المنقـــول الـــشروط التالية: -

الشرط الأول: أن تتوافر حالة من حالات الحجز التحفظي

الشرط الثاني: أن يكون حق الـــدائن مبلغـــا مـــن النقـــود محقـــق الوجود وحال الأداء ومعين المقدار

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

-

الشرط الثالث: الحصول على إذن بتوقيع الحجز

٤- يتم الحجز التحفظي على المنقولات لدى المدين بنفس طريقة الحجز التنفيذي على هذه المنقولات

٥- يتم حجز ما للمدين لدى الغير للحجز إذا كان حق الدائنية أو كان منقولا ماديا مملوك للمدين وفي حيازة الغير

٧- إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير هي:-

١-إعلان ورقة الحجز للمحجوز لديه

٢-اخبار المحجوز عليه بالحجز

٣- تقرير المحجوز لديه بما في ذمته للمدين المحجوز عليه

٨- يترتب على اخلال المحجوز لديه بواجب التقرير بما في ذمته التزامه شخصيا بدفع الدين للدائن.

٩- يتم تحديد يوم البيع: في محضر الحجز ذاته ويتم البيع في المكان الذي يوجد فيه المنقول

١٠ يجب الإعلان عن البيع: باللصق على باب المكان الذي توجد فيه الأشياء المحجوزة وعلى باب العمدة وشيخ البلد والمقر الإداري

١١- يجب يجب على الدائن تقديم طلب بالبيع قبل إجراء البيع

١٢- تجري المزايدة لبيع المنقول بمناداة معاون التنفيذ على بيع المنقولات المحجوزة ولا يحدد ثمن أساسي، ويتم ارساء المزاد: على من يتقدم بأعلى سعر ويتم تحرير محضر بالبيع.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الرابع

حجز العقار وبيعه

التنفيذ على العقار يمر بمرحلتين أساسيتين هما الحجز والبيع وسنتناول كل مرحلة في مبحث مستقل:-

الفصل الأول:- مرحلة حجز العقار

الفصل الثاني:- مرحلة بيع العقار

المبحث الأول

الأموال التي يجوز حجزها بطريق حجز العقار

الأموال التي يجوز حجزها بطريق حجز العقار

لا يجوز إتباع طريق حجز العقار إلا إذا كان المال المراد حجزه عقارا سواء كان عقارا بطبيعته أو عقارا بالتخصيص

١ - العقار بطبيعته

العقار بطبيعته هو كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف، ويستوي أن يكون العقار ارضا زراعية أو ارض بور أو منشآت أو مباني أو محاجر أو مناجم، وكذا منتجات المناجم والمحاجر قبل نزعها تعتبر عقارات بطبيعتها ولذلك تعتبر محجوزة بمجرد حجز العقار دون حاجة إلى ذكرها صراحة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والثمار والمزروعات قبل قطعها تعتبر عقارات بطبيعتها لذلك تعتبر محجوزة بمجرد حجز العقار وذلك دون حاجة إلى ذكرها صراحة وفي هذه الحالة لم يعد من الجائز حجزها بأي طريق آخر، أما إذا أراد الدائن حجز الثمار والمزروعات على استقلال فيتم حجزها بطريق حجز المنقول ولو كان الحجز قد تم قبل فصلها أو قطعها وذلك على نحو ما سنرى فيما بعد.

٢-حجز العقارات بالتخصيص

إذا لم يكن المال المراد الحجز عليه عقارا بطبيعته وإنما كان عقار بالتخصيص فتعتبر العقارات المخصصة لخدمة هذا العقار محجوزة بحكم القانون بمجرد حجز هذا العقار.

على أنه إذا انهى المالك تخصيص المنقول لخدمة العقار ولم يتصرف فيه فإنه يفقد صفته كعقار بالتخصيص ويسترد صفته الطبيعية كمنقول ولذلك يجوز حجزه في هذه الحالة بطريق حجز المنقول، ولم يعد من الجائز حجزه بطريق حجز العقار سواء مع العقار أو على استقلال.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني

إجراءات حجز العقار وآثاره

قد يقوم الدائن بالحجز على عقار مملوك للمدين وقد يحجز عقار مملوك لشخص آخر غير المدين كالحجز على عقار الحائز والكفيل العيني وتختلف إجراءات حجز عقار المدين عن إجراءات حجز عقار غير مملوك للمدين وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول

إجراءات حجز عقار المدين

تمهيد

إذا كان العقار المطلوب حجزه مملوكا للمدين فإن حجزه يكون بإجراءين مركبين وهما تنبيه نزع الملكية يُعلن للمدين وتسجيل هذا التنبيه:-

١ - تنبيه نزع الملكية

تنبيه نزع الملكية هو ورقة من أوراق المحضرن تشتمل على بيانات معينة بالاضافة إلى البيانات العامة التي يجب أن تتضمنها أوراق المحضرين كما يجب إعلانه للمدين:-

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أ-بيانات التنبيه

١ - نوع السند التنفيذي الذي يتم التنفيذ بمقتضاه وتاريخ صدوره، ومقدار الدين المطلوب الوفاء به، وتاريخ إعلان المدين بالصورة التنفيذية للسند التنفيذي ولا يغني عن ذكر هذا البيان سبق إعلان المدين بها.

٢ - وصف العقار الذي يريد الدائن حجزه وصفا دقيقا فإذا كان العقار المطلوب حجزه ارضا زراعية فيجب أن يبين مساحة العقار وحدوده والحوض الذي يوجد به ورقم القطعة، وإذا كان العقار المطلوب حجزه ارضا مبنية فيجب أن يذكر بالاضافة إلى ما سبق البناء المشيد على هذه الأرض وأن يبين أوصافه ومكوناته فإذا لم يذكر البناء فإن الحجز يعتبر وقع على الأرض فقط دون البناء وذلك لأن البناء لا يعتبر من ملحقات العقار حتى يعتبر محجوزا بحجز العقار.

٣ - تعيين موطن مختار للدائن الحاجز في البلدة التي يوجد بها مقر محكمة التنفيذ المختصة، فإذا تعددت العقارات المطلوب حجزها فللدائن أن يختار موطن مختار واحد في أي موقع من هذه المواقع وتصبح محكمة التنفيذ الذي يوجد بدائرتها هذا الموقع هي المختصة بالإشراف على التنفيذ ومنازعاته.

٤ - اعذار المدين بأن عقاره سيباع جبرا عنه إذا لم يقم بالوفاء بالدين

وإذا تخلف أحد هذه البيانات -عدا البيان الثالث- وترتب على ذلك عدم تحقق الغاية من الشكل أو البيان المطلوب فإن ذلك

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يؤدي إلى بطلان التنبيه، أمـــا إذا تحققـــت الغايـــة مـــن البيـــان رغـــم تخلفه فإن التنبيه يبقى صحيحا.

ب-إعلان التنبيه للمدين

يجب على معاون التنفيذ أن يقـــوم بـــإعلان تنبيـــه نـــزع الملكيـــة للمدين لشخصه أو في موطنه.

وإعلان المدين بتنبيه نـــزع الملكيـــة لا يجعـــل العقـــار محجـــوزا حيث أن حجز العقار لا يتم بعد تسجيل التنبيه

ورغم أن العقار لا يعتبر محجوزا بمجرد إعـــلان التنبيـــه للمـــدين إلا أن التبيه يعتبر مـــع ذلـــك إجـــراء مـــن إجـــراءات التنفيـــذ لأنـــه يتضمن تحديدا للعقار المطلوب حجزه.

ويترتب على إعلان المدين بتنبيـــه نـــزع الملكيـــة انقطـــاع تقـــادم الحق الساري لمصلحة المدين

٢ -تسجيل تنبيه نزع الملكية

يجب على الدائن بعـــد إعـــلان المـــدين بتنبيـــه نـــزع الملكيـــة أن يقوم بتسجيل هذا التنبيه فـــي مكتـــب الـــشهر العقـــاري الـــذي يقـــع العقار في دائرته

ويترتب على تسجيل التنبيه اعتبـــار العقـــار محجـــوزا، وتترتـــب على هذا التسجيل كافة آثار الحجز ومن اهمها عـــدم نفـــاذ تـــصرفات المدين في حق الدائنين الحاجزين ومن في حكمهم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني

إجراءات حجز عقار غير المدين

تمهيد وتقسيم

قد يكون العقار المطلوب حجزه غير مملوك للمدين ويحدث ذلك في حالتين: -

١ - إذا كان العقار المطلوب حجزه مرهونا حيث أن قيام المدين بنقل ملكيته للغير لا يحول دون حق الدائن في تتبع العقار في يد الغير والتنفيذ عليه.

٢ - العقار المملوك للكفيل العيني وهو العقار الذي يقدمه الكفيل ضمانا للوفاء بدين معين على المدين حيث يجوز للدائن التنفيذ عليه رغم أنه غير مملوك للمدين

ولقد افرد المشرع قواعد خاصة للتنفيذ على العقار في كل من هاتين الحالتين وذلك على النحو التالي: -

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الأول

حجز عقار الحائز

المقصود بحائز العقار

الفرض الذى نتناوله أن المدين قد رهن عقاره لضمان الوفاء بالدين ثم تصرف المدين في العقار، فمن حق الدائن المرتهن تتبع العقار والتنفيذ عليه.

إجراءات حجز عقار الحائز

يجب على الدائن تنبيه المدين بنزع الملكية ثم تسجيل هذا التنبيه بذات الطريقة السابق بيانها فيما يتعلق بحجز عقار المدين.

كما يجب عليه أن ينذر حائز العقار ثم يقوم بتسجيل هذا الانذار وذلك على التفصيل التالي:-

١ - انذار الحائز

بعد قيام الدائن بتنبيه المدين بنزع الملكية يتعين عليه أن ينذر الحائز بورقة من أوراق المحضرين بدفع الدين أو تخلية العقار وإلا فإن الدائن سيتطر إلى موالاة إجراءات التنفيذ في مواجهته.

ويجب أن تشتمل ورقة الانذار على صورة من تنبيه نزع الملكية المعلن للمدين وذلك حتى يعلم الحائز نوع السند والعقار

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

محل التنفيذ ومقدار الدين المطلوب وذلك حتى يتمكن من الاختيار بين الوفاء بالدين أو تخلية العقار أو تحمل إجراءات نزع الملكية.

ويترتب على أنذار الحائز اغلب آثار الحجز فيترتب على الانذار تقييد سلطته في استعمال العقار أو استغلاله والحاق الثمار بالعقار كما يترتب عليه الحاق الثمار بالعقار، أما سلطته في التصرف في العقار فتظل قائمة طالما أن الدائن لم يسجل تنبيه نزع الملكية.

٢ -تسجيل انذار الحائز

بعد قيام الدائن بانذار الحائز يجب عليه أن يقوم بتسجيل هذا الانذار في مكتب الشهر العقاري الذي يتبعه محل التنفيذ، كما يجب عليه أن يقوم بالتأشير بهذا التسجيل على هامش تسجيل تنبيه نزع الملكية.

والهدف من تسجيل الانذار والتأشير به هو حماية من يتعامل مع الحائز حيث يمكنه أن يعلم بحالة العقار سواء اطلع في مكتب الشهر العقاري على اسم مالك العقار الأصلي أو على اسم الحائز.

ويجب أن يقوم الدائن بتسجيل الانذار والتأشير به خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيل تنبيه نزع الملكية وإلا سقط تسجيل التنبيه نفسه واعتبر الحجز كأن لم يكن، كما يسقط تسجيل الانذار تبعا لسقوط تسجيل التنبيه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني

حجز عقار الكفيل العيني

المقصود بالكفيل العيني

الكفيل العيني هو من يقدم عقارا مملوكا له ضمانا للوفاء بدين المدين، فالكفيل العيني ليس مسئولا مسئولية شخصية عن الدين في جميع أمواله وإنما هو مسئول عنه في حدود العقار الذي قدمه ككفالة عينية.

إجراءات التنفيذ على عقار الكفيل العيني

وللتنفيذ على عقار الكفيل العيني يتعين على الدائن توجيه الإجراءات إلى الكفيل العيني وحده دون المدين وذلك بنفس الإجراءات التي تتبع لحجز عقار المدين، فيجب على الدائن إعلان الكفيل العيني بتنبيه نزع ملكية عقاره، كما يتعين عليه تسجيل هذا التنبيه باسم الكفيل العيني وليس باسم المدين، لأنه لا توجد فائدة من توجيه الإجراءات للمدين، فالمقصود من تسجيل التنبيه هو حماية من يتعامل مع مالك العقار، إذن فالذي يكفل الحماية للغير هو تسجيل التنبيه باسم الكفيل.

ولكن لا يجوز للدائن تنبيه الكفيل أو تسجيل هذا التنبيه إلا بعد تكليف المدين نفسه بالوفاء بالدين لأن المدين قد يفي بالدين فيجنب الكفيل العيني إجراءات التنفيذ ضد عقاره ونزع ملكيته.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث

آثار حجز العقار

يترتب على تسجيل التنبيه نزع الملكية اعتبار العقار محجوزًا (م ٤٠٤ مرافعات).

ويترتب على ذلك سريان كافة الآثار العامة التي سبق بيانها.

وسوف نقتصر على الآثار الخاصة التي تسري على حجز العقار وهي:

تقييد سلطة مالك العقار في استعمال العقار واستغلاله.

تقييد حق مالك العقار من التصرف فيه.

إلحاق الثمار بالعقار: أي تلحق بالعقار ثماره وإيراداته عن المدة التالية لتسجيل التنبيه، وللمدين أن بيع ثمار العقار الملحقة به متى كان ذلك من أعمال الإدارة الحسنة.

وفي جميع الأحوال يجب أن تباع هذه الثمار والمحصولات بالمزاد العلني، أو بأية طريقة أخرى يأذن بها القاضي، ثم يودع الثمن خزانة المحكمة (م ٢/٤٠٦، ٣ مرافعات).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثاني

البيع الجبري للعقار

تمهيد وتقسيم

بعد قيام الدائن الحاجز بتنبيه المدين بنزع ملكية عقاره وتسجيل هذا التنبيه يلزم بعد ذلك القيام بعدة إجراءات تستهدف التمهيد لبيع العقار ثم القيام ببيع العقار بعد ذلك وذلك على النحو التالي: -

المبحث الأول

التمهيد لبيع العقار

تمهيد وتقسيم

يجب على الدائن الحاجز إعداد قائمة شروط البيع وإيداعها قلم الكتاب المحكمة ثم يقوم بالإعلان عن هذا الإيداع

أولا:- إعداد قائمة شروط البيع:

١ - بيانات القائمة

يجب على الدائن الحاجز أن يقوم بإعداد قائمة شروط البيع وأن يضمنها البيانات والشروط التي يتم البيع بالمزاد العلني على أساسها وهذه البيانات وهى:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١ - أن يذكر السند التنفيذي الذي وقع الحجز بمقتضاه بأن يذكر أن هذا السند هو حكم نهائي أو أنه حكم مشمول بالنفاذ المعجل أو أنه محرر موثق...الخ.

٢ - تاريخ تسجيل تنبيه نزع الملكية إذا كان الحجز قد وقع على عقار المدين المحجوز عليه، أو كان العقار المحجوز مملوكا للكفيل العيني، أما إذا وقع الحجز على عقار الحائز فيجب أن يذكر تاريخ تسجيل التنبيه ويذكر تاريخ إنذار الحائز وتاريخ تسجيل الإنذار.

٣ - تعيين العقارات التي وقع الحجز عليها بأن يذكر موقعها وحدودها ومساحتها ورقم القطعة واسم الحوض ورقمه...الخ.

٤ - شروط البيع فالدائن الحاجز أو الدائنين الحاجزين عند تعددهم هم الذين يحددون الشروط التي يتم البيع على أساسها وهذه الشروط يلتزم بها الراسي عليه المزاد طالما أنها شروط قانونية.

٥ - الثمن الأساسي: أي الثمن الذي يبدأ به المزاد والدائن هو الذي يحدد الثمن الأساسي

٦ - إذا أراد الدائن الحاجز تجزئة العقار إلى صفقات وجب عليه بيان حدود كل صفة والثمن الأساسي لها.

٢ - مرفقات القائمة

وبالإضافة إلى البيانات السابق ذكرها والتي يجب أن تتضمنها القائمة، يجب على مباشر الإجراءات أن يرفق مع هذه القائمة المستندات الآتية:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١ - شهادة تبين الضريبة العقارية أو عوائد المباني بحسب ما إذا كان العقار من المباني أو من الأراضي.

والهدف من هذا المستند التأكد من صحة البيان الخاص بتحديد الثمن الأساسي للعقار الذي يحدد طبقا للضريبة.

٢ - السند التنفيذي الذي يتم التنفيذ بموجبه.

٣ - ورقة التنبيه بنزع الملكية إذا كان التنفيذ يتم على عقار المدين المحجوز عليه أو عقار الكفيل العيني، وورقة إنذار الجائز في حالة التنفيذ على عقار الحائز.

وهذه المستندات أيضا تقدم كدليل على صحة البيانات الواردة في القائمة.

٤ - شهادة عقارية من مكتب الشهر العقاري بالقيود الواردة على العقار محل التنفيذ عن مدة العشر سنوات السابقة عليها.

والهدف من إرفاق هذا المستند هو تحديد الدائنين الذين يجب إخبارهم إخبارا خاصا بإيداع قائمة شروط البيع واشتراكهم في إجراءات التنفيذ حيث أنه يترتب على بيع العقار تطهيره من هذه الحقوق.

ثانيا:- إيداع القائمة

١ - الملتزم بالإيداع

الدائن مباشر الإجراءات هو الذي يلتزم بإيداع القائمة قلم كتاب محكمة التنفيذ المختصة، فلا يجوز للمدين أن يقوم هو بإيداع هذه القائمة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

-

٢ - ميعاد الإيداع

يتعين على الدائن مباشر الإجراءات أن يقوم بالإيداع خلال تسعين يوما من تاريخ تسجيل تنبيه نزع الملكية.

وحكمة هذا الميعاد الذي نص عليه المشرع هي رغبة المشرع في الإسراع في بيع العقار حتى لا يبقى الحجز مدة طويلة مما يترتب عليه ضرر بالمدين الذي قُيد حقه في التصرف فيه، والمشرع في ذلك قد ساوى بين العقار والمنقول.

٣ - جزاء عدم مراعاة هذا الميعاد

يترتب على عدم مراعاة الدائن مباشر الإجراءات لهذا الميعاد اعتبار تسجيل تنبيه نزع الملكية كأن لم يكن وبالتالي اعتبار الحجز نفسه كأن لم يكن وهذا يعني أن العقار لم يعد محجوزا لأن الحجز لا يعتبر قد توقع على العقار إلا من تاريخ تسجيل التنبيه.

ولا يترتب على اعتبار تسجيل التنبيه كأن لم يكن سقوط التنبيه نفسه لأن التنبيه إجراء سابق على التسجيل والقاعدة أنه لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه. ولذلك فإن مدة تقادم الحق تظل منقطعة بالتنبيه لصالح الدائن، كما أن الدائن عندما يعيد الإجراءات فإنه لا يلتزم بإعادة إعلان التنبيه للمدين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثالثا:- الإعلان عن إيداع القائمة

١ - الإعلان الخاص

يجب على قلم الكتاب أن يقوم بإعلان الأشخاص الآتين إخبارا خاصا بقائمة شروط البيع

١ - المدين والحائز والكفيل العيني.

ويكون إعلانهم طبقا للقواعد العامة لأشخاصهم أو في مواطنهم.

٢ -الدائنين الحاجزين الآخرين غير الدائن مباشر الإجراءات

٣ - الدائنين أصحاب الحقوق المقيدة على العقار قبل تسجيل التنبيه

وذلك حتى ولو لم يوقعوا حجزا بالفعل على العقار، وإخبار هذه الطائفة له أهمية كبيرة لأن بيع العقار بالمزاد يؤدي إلى تطهيره من حقوقهم أي لا يستطيع أي منهم أن يتتبع العقار في يد المشتري وهذا الأثر يتوقف على إعلانهم بالقائم.

٤ -إخبار مصلحة الضرائب: فوفقا للمادة ٣/٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون ٢٤٤ سنة ١٩٥٥ يجب اخبار مصلحة الضرائب بإيداع قائمة شروط البيع وتاريخه.

٦ - الإعلان العام عن الإيداع

بالإضافة إلى إخبار من سبق ذكرهم إخبارا خاصا، يجب على قلم الكتاب أن يقوم بإعلان عن الإيداع إعلانا عاما، وذلك بنشر هذا الإيداع ولصقه خلال الثمانية أيام التالية للإيداع.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والنشر يكون في إحدى الصحف اليومية المتخصصة للإعلانات القضائية واللصق يكون في لوحة الإعلانات بمحكمة التنفيذ ويجب إيداع نسخة الصحيفة التي حصل بها النشر ومحضر التعليق في اللوحة في ملف التنفيذ.

ولا يترتب على عدم القيام بالنشر أو اللصق بطلان.

رابعا:- الاعتراض على قائمة شروط البيع

١ - أصحاب الحق في تقديم الاعتراض

يجوز المدين والحائز والكفيل العيني والدائنين الحاجزين والدائنين المقيدة حقوقهم قبل تسجيل تنبيه نقل الملكية الاعتراض على قائمة شروط البيع، فلكل منهم مصلحة مؤكدة في الاعتراض.

كما يجوز للدائن العادي الذي لم يحجز على العقار وكذلك للدائنين الذين قيدوا حقوقهم بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية وكذلك لمن له على العقار حق انتفاع أو اتفاق على العقار وللمستأجر الحق في تقديم الاعتراض.

٢ - موضوع الاعتراض

يجوز أن يكون موضوع الاعتراض المطالبة بطلان الإجراءات لوجود عيب شكلي فيها كبطلان تنبيه نزع الملكية.

أو المطالبة بالبطلان لعدم توافر الأهلية في المنفذ ضده، أو لعدم جواز الحجز على المال...الخ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما يجوز المطالبة بحذف بعض الشروط من القائمة، كطلب حذف شرط الفوائد إذا كانت تزيد عن الحد المقرر قانونا...الخ.

كما يجوز طلب إيقاف التنفيذ على الحصة الشائعة: حتى لا يباع العقار بثمن بخس.

كما يجوز للمدين أن يطلب من قاضي التنفيذ وقف التنفيذ على بعض العقارات المحجوزة إذا كانت قيمة العقار التي تستمر إجراءات التنفيذ بالنسبة له كافية للوفاء بحقوق الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا أطرافا في إجراءات التنفيذ طبقا للمادة ٤١٧.

كما يجوز للمدين أن يطلب بطريق الاعتراض تأجيل البيع إذا أثبت أن صافي ما تغله أمواله في سنة واحدة كاف للوفاء بحقوق جميع الدائنين الأطراف في التنفيذ

الذي يختص بنظر الاعتراضات على قائمة شروط البيع هو قاضي التنفيذ لأنها تعتبر من منازعات التنفيذ وذلك أيا كانت صفتها سواء كانت منازعات موضوعية أو منازعات وقتية ومهما كانت قيمة النزاع حيث أن اختصاصه بها اختصاصا نوعيا استئثاريا.

أما قاضي التنفيذ المختص محليا بنظر الاعتراض فهو القاضي المشرف على إجراءات التنفيذ أي القاضي الذي يقع العقار في دائرة اختصاصه.

يتم الاعتراض بتقرير في قلم كتاب محكمة التنفيذ المختصة بالطريق العادي لرفع الدعوى.

يجب تقديم الاعتراض على قائمة شروط البيع قبل الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات **بثلاثة أيام على الأقل**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد سقوط الحق في تقديم الاعتراض. وسقوط الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات واستقرار جلسة البيع.

أما إذا تم تقديم الاعتراض على قائمة شروط البيع في الميعاد فانه يؤدي إلى وقف البيع بقوة القانون

ويتم نظر الاعتراض متبعا فيه القواعد العامة لنظر الخصومة العادية. فإذا تخلف الخصوم عن جلسة الاعتراض حكمت المحكمة في الاعتراض إذا كان صالحا للحكم فيه وإلا أمرت بشطبه. وشطب الاعتراض لا يترتب عليه زواله، ولكن إذ لم يعجله أحد الخصوم خلال ستين يوما من تاريخ الشطب اعتبر الاعتراض كأن لم يكن، وتعجيل الاعتراض في هذه الحالة يتم طبقا للقواعد العامة بإيداع صحيفة قلم الكتاب وإعلانها خلال الستين يوما.

كما أنه يمكن ترك الخصومة في الاعتراض، وكذلك يجوز التمسك بسقوط هذه الخصومة إذا تحققت شروط السقوط.

خامسا:- تحديد يوم البيع ومكانه

الأصل أنه يتم تحديد يوم البيع **بمعرفة قلم الكتاب** وذلك عند إيداع قائمة شروط البيع

ويتم بيع العقار في **مقر محكمة التنفيذ** ذاتها وذلك طبقا لنص المادة ٤٢٧ مرافعات، ولكن يجوز لقاضي التنفيذ بناء على طلب ذوي الشأن - أن يأمر بإجراء البيع في العقار ذاته أو في مكان غيره.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سابعا:- الإعلان عن البيع

الهدف من الإعلان عن البيع هو تمكين ذوي الشأن من العلم بتاريخ البيع ومكانه، فقد يرغب المدين في الوفاء بالدين حتى يتفادى البيع، كما أن الإعلان العام يؤدي إلى زيادة عدد المتقدمين للمزاد فيزداد ثمن العقار.

وقلم الكتاب هو الذي يقوم بالإعلان عن البيع بنوعين من الإعلان:

١ - الإعلان الخاص

يجب على قلم الكتاب أن يعلن أشخاص معينين إعلانا خاصا بخطاب مسجل بيوم البيع ومكانه. والأشخاص الذين يجب إعلانهم إعلانا خاصا هم: المدين والحائز والكفيل العيني والدائنين الذين سجلوا تنبيهاتهم وأصحاب الحقوق المقيدة على العقار قبل تسجيل التنبيه.

ويجب أن يتم الإعلان قبل الجلسة المحددة لنظر البيع بثمانية أيام على الأقل.

٢ - الإعلان العام عن البيع

يقوم قلم الكتاب من تلقاء نفسه بهذا الإعلان وذلك قبل اليوم المحدد للبيع بمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما ولا تقل عن خمسة عشر يوما.

والحكمة من ذلك هو ألا تكون المدة طويلة فينسى الناس ميعاد البيع والا تكون قصيرة فلا يتمكن من أراد الدخول للمزايدة من الاستعداد لها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتتضمن ورقة الإعلان العام عن البيع البيانات التالية: ١ - اسم كل من مباشر الإجراءات والمدين والحائز والكفيل العيني ولقبه ومهنته وموطنه الأصلي أو المختار. ٢ - بيان العقار على النحو الوارد بقائمة شروط البيع. ٣ - تاريخ محضر إيداع قائمة شروط البيع. ٤ - الثمن الأساسي للعقار أو لكل صفقة منه إذا كان قد جزئ إلى صفقات والثمن الذي يبين هو المحدد في قائمة شروط البيع ما لم يكن قد عدل بناء على ملاحظة قدمت بشأنه. ٥ - بيان المحكمة أو المكان الذي سيجري فيه البيع وبيان يوم البيع وساعته.

ويحصل الإعلان بإجراءين هما اللصق والنشر

١ - فيجب لصق الإعلان عن البيع على باب العقار المطلوب بيعه إذا كان مسورا أو من المباني. وعلى باب مقر العمدة والباب الرئيسي للمركز وللقسم وفي اللوحة المعدة للإعلانات بمحكمة التنفيذ.

٢ - كما يتم النشر في إحدى الصحف اليومية المخصصة للإعلانات القضائية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني

مرحلة بيع العقار

تمهيد وتقسيم

بعد إيداع قائمة شروط البيع والفصل في كافة الاعتراضات التي قدمت بأحكام واجبة النفاذ وبعد تحديد يوم البيع ومكانه والإعلان عنه تبدأ المرحلة التالية وهى مرحلة بيع العقار بالمزاد ونتناولها في مطلبين المطلب الأول المزايدة والمطلب الثاني حكم ايقاع البيع والطعن فيه

أولا:- المزايدة

١ -الإجراءات التي يلزم مراعاتها قبل افتتاح المزايدة

لا يجوز للقاضي أن يجري المزايدة لبيع العقار إلا بعد تقديم طلب البيع من الدائن مباشر الإجراءات أو أحد أطراف التنفيذ.

ولا يجوز تقديم طلب البيع إلا من أطراف التنفيذ، أما إذا لم يكن الشخص طرفا في التنفيذ فليست له صفة في طلب البيع لذا فلا يجوز لدائن عادي غير حاجز أن يطلب البيع.

كما يجب على القاضي التأكد من أنه قد تم إعلان المدين والحائز والكفيل العيني والدائنين الحاجزين والدائنين أصحاب الحقوق المقيدة على العقار بإيداع قائمة شروط البيع وبجلسة البيع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما يجوز للمدين أن يطلب تأجيل البيع لتمكينه من الوفاء بديونه من ريع أمواله.

كما يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب تأجيل البيع لأسباب قوية كما لو حدث يوم البيع انقطاع في المواصلات أو اضطرابات في الأمن.

٢ - إجراء المزايدة

تبدأ المزايدة بمناداة معاون التنفيذ على الثمن الأساسي والمصاريف، فلا يجوز أن تبدأ المزايدة أول مرة بثمن أقل من الثمن الأساسي.

فإذا افتتحت المزايدة ولم يتقدم أحد للشراء بالثمن الأساسي وجب على القاضي في هذه الحالة تأجيل البيع إلى جلسة أخرى ويجب أنقاص الثمن الأساسي بمقدار العشر.

أما إذا تقدم مزايد لشراء العقار بالثمن الأساسي أو باعلى منه ولم يزايد عليه شخص آخر خلال مدة ثلاث دقائق أخذ القاضي قرارا باعتماد عطائه.

وبعد اعتماد العطاء يحدث احد الفروض الثلاثة الآتية:-

١ - إذا قام من أُعتمد عطاؤه بدفع الثمن كاملا والمصاريف فإن القاضي يحكم بإيقاع البيع عليه.

٢ - أن يدفع فقط خمس الثمن وفي هذه الحالة لا يجوز للقاضي إيقاع البيع عليه وإنما يجب تأجيل البيع إلى جلسة أخرى للمزايدة بالعشر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣ - إذا لم يدفع من اعتمد عطاؤه الثمن ولم يدفع خمسه ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على ذمة من اعتمد عطاؤه

ثانيا:- حكم ايقاع البيع

يصدر القاضي حكما بإيقاع البيع على من أُعتمد عطاؤه ودفع كامل الثمن والملحقات أو من أعفى منه

وحكم إيقاع البيع يتخذ الشكل العادي للأحكام ويصدر بديباجتها فيجب أن يشتمل على بيانات الأحكام كما يجب يشتمل على صورة قائمة شروط البيع وبيان الإجراءات التي أتبعت في تحديد يوم البيع والإعلان عنه وصورة من محضر جلسة البيع.

ويجب إيداع نسخة الحكم الأصلية في ملف التنفيذ في اليوم التالي لصدوره ويجب تسجيل حكم إيقاع البيع خلال الثلاثة أيام التالية لصدوره لأن التسجيل هو الذي تنتقل به الملكية.

كما ينبغي وضع الصيغة التنفيذية على هذا الحكم لأن المشتري يمكنه التنفيذ بموجبه بتسلم العقار جبرا عن المدين أو الحائز أو الكفيل العيني إذا لم يسلمه اختيارا.

ثالثا:- استئناف حكم إيقاع البيع

يجوز الطعن في حكم ايقاع البيع بالاستئناف ولكن ليس طبقا للقواعد العامة وإنما طبقا لقواعد خاصة تتناسب مع طبيعة هذا الحكم باعتباره في حقيقته ليس حكما فالمشرع لا يجيز الطعن فيه بالاستئناف إلا في ثلاث حالات محددة على سبيل الحصر وفي ميعاد قصير.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١ - حالات الاستئناف

حددت المادة ١/٤٥١ مرافعات حالات الطعن في حكم إيقاع البيع على سبيل الحصر فلا يجوز الطعن إذا لم تتوافر واحدة منها.

١- وجود عيب في إجراءات المزايدة والتي تبدأ بمناداة معاون التنفيذ على الثمن الأساسي وتنتهي بصدور الحكم. فيمكن الطعن بالاستئناف إذا كان هناك عيب في أحد هذه الإجراءات. ومن أمثلة العيوب التي تتعلق بها إجراءات المزايدة أن تكون المزايدة قد أجريت دون طلب أو في جلسة سرية أو مُنعَ شخص من دخولها بغير مسوغ قانوني.

٢- عيب شكلي في الحكم نفسه بأن يكون هناك عيب في تحرير الحكم كخلوه من الديباجة أو من اسم القاضي أو توقيعه أو نقصان بيان من البيانات الواردة في المادة ٤٤٦ أو خلو منطوقه من أمر المدين بتسليم العقار.

٣- إذا صدر حكم إيقاع البيع بعد رفض القاضي طلب وقف الإجراءات في حالات الوقف الوجوبي.

ب-ميعاد الاستئناف

يجب رفع الطعن في حكم إيقاع البيع **خلال الخمسة أيام** التالية من تاريخ النطق بالحكم، وهذا الميعاد ميعاد ناقص يجب اتخاذ الإجراء خلاله، ويضاف إليه ميعاد مسافة ويمتد بسبب العطلة الرسمية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإذا انقضى هذا الميعاد سقط الحق في رفع الاستئناف وتقضي المحكمة بعدم قبول الاستئناف من تلقاء نفسها.

ج- إجراءات الاستئناف والحكم فيه

يرفع الاستئناف بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة الاستئناف وتعلن إلى المستأنف عليهم وذلك طبقا للقواعد العامة.

والمحكمة المختصة بنظر استئناف حكم إيقاع البيع هي المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية(وفقا لتعديل ٢٠٠٧) وذلك مهما كانت قيمة الدعوى أي سواء كانت قيمتها اقل أو ازيد من أربعين ألف حنيه.

رابعا:- دعوى بطلان حكم إيقاع البيع

يجوز رفع دعوى أصلية بطلب بطلان حكم إيقاع البيع، فيجوز **لمن لم يخبر** بتنبيه نزع الملكية أو بإيداع القائمة أو بجلسة البيع رفع دعوى أصلية ببطلان حكم ايقاع البيع.

كما يجوز لمن **لم يكن طرفا في التنفيذ** رفع دعوى أصلية ببطلان حكم إيقاع البيع كمالك العقار المنفذ عليه مثلا.

وترفع دعوى البطلان الأصلية بالإجراءات العادية لرفع الدعاوى أى بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة التنفيذ المختصة، ويجب إعلان الخصوم في الدعوى بصحيفتها في خلال ثلاثة شهور من تاريخ إيداع الصحيفة قلم الكتاب كما يجب أن يوقع على هذه الصحيفة محام إذا زادت قيمتها عن خمسين جنيها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإذا صدر حكم من قاضي التنفيذ ببطلان حكم إيقاع البيع ترتب على ذلك زوال البيع الجبري منذ إيقاعه وبالتالي زوال ما يكون قد ترتب عليه من آثار فتزول ملكية المشتري بالمزاد.

تذكر أن

١ - الأموال التي يجوز حجزها بطريق حجز العقار هي العقار بطبيعته والعقارات بالتخصيص

٢ - يتم حجز عقار المدين بإعلانه بتنبيه نزع الملكية فتسجيل هذا التنبيه بالشهر العقاري

٣ - يتم حجز عقار الحائز بعد تنبيه المدين وتسجيل التنيه يجب أنذار الحائز وتسجيل هذا الإنذار

٤ - يجب على الحاجز إيداع قائمة شروط البيع خلال تسعين يوما من تاريخ تسجيل تنبيه نزع الملكية وإلا سقط التسجيل واعتبر كأن لم يكن

٥ - يجب إعلان إيداع للمدين والحائز والكفيل العيني والدائنين اصحاب الحقوق المقيدة على العقار كما يجب الإعلان العام عن الإيداع باللصق والنشر في الصحف اليومية

٦ - يجوز لاطراف التنفيذ ولأي صاحب مصلحة من الغير الاعتراض على قائمة شروط البيع بطلب بطلان إجراءات التنفيذ أو بإبداء أي ملاحظات على قائمة شروط

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

-

البيع بالتعديل أو الحذف أو الاضافة

٧- يتم تحديد يوم البيع بمعرفة قلم كاتب محكمة التنفيذ المختصة ويكون في المكان الذي يوجد فيه العقار

٨- يجب الإعلان عن البيع لاطراف التنفيذ، كما يجب الإعلان العام عنه باللصق والنشر في الصحف اليومية

١٠- تجريالمزايدة بالمناداة على الثمن الاساسي ويتم اعتماد اكبر عطاء ويحكم بايقاع البيع على من اعتمد عطاءه ودفع كامل الثمن أو اعفي منه

١١- يجوز استئناف حكم اقاع البيع إذا وجد عيب في إجراءات المزايدة أو في الحكم نفسه أو إذا صدر حكم إيقاع البيع بعد رفض القاضي طلب وقف الإجراءات في حالات الوقف الوجوبي. وميعاد الاستئناف خلال الخمسة أيام التالية من تاريخ النطق بالحكم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القسم الثالث

منازعات التنفيذ

ويشتمل على ثلاثة أبواب على النحو التالي: -

الباب الأول: قواعـــــد عامـــــــــة.

الباب الثاني: منازعـــات التنفيـــذ الوقتيـــة.

الباب الثالث: منازعات التنفيذ الموضوعية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الباب الأول

قواعـــد عامـــة

أولاً: تعريف منازعة التنفيذ وعلة تنظيمها:

منازعة التنفيذ هي المنازعة التي تتعلق بأحد الشروط الواجب توافرها لمباشرة إجراءات التنفيذ القضائي (الحق الذي يتم التنفيذ اقتضاءً له، الحق في التنفيذ، محل التنفيذ، أشخاص التنفيذ وإجراءاته).

وتهدف إلى الحصول على حكم يتقرر بناءً عليه مصير التنفيذ من حيث جوازه أو عدم جوازه، صحته أو بطلانه، الاستمرار فيه أو توقفه أو عدم الاعتداد به، ويتم رفعها من أحد أطراف التنفيذ أو من الغير، وذلك قبل أو أثناء أو بعد التنفيذ.

علة تنظيمها: وتكمن حكمة تنظيم القانون لمنازعات التنفيذ في إتاحة الفرصة لأطراف التنفيذ أو الغير لممارسة حقهم في الرقابة بما يتخذ من إجراءات بشأن التنفيذ:

فمن ناحية المدين المنفذ ضده: ولأن التنفيذ يتم بغير خصومة قضائية، لا يقابل التنفيذ بصدر رحب، وإنما يحاول في العادة أن يثير المنازعات ويقيم الصعوبات في وجه الدائن.

وكذلك الأمر فيما يخص **الدائن المنفذ أو الغير**: إذ أن معاون التنفيذ يتولى مباشرة النشاط التنفيذي، كقاعدة، بغير إذن مقدمًا من القاضي الذي يخوله القانون سلطة الرقابة على هذا النشاط

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والأمر بما يراه مناسبًا عقب كل إجراء. لكن هذه الرقابة تتم بغير حضور الخصوم ودون الاستماع إليهم، وبذلك لا تتوافر في إجراءات التنفيذ ذاتها الضمانات القضائية المتعددة، ولهذا كان واجبًا إتاحة الفرصة لذوي الشأن، المدين، الدائن، الغير في رفع المنازعات الخاصة بالتنفيذ إلى القضاء لتحقيق ادعاءاتهم، والفص في مواجهتهم.

ثانياً: تكييف منازعة التنفيذ وتقسيماتها:

لا تعدو منازعات التنفيذ أن تكون دعاوى، تعترض التنفيذ، وتعمل على التأثير المباشر في إجراءاته. ويترتب على اعتبار المنازعة في التنفيذ خصومة عادية النتائج التالية:

أن المنازعة في التنفيذ تتميز بأنها لا تعتبر جزءًا من إجراءات التنفيذ أو مرحلة منها، بل تخرج عن نطاقها وسيرها الطبيعي، فهي وإن تعلقت بها، تعتبر مستقلة عنها. إذ أن إجراءات التنفيذ ترمي إلى استيفاء الدائن لحقه جبرًا، أما المنازعة في التنفيذ فهي خصومة عادية تهدف إلى الحصول على حكم بمضمون معين.

لا تبدأ المنازعة في التنفيذ إلا بطلب مستقل سواء من أحد أطراف التنفيذ أو من الغير، ويجب أن تتوافر شروط الدعوى كما هو الحال بالنسبة لا ية دعوى.

يتمتع القاضي بالنسبة لمنازعة التنفيذ بما يتمتع به من سلطات في الخصومة العادية، ويكون ما يصدره من قرار فاصل فيها عملاً قضائيًا له معًا للأعمال القضائية من حجية، ومن ناحية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أخرى، فإن المنازعة في التنفيذ تخضع في حالة عدم ورود نص خاص للإجراءات والقواعد العامة في الخصومة العادية.

بطلان إجراءات التنفيذ لا يؤثر في صحة إجراءات المنازعة، ولا في استمرارها للحصول على حكم فيها.

٣ - تقسيم منازعات التنفيذ:

يتجه الفقه إلى تقسيم منازعات التنفيذ إلى عدة تقسيمات بحسب زاوية النظر:

أ- تقسيم منازعات التنفيذ بالنظر إلى سببها:

تنقسم منازعات التنفيذ إلى منازعات في الحق الموضوعي الذي يجري التنفيذ اقتضاءً له، ومنازعات متعلقة بالحق في التنفيذ، ومنازعات خاصة بالمال الذي يرد عليه التنفيذ، وأخيرًا منازعات في إجراءات التنفيذ ذاتها.

المنازعة في الحق الموضوعي: وهو الحق الذي يرمي الدائن من خلال إجراءات التنفيذ إلى انقضائه، وقد تتعلق المنازعة بوجود هذا الحق في الواقع بصرف النظر عن تأكيد السند التنفيذي له - كالتمسك بانقضاء الحق الموضوعي بالوفاء -، كما قد تتصل المنازعة بعدم صحة التصرف القانوني مصدر الحق.

المنازعة في الحق في التنفيذ: وهنا لا يتعرض المنازع للمركز الموضوعي، بل لحق الدائن في إجراءات التنفيذ الجبري، وتتعلق المنازعة في هذه الحالة بعدم وجود سند تنفيذي، أو عدم تأكيده لحق موضوعي حال الأداء ومعين المقدار، أو عدم حصول الدائن على صورة تنفيذية من السند.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المنازعة في إجراءات التنفيذ: وهذه المنازعة تتعلق بصحة الإجراءات المكفولة للنشاط التنفيذي، مما يؤدي إلى بطلان الإجراءات اللاحقة، أو الادعاء ببطلان محضر حجز المنقول، أو أي إجراء من إجراءات التنفيذ. وأهمية هذا التقسيم تتضح فيما يتعلق بإمكانية الاستمرار في إجراءات جديدة من عدمه.

ب- تقسيم منازعات التنفيذ بالنظر إلى طبيعة الحكم المطلوب صدوره فيها:

التقسيم الأساسي لمنازعات التنفيذ هو الذي يتم بالنظر إلى طبيعة الحكم المراد دوره فيها. فهي تنقسم إلى منازعات موضوعية ومنازعات وقتية (إشكالات).

ج- تقسيم منازعات التنفيذ بحسب وقت تقديمها:

تنقسم منازعات التنفيذ من حيث وقت تقديمه إلى: منازعات تبدى قبل البدء في التنفيذ، ومنازعات تبدى في أثنائه، وثالثة تقدم بعد تمامه.

المنازعة في التنفيذ قبل بدئه: يتصور أن تثور منازعة في التنفيذ قبل بدئه سواء من طالب التنفيذ أو من المدين أو من الغير.

فبالنسبة لطالب التنفيذ: فقد يتقدم بطلب لتوقيع الحجز، ويمتنع المحضر -معاون التنفيذ- من توقيعه لا ي سبب، فيلجأ الدائن إلى القضاء لإلزام المحضر ببدء التنفيذ.

كما يمكن أيضا أن تكون هذه المنازعة من المدين: وتكون المنازعة عندئذ موجهة إلى القوة التنفيذية للسند.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد ترفع المنازعة في التنفيذ قبل بدئه من الغير: وذلك إذا استشعر احتمال التنفيذ على أمواله، فله أن يستشكل في التنفيذ قبل بدئه، توقيًا لما قد يلحق به من ضرر.

المنازعة في التنفيذ أثناء اجرائه: يمكن بطبيعة الحال تقديم المنازعة في التنفيذ أثناء إجراءاته من كل ذي مصلحة

فالدائن المنفذ يمكنه المنازعة في صحة تقرير المحجوز لديه بما في ذمته، كما يمكنه المطالبة بالاستمرار في التنفيذ مؤقتًا رغم رفع دعوى الاسترداد.

والمدين المنفذ ضده يستطيع طلب وقف التنفيذ مؤقتًا، أو التمسك ببطلان إجراء من إجراءاته.

وأخيرًا يجوز للغير رفع المنازعة أثناء التنفيذ بطلب تقرير حقه على المنقول أو العقار المحجوز.

المنازعة في التنفيذ بعد تمامه: والأمر يتعلق هنا بالمنازعات الموضوعية ؛ لأن المنازعات الوقتية التي ترمي أصلاً للحصول وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه مؤقتًا، لن يكون لها محل إذا كان التنفيذ قد تم، ومن المنازعات التي قد تثور بعد تمام التنفيذ تلك المتعلقة بالطلب الأصلي ببطلان الحكم بإيقاع البيع أو التوزيع.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الباب الثاني

منازعات التنفيذ الوقتية

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الاشكال في التنفيذ

المبحث الثاني دعوى عدم الاعتداد بالحجز

المبحث الأول

الإشكال في التنفيذ

أولا:- شروط قبول المنازعة الوقتية (الإشكال)

يلزم لقبول المنازعة الوقتية في التنفيذ توافر شروط عامة، فضلاً عن توافر شروط أخرى خاصة درج الفقهاء والقضاء على تطلبها فيها.

١ - الشروط العامة:

لأي الأشكال يعد دعوى وقتية مستعجلة، فإن يخضع من حيث قبوله للقواعد العامة لقبول منازعات التنفيذ والدعاوى المختلفة بصفة عامة، وتركز هذه الشروط في المصلحة، والصفة، واحترام حجية الأمر المقضي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المصلحة في الإشكال: لا محل لقبول الإشكال إذا تبين لقاضي التنفيذ أن مقدمه لا تتوافر لديه حاجة للحصول على الحماية القضائية، وهو ما يعبر عنه بشرط المصلحة.

فرافع الإشكال يجب أن تتحقق له فائدة علمية من رفعه تتمثل في توفير حماية له بمعرفة قاضي التنفيذ، ولو كانت هذه الحماية مؤقتة.

وحتى تتوافر المصلحة يجب ألا يكون التنفيذ قد تم؛ إذ أن الإشكال يرفع بغية الحكم بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه.

وينظر لإجراءات التنفيذ كل على حده، نظرًا لأن كل مجموعة من الإجراءات المتتابعة في تنفيذ واحد قط تكون مستقلة بذاتها ولها كيان قائم بذاته.

الصفة في رفع الإشكال: يجب أن يكون المستشكل ذات صفة، وأن تتوافر الصفة أيضا فيمن يرفع عليه الإشكال، ولا شك أن هذه الصفة تتوافر في طرفي التنفيذ: المنفذ والمنفذ ضده؛ إذ يثبت الحق في المنازعة الوقتية في التنفيذ أولاً لطالب التنفيذ الذي قد يطلب الحماية في صورة الاستمرار مؤقتًا في التنفيذ في حالة رفع دعوى أولاى لاسترداد المنقولات المحجوزة.

كما يثبت الحق في إبداء المنازعة الوقتي للمنفذ ضده الذي قد يطلب وقف التنفيذ مؤقتًا، إلى أن يفصل في المنازعة الموضوعية التي أثارها وتعلقت مثلاً بانقضاء الدين بالوفاء.

والغرض من اختصام المحكوم عليهم جميعًا هو إتاحة فرصة أمامهم لإبداء دفاعهم وإثارة كافة المنازعات في دعوة واحدة، ويكون الحكم الصادر فيه حجة عليه، وقد نصت المادة ٣١٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مرافعات على أنه إذا لم يختصم الملتزم في السند التنفيذي في الأشكال وجب على المحكمة أن تكلف المستشكل باختصامه في ميعاد تحدده له، فإذا لم ينفذ ما أمرت به المحكمة جاز الحكم بعدم قبول الإشكال.

٢ - شروط الحماية الوقتية (الخاصة):

بالإضافة للشروط العامة التي يتعين توافرها في المنازعة الوقتية باعتبارها دعوى، فإن الفقه والقضاء أضافا شروطًا خاصة أخرى لقبول المنازعة أو الإشكال في التنفيذ، يرفع بغرض اتخاذ إجراء وقتي بحث يتمثل في وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه، ولذا يجب لقبوله أن تتوافر فيه شروط الحماية الوقتية، وتتمثل في الاستعجال، ورجحان وجود الحق، وعدم المساس بأصل الحق.

فيما يتعلق بالاستعجال: فهو أهم شروط الحماية الوقتية، وتعتبر إشكالات التنفيذ مستعجلة بطبيعتها، لأنه تمثل تحقيقًا لمصلحة عاجلة لرافعها.

فإذا كان طالب التنفيذ كانت مصلحته في الاستمرار في التنفيذ وتفادي التأخير الذي قد يضره.

وإذا كان المنفذ ضده فله مصلحة في إيقاف التنفيذ لدرء ضرر التنفيذ على ماله.

ولما كانت المادة (٢/٢٧٥) تنص على اختصاص قاضي التنفيذ بالمنازعة الوقتي باعتباره قاضيًا للأمور المستعجلة، فإن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ذلك يؤكد الرأي المتفق عليه في الفقه المصري، وهو اعتبار هذه المنازعة مستعجلة بطبيعتها.

وبالنسبة لشرط رجحان وجود الحق: فمن المقرر أن الحماية الوقتية لا تمنح إلا إذا رجح وجود الحق في جانب من يطلبها، ويقصد بذلك أن يبدو للقاضي من ظاهر الأوراق والمستندات دون تعمق من جانبه في بحثها أن للطالب حق في مطلبه.

وأخيرًا فإن قاضي التنفيذ يلتزم بوصفه قاضيًا للأمور المستعجلة، بسلطة هذا القاضي فلا يتعرض لأصل الحق أو يتعمق في بحث الموضوع، وإنما يجري بحثًا سطحيًا يستظهر منه ما يرجحه، وبالتالي لا يكون له أن يقضي مثلاً ببطلان إجراءات التنفيذ، أو عدم جوازه ببراءة ذمة المدين.

٣ - إجراءات رفع الإشكال وأثره:

نعرض هنا للأحكام الخاصة بطريقة رفع المنازعة الوقتية في التنفيذ، ثم للأثر الذي ترتبه بالنسبة لإجراءات التنفيذ.

أ- إجراءات تقديم الإشكال:

يرفع الإشكال بأحد طريقين هما:

١- بالطريق المعتاد لرفع الدعوى، أي بصحيفة دعوى تودع قلم كتاب محكمة التنفيذ المختصة، أي بصحيفة دعوى تودع قلم كتاب محكمة التنفيذ المختصة طبقًا للأوضاع المعتادة، ثم تسلم لقلم المحضرين لإعلانها، كما هو الحال في الدعاوى المستعجلة.

لا يجوز فيما يتعلق بإشكالات التنفيذ تسلم المدعي بناءً على طلبه أصل الصحيفة وصورها ليتولى تسليمها إلى قلم المحضرين

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لإعلانها ورد للأصل إلى المدعي ليعيدها إلى قلم الكتاب، وعلة ذلك أن رفع المنازعة يترتب عليه وقف التنفيذ - ما دام أنه إشكال أول - وتسليم أوراق الدعوى إلى المدعي بعد رفعها لإعلانها قد يدفعه إلى الإحجام عن الإعلان، حتى يبقى الأثر الواقف للدعوى قائمًا طالما لم تعلن صحيفتها.

وبالنسبة للمواعيد الواجب احترامها فهي ذاتها المقررة للدعاوى المستعجلة، باعتبار أن الإشكال منازعة مستجلة، فميعاد الحضور هو أربع وعشرون ساعة، ويجوز نقصه أو جعله من ساعة إلى ساعة بشرط إعلان الخصم نفسه (م ٦٦ مرافعات).

٢- إبدائه أمام معاون التنفيذ -المحضر-، وقد نصت عليه المادة (١/٣١ مرافعات)، فيمكن تقديم الإشكال في محضر التنفيذ، ويحدد جلسة لنظره أمام قاضي التنفيذ، ويكلف الخصوم بالحضور إليها، ويكفي لتكليف رافع الإشكال بالحضور إثباته في المحضر، إذ يتم هذا أمامه، ويجيز القانون للمحضر أن يجعل ميعاد الحضور ساعة واحدة، وفي منزل القاضي عند الضرورة، وذلك دون حاجة إلى إذن مقدمًا من القاضي.

ويوجب القانون على معاون التنفيذ في حالة إبداء الأشكال أمامه أن يحرر صورًا من محضره بقدر عدد الخصوم وصورة لقلم الكتاب يرفق فها أوراق التنفيذ والمستندات التي يقدمها إليه المستشكل، وعلى قلم الكتاب - قيد الإشكال يوم تسليم الصورة إليه في السجل الخاص بذلك.

وإذا كان الإشكال مرفوعًا من الغير، أو من أحد الملتزمين بالسند التنفيذي فإنه يجب اختصام الملتزم بالسند التنفيذي سواء

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رفع الإشكال بالإجراءات المعتادة أو بإبدائه أمام المحضر - معاون التنفيذ -.

ب- أثر رفع الإشكال:

إذا كانت القاعدة بالنسبة لكافة الدعاوى والمنازعات بما في ذلك منازعات التنفيذ أن رفع المنازعة لا يؤثر في التنفيذ، وإنما يؤثر عليه الحكم فيها. إلا أن المشرع قد خالف هذه القاعدة بالنسبة لاشكالات التنفيذ الوقتية حيث نصت المادة (١/٣١٢ مرافعات) على أنه: " إذا عرض عند التنفيذ إشكالاً، وكان المطلوب فيه إجراء وقتيًا، فللمحضر أن يوقف التنفيذ..."

وطبقا لهذا النص يجب علينا أن نفرق بين اثر الاشكال الأول في التنفيذ واثر الاشكال الثاني وذلك على النحو الاتي:-

١- أثر الإشكال الأول: الاشكال الأول هو وحده الذي يؤدي مجرد رفعه إلى **وقف التنفيذ بقوة القانون** ويترتب هذا الاثر سواء رفع هذا الاشكال بالطريق العادي لرفع الدعوى أو أبدي شفاهة أمام معاون التنفيذ طالما كان اشكالا اولا.

وقد أجاز المشرع لمعاون التنفيذ الذي يبدي أمامه الإشكال الأول أن يستمر في التنفيذ على سبيل الاحتياط ولكن لا يجوز له أن يتم التنفيذ.

وبناء عليه:

إذا كان التنفيذ مما يتم بإجراء واحد لتسليم منقول معين أو إخلاء عقار - كما في غالبية حالات التنفيذ المباشر - فلا يجوز

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للمحضر -معاون التنفيذ- أن يتمه على سبيل الاحتياط، بل يتعين عليه أن يوقف التنفيذ فورًا عند إبداء الإشكال.

أما إذا كان التنفيذ يتم بأكثر من عمل - كما في حالات التنفيذ بالحجز ونزع الملكية- كان للمحضر أن يستمر في إجراءات التنفيذ كالما أن الأمر لا يتعلق بالعمل الأخير الذي يتم به التنفيذ، فإذا أخطأ المحضر واستمر في التنفيذ حتى أتمه، فإنه يكون مسئولاً عن هذا الخطأ ويلتزم بتعويض المنفذ ضده أو الغير رافع الإشكال عن الضرر الذي أصابه.

٢- أثر رفع الإشكال التالي: **لا** يترتب على رفع الإشكال الاتلي وقف التنفيذ بقوة القانون، ويرجع ذلك إلى أن المشرع لاحظ أن بعض المدينين سيء النية يلجأون إلى استغلال هذا الأثر المترتب على الإشكال استغلالاً سيئًا. وذلك عن طريق تقديم إشكال في التنفيذ عند قيام المحضر باتخاذ إجراءاته، وشرع معاون التنفيذ بالتنفيذ، فقدم المدين بإشكال آخر بوقف التنفيذ.

ويجب أن يتعلق الأمر بإشكال سابق - أي منازعة وقتية في التنفيذ - وليس بمنازعة موضوعية فيه، فالإشكال لا يعد إشكالاً تاليًا إلا إذا سبقه إشكالاً في التنفيذ.

ولا يعد كذلك - أي إشكال آخر - إذا سبقته منازعة موضوعية، ما لم تؤد هذه المنازعة إلى وقف التنفيذ بقوة القانون، كدعوى استرداد المنقولات المحجوزة الأولى مثلاً، فالإشكال اللاحق لها يعد إشكالاً تاليًا لا يوقف التنفيذ.

الاستثناء: إن المشرع استثنى من قاعدة عدم ترتيب وقف التنفيذ على مجرد رفع الإشكال التالي، الإشكال الذي يرفعه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الملتزم في السند التنفيذي إذا لم يكن قد اختصم في الإشكال السابق... ولذا يترتب على رفع الإشكال التالي وقف التنفيذ إذا كان هو أول إشكال يقيمه الطرف الملتزم في السند التنفيذي، ما لم يكن قد اختصم في الإشكال السابق (م ٣/٣١٢ مرافعات).

أما إذا كان المدين قد اختصم في الإشكال السابق، فلا محل لهذا الاستثناء؛ لأنه يكون قد أتيحت له في هذا الإشكال فرصة إبداء دفاعه في الإشكال، وطلب وقف التنفيذ لا ي سبب يبديه.

رابعا:- الفصل في الإشكال:

لما كان الإشكال يعد دعوى مستعجلة فإن قاضي التنفيذ يفصل فيه بوصفه قاضيًا للأمور المستعجلة، بحيث تكون له نفس سلطات القاضي المستعجل وفقًا للقواعد العامة، وهو يصدر حكمًا وقتيًا بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه.

ويتقيد قاضي التنفيذ عند فصله في الإشكال بعدم المساس بأصل الحق، فلا يجوز له أن يبني حكمه بوقف التنفيذ استنادًا إلى عدم ثبوت نشأة الدين في ذمة المدين، أو انقضائه بأي سبب، كما لا يمكنه الحكم بالاستمرار في التنفيذ استنادًا إلى عدم صحة وفاء المدين للدين.

كذلك لا يجوز للفصل في الإشكال التعرض لموضوع النزاع، ولو لم يكن ماسًا بالحق الموضوعي... لكن القاضي يمكن أن بني حكمه على أساس ترجيح موقف أحد الخصمين بناءً على ظاهر المستندات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إذ الحكم الوقتي لا يحوز حجيـــة الأمـــر المقـــضي أمـــام قاضـــي الموضوع.

ولقاضي التنفيذ الحكم بغرامة على المستـــشكل إذا خـــسر دعـــواه لا تقل عن مائة جنيه، ولا تزيد عن أربعمائة جنيه، وذلـــك مـــع عـــدم الإخلال بالتعويضات التي يمكن الحكم بها عليـــه إن كـــان لهـــا وجـــه بناء على طلب المستـــشكل ضـــده، وعلـــة هـــذا تتمثـــل فـــي رغبـــة المشرع في الحد من الإشكالات الكيدية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني

دعوى عدم الاعتداد بالحجز.

تمهيد:

يضع المشرع بعض القواعد الخاصة ببعض المنازعات الوقتية، ونذكر منها دعوى عدم الاعتداد بالحجز، وطلبات وقف البيع العقاري، ومدى سلطة قاضي التنفيذ بشأنها.

وسوف نقتصر على دعوى عدم الاعتداد بالحجز من حيث البنود التالية:

أولاً: تعريف دعوى الاعتداد بالحجز وحكمتها، والخصوم فيها.

ثانيًا: نطاق دعوى عدم الاعتداد وحالاتها.

ثالثًا: طبيعة الدعوى وسلطة القاضي في الحكم بعد الاعتداد.

أولاً: تعريف دعوى الاعتداد بالحجز، وحكمتها، والخصوم فيها:

ويقصد به إمكان الالتجاء إلى قاضي التنفيذ كقاضي مستعجل، في الحالات التي يكون فيها البطلان ظاهرًا، لكي يحكم دون مساس بالموضوع بعدم الاعتداد وبرفع آثاره.

ويمكن طلب عدم الاعتداد بالحجز من المدين المحجوز عليه ويوجه الطلب إلى الحاجز وينطبق هذا الحكم على كل أنواع الحجوز.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإذا كان الحجز هو حجز ما للمدين لدى الغير، فلا يلزم إدخال المحجوز لديه، وإن كان يجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بإدخاله إذا رأى وجهًا لذلك، وسواء أدخل المحجوز لديه اسم لم يدخل فإن الحكم الصادر بعدم الاعتداد يكون حجة على المحجوز لديه، فيلتزم بدفع الدين أو تسليم المنقول للمحجوز عليه.

كما يجوز للغير أيضا رفع دعوى عدم الاعتداد بالحجز، إذا ادعى أن له حقًا على المال المحجوز، وتحقق له دعوى عدم الاعتداد حماية أجدى من دعوى الاسترداد، لأن الحكم فيها لمصلحته يؤدي إلى استلامه المال المحجوز قبل الفصل في النزاع الموضوعي، وهي ميزة لا يحققها له مجرد رفع دعوى الاسترداد.

ثانياً: نطاق دعوى عدم الاعتداد وحالاتها:

نص المشرع على هذه الدعوى بالنسبة لحجز ما للمدين لدى الغير؛ إذ تنص المادة ٣٥١ مرافعات على أن لقاضي التنفيذ في أية حالة تكون عليها الإجراءات أن يحكم بصفة مستعجلة في مواجهة الحاجز بالإذن للمحجوز عليه في قبض دينه من المحجوز لديه رغم الحجز.

وذلك في الحالات التالية:

إذا وقع الحجز بغير سند تنفيذي أو حكم أو أمر، والمقصود بالحكم هنا، الحكم غير الواجب النفاذ. فالمعروف أنه لا حاجة إلى إذن القاضي بالحجز إذا كان بيد الدائن حكم واجب النفاذ متى كان الدين الثابت به معين المقدار، ويعتبر الحجز قد وقع بغير أمر،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إذا كان الأمر الذي جرى الحجز بناءً عليه قد ألغي بعد التظلم منه.

إذا لم يبلغ الحجز إلى المحجوز عليه في الميعاد الذي حدده المشرع، وهو الثمانية أيام التالية لتوقيه، أو إذا لم ترفع الدعوى بصحة الحجز في الأحوال التي يجب رفعها فيها خلال هذا الميعاد، إذ يعتبر الحجز في هاتين الحالتين كأن لم يكن (م ٣٣٢، ٣٣٣ مرافعات).

إذا كان قد حصل الإيداع والتخصيص طبقًا للمادة (٣٠٢ مرافعات) أي الإيداع والتخصيص الذي يتم دون دعوى، فالإيداع والتخصيص على النحو الذي تقرره هذه المادة يترتب عليه انتقال الحجز من المال المحجوز إلى المبلغ المودع.... ويتبين من هذا أن المشرع يجيز للمحجوز عليه أن يطلب من قاضي التنفيذ بصفة مؤقتة عدم الاعتداد بالحجز الذي سبق توقيعه عليه تحت يد المحجوز لديه، والإذن له بقبض حقه من المحجوز لديه رغم الحجز، إذا توافرت حالة من الحالات الواردة في النص.

ثالثاً: طبيعة الدعوى وسلطة القاضي في الحكم بعد الاعتداد:

إن هذه الدعوى منازعة وقتية في التنفيذ لأنها تشتمل ضمنًا على طلب وقف إجراءات التنفيذ التالية... فمن يطلب عدم الاعتداد بالحجز على منقولاته مثلاً إنما يطلب في ذات الوقت وقف بيعها ولا يحول دون اعتبار الدعوى إشكالاً في التنفيذ إن موضوعها الرئيسي هو الحجز، وأنها ترفع بعده، فالحجز الذي تم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هو في الواقع معدوم ولا قيمة له، ولا يعد قائمًا من وجهة نظر القانون.

فالمقصود من المنازعة الموضوعية في التنفيذ هي تلك التي يطلب فيها الحكم بإجراء يحسم النزاع في أصل الحق، في حين أن المنازعة الوقتية هي تلك التي يطلب فيها الحكم بإجراء وقتي لا يمس أصل الحق.

ويتولى قاضي التنفيذ الفصل في هذه الدعوى باعتباره قاضيًا للأمور المستعجلة. فهو يتقيد في استعماله لسلطته بما يتقيد به القضاء المستعجل، وفقًا للقواعد العامة. فليس له أن يقضي بعدم الاعتداد بالحجز إلا إذا كان البطلان ظاهرًا من المستندات، لا يحتاج استظهاره إلى بحث موضوع النزاع أو التعرض لأصل الحق.

والحكم بعدم الاعتداد بالحجز باعتباره حكمًا صادرًا في دعوى مستعجلة لا تكون له حجية أمام قاضي التنفيذ عند نظره في موضوع النزاع، ويكون هذا الحكم قابلاً للطعن فيه بالاستئناف في جميع الأحوال أمام المحكمة المختصة بنظر الطعن وفقًا للقواعد العامة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

-

الباب الثالث

منازعات التنفيذ الموضوعية

المبحث الأول: قواعد عامة

المبحث الثاني: قواعد خاصة ببعض المنازعات:

دعوى رفع الحجز.

دعوى استرداد المنقولات المحجوزة ز

دعوى الاستحقاق الفرعية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول

قواعـــــــد عامـــــــة.

((النظام القانوني لمنازعات التنفيذ))

تعريف المنازعة الموضوعية في التنفيذ وموضوعها:

المنازعة الموضـــوعية فـــي التنفيـــذ: هـــي الاعتراضـــات التـــي تهدف إلى الحصول على حكم موضـــوعي فـــي مـــسألة مـــن مـــسائل التنفيذ المختلفة مثـــل صـــحة التنفيـــذ أو بطلانـــه، جـــوازه أو عـــدم جوازه، وجود الحق في التنفيذ أو عدم وجوده.

وتتميز هذه المنازعة بأن المطلـــوب فيهـــا هـــو أمـــر موضـــوعي وليس وقتيًا، أي أن الحماية المطلوبة فيهـــا هـــي حمايـــة موضـــوعية وليست مجرد حماية وقتية، لـــذا فهـــي دعـــاوى موضـــوعية تخـــضع للقواعد العامة التي تطبق علـــى ســـائر الـــدعاوى وإن كانـــت هنـــاك بعـــض القواعـــد الاســـتثنائية التـــي تخـــص بعـــض المنازعـــات الموضوعية في التنفيذ.

وقد تكون هذه المنازعات موجهة إلـــى الحـــق المـــراد اقتـــضاؤه، أو إلى الـــسند التنفيـــذي، فـــيمكن المنازعـــة فـــي التنفيـــذ بالادعـــاء بانقضاء الحق الثابت فـــي الـــسند التنفيـــذي بالتقـــادم أو بالوفـــاء أو المقاصة، أو بعدم حلول أجل الوفاء بالـــدين، كـــذلك يمكـــن المنازعـــة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في السند بادعاء بطلانه مثلاً ما لم يكن السند حكمًا، فلا يجوز المنازعة فيه بشكل يتعارض مع ما له من حجية.

وقد ترجع المنازعات الموضوعية إلى أشخاص التنفيذ، كما لو بنيت المنازعة على أنكار صفة أو أهلية أحد أطراف التنفيذ، أو مخالفة المحضر - معاون التنفيذ - دائرة اختصاصه، أو تمام الحجز بواسطة من لم يجز لهم القانون القيام به.

وقد ترجع المنازعات الموضوعية إلى محل التنفيذ:

مثل الادعاء بعدم ملكية المدين للأموال المحجوز عليها، أو ورود الحجز على أموال لا يجوز الحجز عليها أو التنفيذ عليها.

وأخيرًا قد ترجعه المنازعات الموضوعية إلى مقدمات التنفيذ ؛ لتخلف إحدى هذه المقدمات مثلاً، أو الادعاء ببطلانها أو بطلان أي إجراء من إجراءات التنفيذ.

٢) الاختصاص بنظر منازعة التنفيذ الموضوعية:

تنص المادة (٢٧٥ مرافعات) على أن قاضي التنفيذ يختص دون غيره بجميع منازعات التنفيذ الموضوعية أيًا كانت قيمتها، فهذا الاختصاص النوعي يثبت لقاضي التنفيذ أيًا كان نوع السند التنفيذي أو طريق التنفيذ، وذلك ماعدا المنازعات التي يجعلها القانون من اختصاص محكمة أخرى بنص صريح كدعوى صحة الحجز (م ٣٢٠/ ٣ مرافعات) التي ترفع للمحكمة المختصة وفقًا للقواعد العامة.

وترفع المنازعة أمام القاضي الذي يقع في دائرته المال محل التنفيذ (م ٢٧٦ مرافعات) ما لم ينص القانون على اختصاص

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قاضي آخر كدعوى رفع الحجز (م ٣٣٥ مرافعات) الذي جعلها منن اختصاص القاضي الذي يتبعه المحجوز عليه.

وينعقد الاختصاص لقاضي التنفيذ ولو كان أصل المنازعة لا يدخل في اختصاصه، وإنما ارتبط بالطلب المقدم لقاضي التنفيذ والمتمثل في المنازعة في التنفيذ.

٣) شروط قبول المنازعة الموضوعية:

-يشترط لقبول المنازعة الموضوعية في التنفيذ ما يشترط لقبول سائر الدعاوى وفقًا للقواعد العامة، ولذا يشترط لقبولها أن تتوافر المصلحة، والصفة، وعدم سبق الفصل فيها.

٤) إجراءات رفع المنازعة وأثرها والحكم فيها:

ترفع المنازعة الموضوعية وفقًا للإجراءات المعتادة لفرع الدعوى أي بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة التنفيذ المختصة ما لم ينص القانون على اختصاص محكمة أخرى، ثم تنعقد الخصومة فيها بإعلانها للخصم على يد محضر وفقًا للأوضاع المعتادة.

ولا يترتب على رفع المنازعة الموضوعية - كقاعدة عامة - أي أثر بالنسبة لإجراءات التنفيذ، سواء بالوقف أو بالاستمرار، ما لم ينص القانون على غير ذلك، كما في حالة رفع دعوى استرداد المنقولات المحجوزة، وحالة الاعتراض على قائمة شروط البيع.

ويتم نظر المنازعة وتحقيقها والحكم فيها وفقًا لإجراءات الخصومة العادية، وقد نص القانون على إتباع الإجراءات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المقررة أمام المحكمة الجزئية، أمام قاضي التنفيذ في هذه المنازعات (م ٢٧٤) ويصدر القاضي حكمًا قضائيًا فاصلاً في موضوع المناعة يجوز حجية الأمر المقضي.

ويراعي أن رفع المنازعة الموضوعية لا يحول دون رفع الخصم لمنازعة وقتية للمطالبة بوقف التنفيذ مؤقتًا إلى أن يتم الفصل في المنازعة الموضوعية.

وتطبق على الحكم الصادر في المنازعة القواعد العامة من حيث إمكان تنفيذه، فيعتبر نافذًا إذا صدر نهائيًا، وإذا كان صادرًا ابتدائيًا لمصلحة طالب التنفيذ، كما لو قضى برفض المنازعة الموضوعية بعدم صحة إجراءات التنفيذ، كما يجوز شموله بالنفاذ المعجل.

٥) الطعن في الحكم الصادر في المنازعة الموضوعية:

من حيث الطعن فان المادة ٢٧٧ مرافعات المستبدلة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ والذى بدأ سريانه فى تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١ على أن وتستأنف أحكام قاضى التنفيذ فى المنازعات.....الموضوعية أيا كانت قيمتها أمام المحكمة الابتدائية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني

قواعد خاصة ببعض المنازعات:

وينقسم إلى:
المطلب الأول: دعوى رفع الحجز.
المطلب الثاني: دعوى استرداد المنقولات المحجوزة.
المطلب الثالث: دعوى الاستحقاق الفرعية.

المطلب الأول

دعوى رفع الحجز.

أولاً: المقصود بدعوى رفع الحجز والحكمة منها:

رفع دعوى الحجز: هي منازعة موضوعية في التنفيذ، يرفعها المحجوز عليه في حجز ما للمدين لدى الغير، معترضًا على الحجز.

ويستطيع المدعي في هذه الدعوى أن يتمسك بأي سبب من الأسباب التي تبطل الحجز أو ترتب عدم مشروعيته.

والعيب الذي يلحق الحجز فيؤدي إلى بطلانه يكون مرجعه عدم توافر الشروط اللازمة لإجراء الحجز بصفة عامة، أو حجز ما للمدين لدى الغير بصفة خاصة سواء كانت هذه الشروط متعلقة بالموضوع أو بالشكل.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وللمحجوز عليه أن يرفع دعوى رفع الحجز للمطالبة ببطلان الحجز، والتخلص من آثاره، ولو كان مبنى الطلب سببًا سابقًا على إصدار أمر الحجز، أو كان أمر الحجز قد تأيد من محكمة التظلم.

الحكمة منها:

فهي دعوى موضوعية مبتدأة يستطيع عن طريقها المحجوز عليه المنازعة في الحجز الموقع على ماله لدى الغير، وتبدد أهميتها في الحالات التي لا يوقع فيها الحجز بناء على إذن من القاضي، إذ لا ترفع في هذه الحالة دعوى بصحة الحجز حتى يستطيع المحجوز عليه التمسك فيها بعيوب الحجز.

وبطبيعة الحال تصير دعوى رفع الحجز غير مقبولة، إذا صدر الحكم في دعوى صحة الحجز لصالح المدعي فيها وهو الحاجز؛ ذلك أن هذا الحكم يعد حكمًا موضوعيًا حسم النزاع في مسألة صحة الحجز، وهو يتمتع بالحجية التي لا يجوز إهدارها بقبول دعوى رفع الحجز.

ثانيًا: الخصوم في الدعوى والمحكمة المختصة بنظرها:

تقدم دعوى رفع الحجز من المحجوز عليه في مواجهة الحاجز، ويجمع الفقه في أن المحجوز لديه ليس خصمًا في هذه الدعوى؛ إذ لا مصلحة له في بقاء الحجز أو عدم بقائه، ويستوي بالنسبة له أن يوفي للحاجز أو المحجوز عليه.

إذا ما تم إبلاغ المحجوز لديه بالدعوى فإنه يلتزم بالامتناع عن الوفاء للحاجز حتى يفصل فيها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويختص بنظر هذه الدعوى نوعيًا قاضي التنفيذ وفقًا للقواعد العامة في الاختصاص بمنازعات التنفيذ الموضوعية.

أما الاختصاص المحلي: فهذه الدعوى ترفع أمام محكمة التنفيذ التي يقع بدائرتها موطن المحجوز عليه، رغم أنه المدعي فيها (م ٣٣٥ مرافعات).

إن المحجوز عليه في مركز المدعي بالنسبة لإجراءات الحجز على ماله.

كما أن دعوى صحة الحجز ترفع عليه في موطنه، وعندئذ يقف المحجوز عليه موقف المدعي عليه فيها.

وله أن يتقدم بطلب رفع الحجز كطلب عارض أمام نفس المحكمة.

ويجب أن نشير إلى أن نص المادة ٣٣٥ في صدد الاختصاص المحلي يتضمن حكمًا جوازيًا، وبالتالي لا يوجد ما يمنع المحجوز عليه من رفع هذه الدعوى أمام قاضي التنفيذ الذي يتبعه المحجوز لديه وفقًا للقواعد العامة في الاختصاص بالمنازعات الموضوعية.

ثالثًا: إجراءات رفع الدعوى واثرها بالنسبة للتنفيذ:

ترفع هذه الدعوى بالإجراءات العادية لرفع الدعاوى، أي بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة المختصة وهي محكمة التنفيذ، وتتبع أمامها الإجراءات المقررة أمام المحاكم الجزئية.

وبالرغم من أن دعوى رفع الحجز تعتبر منازعة موضوعية في التنفيذ، وكان المفروض ألا يترتب على رفعها أثر بالنسبة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للتنفيذ كما تقضي بذلك القاعدة العامة في المنازعات الموضوعية. وبالتالي بالنسبة للالتزام المحجوز لديه بالأداء إلى الدائن الحاجز إذا توافر شروط هذا الأداء. إلا أن المشرع قد خرج على هذه القاعدة العامة ونص على أنه: "... يترتب على إبلاغ المحجوز لديه بالدعوى منعه من الوفاء للحاجز إلا بعد الفصل فيها (م ٣٣٥ مرافعات).

ويترتب هذا الأثر - الامتناع عن الوفاء - ولو كان الحاجز قد استوفى جميع الشروط التي تخوله استيفاء حقه من المحجوز لديه.

ونتيجة لذلك فإنه إذا قام المحجوز لديه بالوفاء للحاجز رغم إبلاغه بدعوى رفع الحجز، فإنه يكون ملزمًا بما أوفاه في مواجهة المحجوز عليه، أو إصدار الحكم في الدعوى ببطلان الحجز.

وهكذا يمكن القول بأن هذه الدعوى، على عكس ما هو مقرر بالنسبة للمنازعات الموضوعية في التنفيذ، ترتب من الناحية العملية وقف التنفيذ. ذلك أن مصلحة المحجوز عليه تستوجب سرعة إبلاغ المحجوز لديه بالدعوى، ومن ثم ترتب أثرها في وقت التنفيذ، وذلك بامتناع المحجوز لديه عن الوفاء للحاجز.

رابعًا: الحكم في الدعوى والطعن فيه:

يصدر قاضي التنفيذ حكمًا في هذه الدعوى يقرر فيه بطلان الحجز أو صحته، ويتم إعمال الأثر المترتب على مضمون الحكم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والحكم الصادر في الدعوى يخضع للقواعد العامة للطعن، والأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ الموضوعية. فهو لا يقبل أولاً: يقبل الطعن بالاستئناف بحسب قيمة الدعوى، وتقدر هذا القيمة بقيمة دين الحاجز، أي الحق الذي تم الحجز لاستيفاءه، ويرفع الاستئناف أمام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية، أو أمام محكمة الاستئناف، أو أمام محكمة الاستئناف حسب قيمة الدعوى.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني

دعوى استرداد المنقولات المحجوزة.

١ - تعريف دعوى استرداد المنقولات المحجوزة:

دعوى استرداد المنقولات المحجوزة: هي منازعة موضوعية في التنفيذ على المنقول، ترفع بطلب ملكية الأشياء المحجوزة، أو بطلب أي حق يتعلق بها يخول لصاحبه الانتفاع بها، ولكن هذا الانتفاع يتعارض مع بقاء هذه الأموال محجوزة، وما يقتضيه هذا من بيعها وتسليمها إلى من يشتريها بالمزاد.

دعوى الاسترداد ترمي إلى تخليص الأشياء المحجوزة من قيد الحجز، فإنها ترفع بعد توقيع الحجز على المنقولات وقبل بيعها.

أما الدعوى التي ترفع قبل توقيع الحجز أو بعد البيع، فهي دعوى ملكية عادية لا تخضع لقواعد دعوى الاسترداد.

٢ - الخصوم في الدعوى:

المدعي في دعوى استرداد المنقولات المحجوزة هو شخص من الغير، أي من لم يكن طرفًا في التنفيذ، ولهذا لا تقبل دعوى الاسترداد من المدين.

وفيما يتعلق بالطرف المدعى عليه في هذه الدعوى، فهو طرف متعدد، فقد نصت (م ٣٩٤ مرافعات) على وجوب رفع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دعوى الاسترداد على كل من الدائن الحاجز، والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين.

وترجع حكمة اختصام الدائن الحاجز إلى أنه الخصم في النزاع حول صحة إجراءات التنفيذ.

أما المحجوز عليه، فهو المدعى عليه في الادعاء بالملكية، أو الحق المدعى به على الشيء محل الحجز.

أما الحاجزون المتدخلون: فيقصد بهم الدائنون الذين حجزوا على الشيء بعد الحجز الأول، فلا يدخل فيها الحاجزون على الثمن تحت يد المحضر، لأن حقهم لا يتعلق إلا بالثمن في حالة البيع، ولا يتعلق بذات المال المحجوز.

وحكمة اختصام الحاجزين المتدخلين هي أن يكون الحكم الصادر في الدعوى حجة عليهم، إذ أن شأنهم بالنسبة للحجز هو شأن الحاجز الأول.

وقد رتب القانون جزاءًا خاصًا على عدم اختصام من يجب اختصامهم، هو الحكم بناءً على طلب الحاجز باستمرار الإجراءات، أي بزوال الأثر الواقف للدعوى.

٣ - إجراءات رفع الدعوى والمحكمة المختصة بنظرها:

ترفع دعوى استرداد المنقولات المحجوزة بالطريق العادي لرفع الدعوى، أي بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة، وفضلاً عن هذا يستلزم المشروع في رفع هذه الدعوى عدة إجراءات، رغبة منه في ضمان جدية دعاوى الاسترداد نظرًا لخطورة الآثار التي تترتب على رفعها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فمن جهة وإن كان إعلان صحيفة دعوى الاسترداد يخضع للقواعد العامة في إعلان صحف الدعاوى. فإذا لم يراعِ المدعي الشكل المطلوب في دعوى الاسترداد على النحو المتقدم، فالجزاء ليس بطلانًا صحيفة الدعوى، أو عدم قبولها، ولكنه منع الحق للحاجز في أن يطلب من القاضي الحكم بالاستمرار في التنفيذ دون انتظار الفصل في موضوع الدعوى.

٤ - المحكمة المختصة بنظر الدعوى:

في شأن المحكمة المختصة بنظر دعوى الاسترداد المنقولات المحجوزة، فلم يحدد المشرع محكمة يخالف القاعدة العامة في الاختصاص بمنازعات التنفيذ.

ولهذا يختص قاضي التنفيذ نوعيًا بنظر هذه الدعوى أيًا كانت قمتها: ويكون الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ الذي تقع المنقولات المحجوزة في دائرته، وبالتالي يتم التنفيذ تحت إشرافه، وذلك وفقًا للقواعد العامة للاختصاص في منازعات التنفيذ.

٥ - أثر رفع دعوى الاسترداد بالنسبة لإجراءات التنفيذ:

قرر القانون أنه يترتب على مجرد رفع دعوى الاسترداد وقف البيع (م ٣٩٣ مرافعات) ولكن المشرع يفرق في هذا الصدد بين دعوى الاسترداد الأولى ودعوى الاسترداد الثانية:

أثر رفع دعوى الاسترداد الأولى: افترض المشرع أن دعوى الاسترداد الأولى دعوى جدية، لذا فقد رتب على مجرد رفعها وقف البيع. وتبرير هذا الخروج على القاعدة العامة يرجع إلى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحق عليه. من أن يباع الشيء قبل الفصل في الدعوى. وقد لا يجديه استرداده، وهو منقول، من المشتري إذا كان الأخير حسن النية، ويظل البيع موقوفًا حتى يفصل في دعوى الاسترداد.

ويترتب هذا الأثر بقوة القانون فلا حاجة لطلبه، ولا حاجة للحكم به من القاضي. وإذا كانت القاعدة أن البيع ظل موقوفًا حتى يفصل في الدعوى، فإن هذا الأثر الواقف قد يزول قبل هذا فهو قد يزول رغم بقاءه دعوى الاسترداد واستمرارها، وقد يتحقق هذا الزوال كنتيجة لزوال دعوى الاسترداد، أو حدوث أمر يعرقل السير فيها:

زوال الأثر الواقف رغم بقاء دعوى الاسترداد واستمرار نظرها.

زوال الأثر الواقف بزوال دعوى الاسترداد أو بحدوث أمر يعرقل السير فيها.

أثر رفع دعوى الاسترداد الثانية: لا يرتب القانون وقف البيع على رفع دعوى الاسترداد الثانية، وذلك لأن المشرع قد توافر سوء النية في رافعها ورغبته في تعطيل إجراءات التنفيذ.

ولكن يجوز لقاضي التنفيذ، وفقًا للمادة ٣٩٦ أن يحكم بوقف البيع لأسباب هامة بناءً على طلب المدعي في دعوى الاسترداد الثانية.

وفي هذه الأسباب أن يقتنع القاضي بحسن نية رافع الدعوى وجديته فيها. أو أن تكون طبيعة الأشياء في بيعها حتى لا يصيب المسترد ضرر جسيم، ويوازن القاضي بين مصلحة المسترد والحاجز، ويصدر حكمًا وقتيًا بوقف إجراءات التنفيذ، أو

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالاستمرار فيها. وله عند الحكم بالاستمرار في التنفيذ أن يشترط إيداع الثمن خزانة المحكمة.

٣ - الحكم في الدعوى والطعن فيها

تنظر محكمة التنفيذ دعوى الاسترداد وتفصل فيها باعتبارها منازعة موضوعية، موضوعها الملكية، فإذا ثبت أن المسترد صاحب حق على الأشياء المحجوزة، قضى له به ببطلان إجراءات التنفيذ.

أما إذا ثبت أن ادعاءه لا أساس له من القانون، فإن القاضي يحكم برفض الدعوى، حيث ينهار أساسها دون حاجة للبت في صحة الحجز أو بطلانه. ويكون الحكم قابلاً للاستئناف أو نهائيًا بحسب قيمة المال المحجوز.

كما يكون استئنافه أمام المحكمة الابتدائية إذا لم تتجاوز القيمة عشرة آلاف جنيه، ويكون استئنافه أمام محكمة الاستئناف إن زادت قيمة الدعوى عن هذا القدر، ولا يكون لهذا الحكم حجية إلا على من اختصم فيه، فإذا لم يختصم بعض الحاجزين، لم يكن للحكم حجية في مواجهتهم.

٥ - الإثبات في دعوى الاسترداد:

من المسائل التي تثير الجدل مسألة الإثبات في دعوى استرداد المنقولات المحجوزة، وفي عبارة أخرى مسألة تحديد من يقع عليه عبء الإثبات في هذه الدعوى، وهل هو المسترد أم الحاجز، والواقع أن مسألة الحيازة تعتبر هي الأساس الجوهري لحل هذه المشكلة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فإذا تم توقيع حجز المنقول لدى المدين، ثم ادعى الطالب الاسترداد ملكيته لهذا المنقول، فإن عبء الإثبات يقع على عاتق المسترد باعتباره مدعيًا في هذه الدعوى.

فالمدعي (المسترد) هو الذي يتحمل عبء الإثبات لأنه يدعي خلاف الظاهر، ما دام أن المنقولات المحجوزة في حيازة المدين.

وحرصًا من المشرع على منع دعاوى الاسترداد الكيدية تقضي المادة ٣٩٧ بأنه: " إذا خسر المسترد دعواه جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه، ولا تزيد على أربعمائة جنيه، تمنح كلها أو بعضها للدائن، وذلك مع عدم الإخلال بالتعويضات إن كان لها وجه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث

دعوى الاستحقاق الفرعية.

١ - تعريف دعوى الاستحقاق الفرعية:

دعوى الاستحقاق الفرعية هي الدعوى التي يرفعها الغير أثناء التنفيذ على العقار مدعيًا ملكية العقار محل التنفيذ أو جزء منه، وطالبًا بطلان إجراءات التنفيذ لوقوعها على مال غير مملوك للمنفذ ضده.

وتوصف هذه الدعوى بأنها فرعية، وذلك لكونها من المنازعات الموضوعية التي تترفع عن التنفيذ على العقار.

٢ - شروط دعوى الاستحقاق الفرعية:

ويخلص من التعريف السابق أننا لا نكون بصدد دعوى استحقاق فرعية إلا إذا توافرت الشروط الآتية:

أن ترفع هذه الدعوى أثناء إجراءات التنفيذ.

أن يكون موضوع الدعوى متضمنًا أمرين: طلب ملكية العقار وطلب بطلان إجراءات التنفيذ.

ويستند المدعي في طلب الحكم بالبطلان إلى تخلف شرط من شروط التنفيذ، وهي كون العقار المحجوز مملوكًا للمحجوز عليه، ولا يجوز الاستناد في طلب البطلان إلى سبب خلاف ذلك.

وهكذا إذا رفعت الدعوى للمطالبة بملكية العقار المحجوز أو بعضه، واقتربت بطلب بطلان إجراءات التنفيذ، وكان ذلك أثناء

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سير هذه الإجراءات. فإنها تعتبر دعوى استحقاق فرعية، ولا عبرة في هذا الصدد بما يرتبه رفع هذه الدعوى من آثار، فهي تعتبر دعوى استحقاق فرعية، سواء أدت إلى وقف البيع أم لم تؤدِ إلى هذا الوقف.

٣ - الخصوم في دعوى الاستحقاق الفرعية:

ترفع الدعوى من مستحق العقار، ويشترك في المدعي أن يكون من الغير.

كما نصت المادة (٤٥٤ مرافعات): " يجوز للغير طلب بطلان إجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار محل الحجز أو بعضه، ولو بعد انتهاء الميعاد المقرر للاعتراض على قائمة شروط البيع، وذلك بدعوى ترفع بالأوضاع المعتادة أمام قاضي التنفيذ.... مؤدى ذلك أن دوى الاستحقاق الفرعية لا ترفع من الغير، أما من يعتبر طرفًا في إجراءات التنفيذ فوسيلته للتمسك بحق له على العقار هي الاعتراض على قائمة شروط البيع.

أما بالنسبة للمدعى عليه: فوفقًا للمادة (٤٥٤ مرافعات) يجب أن يختصم في الدعوى كل من المدين أو الحائز أو الكفيل العيني، والدائن مباشر الإجراءات وأول الدائنين المقيدين، ويتم اختصام هؤلاء لأن المدعي أو الحائز أو الكفيل في مواجهته. وهو إذ يطالب ببطلان إجراءات التنفيذ يوجه الطلب إلى الدائن مباشر الإجراءات والدائنين أصحاب الحقوق المقيدة.

والإجماع على أن عدم اختصام أحد من الأشخاص الذين أوجب القانون اختصامهم لا يترتب عليه أي بطلان. كما لا يترتب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عليه عدم قبول الدعوى، وإنما يترتب عليه أن الدعوى لا ترتب أثرها وهو وقف البيع، وذلك قياسًا على حالة عدم اختصام جميع الأشخاص الذين أوجب القانون اختصامهم في دعوى استرداد المنقولات المحجوزة.

٥ - المحكمة المختصة بنظر الدعوى:

ترفع دعوى الاستحقاق الفرعية أمام قاضي التنفيذ المختص أصلاً بالإشراف على الإجراءات محل المنازعة. وذلك باعتبار هذه الدعوى منازعة موضوعية من منازعات التنفيذ.

أما الاختصاص المحلي فيثبت لقاضي التنفيذ الذي يقع العقار في دائرة اختصاصه. وإذا كان التنفيذ يجري على عقارات متعددة، فإن المحكمة المختصة محليًا هي التي يقع بدائرتها أحد هذه العقارات.

وإذا كانت قد تحددت إحدى محاكم التنفيذ المختصة محليًا، وبدأت في مباشرة الإشراف على إجراءات التنفيذ، فإنه يلزم رفع دعوى الاستحقاق أمامها حتى تتوحد كافة المنازعات المتعلقة بالتنفيذ على العقار أمام قاضي تنفيذ واحد.

٦ - إجراءات دعوى الاستحقاق الفرعية:

ترفع الدعوى بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى، أي بصحيفة تودع قلم تاب محكمة التنفيذ المختصة، وإذا تعدد المدعون فإن لهم، ولو كانوا يدعون ملكية عقارات متفرقة وبأسباب قانونية مختلفة، ضم طلباتهم في صحيفة واحدة، ما

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دامت إجراءات التنفيذ المتخذة على هذه العقارات واحدة. وتعلن صحيفة الدعوى وفقًا للقواعد العامة.

المشرع استلزم إجراءات معينة يجب على المدعي اتخاذها عند رفع هذه الدعوى:

اشتمال صحيفة الدعوى على بيان المستندات المؤيدة للدعوى، أو على بيان دقيق لأدلة الملكية أو وقائع الحيازة التي تستند إليها هذه الدعوى.

إيداع المدعي خزانة المحكمة، قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى المبلغ الذي يقدره قلم الكتاب للوفاء بمصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة والمصاريف اللازمة لإعادة الإجراءات عند الاقتضاء.

والجزاء الذي يرتبه القانون على عدم توافر أحد هذه الشروط هو عدم الحكم بوقف إجراءات البيع.

٧ - ميعاد دعوى الاستحقاق الفرعية:

يمكن أن ترفع دعوى الاستحقاق الفرعية في أية حالة كانت عليها إجراءات التنفيذ حتى إيقاع البيع، فلا تتقيد الدعوى بميعاد الاعتراض على قائمة شروط البيع.

وعلى ذلك يمكن رفع الدعوى في أية مرحلة وصلت إليها إجراءات التنفيذ على العقار من لحظة التنبيه بنزع الملكية إلى ما قبل إيقاع البيع.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٨ - أثر دعوى الاستحقاق الفرعية

لا يترتب على مجرد رفع الدعوى أثر في التنفيذ، وفي هذا تختلف دعوى الاستحقاق الفرعية عن دعوى استرداد المنقولات المحجوزة.

ولكن المادة (٤٥٥ مرافعات) تنص على أنه: " يحكم القاضي في أول جلسة بوقف إجراءات البيع. فوقف البيع ليس أثرًا يترتب بقوة القانون على رفع الدعوى، وإنما هو لا يتم إلا بصدور حكم به ".

ولكي يحكم قاضي التنفيذ بإيقاف البيع يلزم توافر الشروط التي استوجبها المشرع في دعوى الاستحقاق الفرعية وهي:

أن يكون طالب الإيقاف قد اختصم جميع من أجوب القانون اختصامهم في الدعوى. واشتمال صحيفتها على بيان المستندات المؤيدة لها، أو على بيان دقيق لأدلة الملكية، أو وقائع الحيازة التي تستند إليها الدعوى، وأن يرفق بذلك الإيصال الدال على دفع المبلغ الذي يقدره قلم الكتاب للوفاء بمصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة والمصاريف اللازمة لإعادة الإجراءات عند الاقتضاء.

أن يطلب المدعي وقف إجراءات البيع. وهذا شرط بديهي لأن القاضي لا يحكم بشيء لم يطلبه الخصوم ما دام لا يتعلق بالنظام العام. ويجب على القاضي أن يحكم بالوقف في أول جلسة لهذه الدعوى، فإذا حلت جلسة البيع قبل أن يحكم القاضي بالوقف فإن عليه أن يأمر بالوقف في يوم البيع إذا كان المدعي قد طلب الأمر بالوقف قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولا يختص بالوقف غير قاضي التنفيذ، فلا يجوز للمدعي أن يطلب وقف البيع من قاضي الأمور المستعجلة مستندًا إلى رفعه دعوى استحقاق توقف البيع وجوبًا.

ويبقى وقف الإجراءات إلى حين الفصل في دعوى الاستحقاق الفرعية، ولكن ليس معنى الوقف زوال الحجز؛ بل على العكس يظل الحجز قائمًا، كما أن وقف الإجراءات لا ينشئ أي حق للمستحق على العقار المحجوز.

ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر بوقف البيع نتيجة لرفع دعوى الاستحقاق، أو برفض طلب الوقف أي بالمضي في الإجراءات بأي طريق من طرق الطعن.

ومن ناحية أخرى فإنه متى أوقفت إجراء البيع بحكم، فمن الواجب للسير فيها من جديد صدور حكم بذلك. ومن ثم إذا حكم بعدم قبول دعوى الاستحقاق الفرعية، أو ببطلان صحيفتها، أو باعتبارها كأن لم تكن، أو بسقوط الخصومة فيها، أو بقبول تركها، أو برفضها، فلا يزول حكم الوقف بالتبعية.

٩ - نظر دعوى الاستحقاق الفرعية والحكم فيها

تنظر دعوى الاستحقاق الفرعية، ويحكم فيها وفقًا للقواعد العامة، ويخضع إثبات الملكية فيها للقواعد العامة في الإثبات، فيقع عبء الإثبات على المدعي إذا كان العقار في حيازة المدين، لأن الادعاء هنا يكون على خلاف الظاهر.

أما إذا كانت الحيازة لمدعي الاستحقاق فإن الظاهر يكون من جانبه، وعلى المدين أو غيره من المدعى عليهم نفي هذا الظاهر

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بإثبات ملكية المدين للعقار. ويجب على من يقع عليه عبء الإثبات أن يتبع القواعد العامة في الإثبات. وليس للمدعي أن يتمسك بالملكية بموجب عقد أو تصرف إلا إذا كان مسجلاً قبل توقيع الحجز.

فإذا قضت المحكمة بقبول الدعوى، فإنها تقضي باستحقاق العقار للمدعي، وبطلان إجراءات التنفيذ تبعًا لذلك. ويترتب على ها الحكم إلغاء ما تم من إجراءات التنفيذ وعدم إمكان البدء فيها من جديد على نفس العقار من الدائنين المختصمين في الدعوى.

أما إذا قضت المحكمة برفض الدعوى، فإن لها أن تشمل حكمها بالنفاذ المعجل بكفالة أو بغير كفالة، باعتباره حكمًا صادرًا لمصلحة طالب التنفيذ في منازعة متعلقة به، ويترتب على الحكم برفض الدعوى أن تأمر المحكمة باستئناف السير في إجراءات التنفيذ بالنسبة للعقار الذي وقفت الإجراءات بالنسبة له.

ويعتبر الحكم الصادر في الدوى حجة على أطرافها ويمنع من تجديد النزاع حول الملكية مرة أخرى، ويقبل الحكم الطعن فيه بالاستئناف وفقًا للقواعد العامة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تذكر أن

١ - تعريف منازعة التنفيذ: هي المنازعة التي تتعلق بأحد الشروط الواجب توافرها لمباشرة إجراءات التنفيذ الجبري

٢ - شروط قبول المنازعة الوقتية (الإشكال):

١ - الشروط العامة: المصلحة والصفة

٢ - شروط الحماية الوقتية(الخاصة): الاستعجال – ورجحان الحق

٣ - إجراءات رفع الإشكال وأثره:

أ - إجراءات تقديم الإشكال: يقدم الاشكال بصحيفة تودع قلم الكتاب وتعلن للخصم – أو شفاهة أمام معاون التنفيذ

ب - أثر رفع الإشكال: الاشكال الأول يوقف التنفيذ بقوة القانون - الاشكال الثاني لا يوقف التنفيذ

رابعا: - الفصل في الإشكال: بوقف التنفيذ – أو الاستمرار فيه

المبحث الثاني: دعوى عدم الاعتداد بالحجز.

دعوى الاعتداد بالحجز: طلب عدم الاعتدا بالحجز لوجود بطلان ظاهرٍفي إجراءات التنفيذ

الفصل الثالث: منازعات التنفيذ الموضوعية

١ - تعريف المنازعة الموضوعية في التنفيذ: هي المنازعة في صحة إجراءات التنفيذ أو في شرط من شروطه

٢) الاختصاص بنظر منازعة التنفيذ الموضوعية: يكون لقاضي التنفيذ

٣) شروط قبول المنازعة الموضوعية: المصلحة والصفة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤) إجراءات رفع المنازعة وأثرها والحكم فيها: بصحيفة دعوى تودع قلم الكتاب وتعلن للمدعى عليه

٥) الطعن في الحكم الصادر في المنازعة الموضوعية: أمام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية

المبحث الثاني: قواعد خاصة ببعض المنازعات:

المطلب الأول: دعوى رفع الحجز.

١ - المقصود بدعوى رفع الحجز: يطلب فيها المدعي بطلان الحجز وذلك في حجز ما للمدين لدى الغير

٢ - الخصوم في الدعوى المدعي هو المحجوز عليه والمدعى عليه هو الحاجز

٣ - المحكمة المختصة بنظرها: هي محكمة التنفيذ

٤ -إجراءات رفع الدعوى: بصحيفة تودع قلم الكتاب وتعلن للخصم

٥ - الحكم في الدعوى: بالاستجابة للطلب ورفع الحجز واعتباره كأن لم يكون أو برفض الدعوى

المطلب الثاني: دعوى استرداد المنقولات المحجوزة.

١ - تعريف دعوى استرداد المنقولات المحجوزة: ترفع من الغير للمطالبة بملكية المنقولات المحجوزة

٢ - الخصوم في الدعوى: (المدعي) هو الغير مدعي الملكية، والمدعى عليه هم (الدائن الحاجز، والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين).

٣ - إجراءات رفع الدعوى: بصحيفة تودع قلم الكتاب وتعلن للمدعى عليهم

٤ - المحكمة المختصة بنظر الدعوى: هو قاضي التنفيذ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

-

٥ - أثـــر رفـــع دعـــوى الاســـترداد بالنـــسبة لإجـــراءات التنفيـــذ: الدعوى الأولى توقف البيع بقوة القانون، الثانية لا توقف التنفيذ

المطلب الثالث: دعوى الاستحقاق الفرعية.

١ - تعريف دعوى الاســـتحقاق الفرعيـــة: يطالـــب فيهـــا المـــدعي بملكية العقار المحجوز

٢ - شروط دعوى الاستحقاق الفرعية: تقديم مستندات الملكية

٣ - الخصوم في دعوى الاستحقاق الفرعيـــة: المـــدعي هـــو الغيـــر الذي يطالب بملكيـــة العقـــار، المـــدعى عليـــه هـــم الـــدائن والمـــدين والحاجزين

٥ - المحكمة المختصة بنظر الدعوى:قاضي التنفيذ

٦ - إجـــراءات دعـــوى الاســـتحقاق الفرعيـــة: بـــصحيفة تـــودع قلـــم الكتاب وتعلن للمدعى عليهم

تعريف التنفيذ الجبري..... ١

تقسيم..... ٢

الباب الأول ٤

أشخاص التنفيذ..... ٤

الفصل الأول..... ٤

السلطة التي تباشر التنفيذ ٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تمهيد وتقسيم ٤
المبحث الأول ٥
سلطة التنفيذ ٥
المطلب الأول ٥
السلطة المختصة بالإشراف على التنفيذ ٥
الفرع الأول ٥
اختصاص إدارة التنفيذ العادية بالإشراف العام على التنفيذ... ٥
الفرع الثاني ٧
الاختصاص الاستثنائي ٧
لقاضي التنفيذ بالإشراف على بعض حالات التنفيذ ٧
الفرع الثالث ٨
الاختصاص بالإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم المتخصصة ٨
١- الاختصاص بالإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم الاسرة..... ٨
٢- الاختصاص بالإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية ٩
المطلب الثاني ١١
السلطة المختصة بمنازعات التنفيذ ١١
الفرع الأول ١١
اختصاص قاضي التنفيذ ١١
الاختصاص النوعي لقاضي التنفيذ بمنازعات التنفيذ..... ١١
٢- الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ بمنازعات التنفيذ..... ١٣
الفرع الثاني ١٤
اختصاص محكمة أخرى غير قاضي التنفيذ بمنازعات التنفيذ ١٤
١- اختصاص المحاكم الاقتصادية بالفصل في منازعات تنفيذ الأحكام الصادرة منها ١٤
٢- اختصاص محاكم الأسرة بمنازعات تنفيذ الأحكام الصادرة في مسائل الولاية على المال ١٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثاني ١٧
أعوان التنفيذ ١٧
أولاً: معاوني التنفيذ ١٧
أعمال يقوم بها معاون التنفيذ دون الحصول على إذن قاضي التنفيذ: ١٩
أعمال يقوم بها معاون التنفيذ بعد الحصول على إذن قاضي التنفيذ: ٢٠
ثانيًا: حارس الأشياء المحجوزة: ٢٠
ثالثًا: الخبير المثمن: ٢١
رابعًا: رجال الضبط القضائي: ٢٢
الفصـل الثاني ٢٣
طرفا الحق في التنفيذ. ٢٣
المبحث الأول ٢٣
الطرف الإيجابي في التنفيذ (طالب التنفيذ). ٢٣
التعريف بطالب التنفيذ وأهمية تحديده: ٢٣
أهمية تحديد الطرف الإيجابي في التنفيذ: ٢٤
١. ..... الشرط الأول هو: الصفة ٢٤
الشرط الثاني: الأهلية: ٢٥
الشرط الثالث: المصلحة: ٢٦
المبحث الثاني ٢٧
الطرف السلبي في التنفيذ (المنفذ ضده). ٢٧
** صفة المنفذ ضده: ٢٧
أولاً: التنفيذ في مواجهة الخلف العام: ٢٨
ثانيًا: التنفيذ في مواجهة الخلف الخاص: ٢٨
أهلية المنفذ ضده: ٢٩
أولاً: أهلية الوجوب: ٢٩
ثانيًا: أهلية الأداء: ٢٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

البطلان هو جزء مخالفة قواعد الأهلية: ٣٠
الفصل الثالث ٣١
الغيـــــر. ٣١
أولاً: المقصود بالغير في مجال التنفيذ:..... ٣١
ثانيًا: شروط التنفيذ مواجهة الغير: ٣٣
الباب الثاني..... ٣٧
سبب التنفيذ..... ٣٧
تقسيم..... ٣٧
الفصل الأول ٣٨
الحق الذي يجري التنفيذ لاقتضائه. ٣٨
الفصل الثاني ٤٣
أنواع السندات التنفيذية..... ٤٣
المبحث الأول..... ٤٣
الأحكام والأوامر..... ٤٣
المطلب الأول ٤٣
الأحكام ٤٣
تقديم..... ٤٣
الفرع الأول..... ٤٤
الشروط الواجب توافرها لتنفيذ الحكم..... ٤٤
الشرط الأول: أن يكون من أحكام الإلزام ٤٤
١ - أحكام الإلزام وحدها هي القابلة للتنفيذ الجبري ٤٤
٢ - عدم قابلية الأحكام التقريرية أو المنشئة للتنفيذ الجبري..... ٤٥
الشرط الثاني أن يكون الحكم نهائيا أو مشمولا بالنفاذ المعجل..... ٤٦
أولا:- أن يكون حكما نهائيا ٤٦
١ - الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة تكون نهائية في بعض الحالات ٤٧

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢ - أحكام الدرجة الثانية هي أحكام نهائية دائما ٤٧
٣ - أحكام محكمة النقض هي أحكام نهائية دائما ٤٧
ثانيا:- أن يكون الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل ٤٨
الفرع الثاني ٤٩
التنفيذ المعجل للحكم ٤٩
التنفيذ المعجل ٤٩
تمهيد ٤٩
الفرع الأول ٥١
أنواع النفاذ المجل ٥١
أولا ٥١
النفاذ المعجل القانوني ٥١
تمهيد ٥١
١ - الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة ٥٢
لا تكتمل الحماية المستعجلة إلا بشمول الحكم المستعجل بالتنفيذ المعجل ٥٢
٢ - الأحكام الصادرة في المواد التجارية ٥٣
٣ - الأحكام الصادرة في بعض مسائل الأحوال الشخصية ٥٥
ثانيا ٥٧
التنفيذ المعجل القضائي ٥٧
تمهيد وتقسيم ٥٧
١ ..... ٥٨
شروط التنفيذ المعجل القضائي ٥٨
ضرورة توافر شروط الحماية الوقتية ٥٨
الشرط الأول: أن يطلب صاحب المصلحة شمول الحكم بالنفاذ المعجل ٥٨
الشرط الثاني:- أن يخشى من تأخير التنفيذ ضرر جسيم بالمحكوم له ٥٩
الشرط الثالث:- أن يترجح وجود الحق (أي عدم إلغاء الحكم) ٦٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سلطة القاضي التقديرية ٦١
ضرورة تسبيب الحكم ٦٣
٢ ..... ٦٤
حالات التنفيذ المعجل القضائي ٦٤
تمهيد ٦٤
أولا:-الحالات المستندة إلى قوة تأكيد الحق الثابت في الحكم ٦٤
١ - إذا كان الحكم قد صدر تنفيذا لحكم سابق حائز لقوة الأمر المقضي أو مشمول بالتنفيذ المعجل ٦٥
٢ -إذا كان الحكم مبينا على سند رسمي لم يطعن عليه بالتزوير ٦٥
٣ - إذا كان الحكم مبينا على سند عرفي لم يجحده المحكوم عليه ٦٧
٤ - إذا أقر المحكوم عليه بنشأة الالتزام ٦٨
٥ -الأحكام الصادرة لمصلحة طالب التنفيذ في منازعة متعلقة به ٧٠
ثانيا:- الحالات التي تستند إلى الحاجة والضرورة ٧١
١ - الأحكام الصادرة بأداء النفقات ٧١
٢ - الأحكام الصادرة بأداء الأجور والمرتبات ٧٢
٣ -إذا ترتب على التأخير في التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له ٧٢
الفرع الثاني ٧٤
الكفالة ٧٤
تمهيد ٧٤
أولا: أنواع الكفالة ٧٥
١ - الكفالة الوجوبية ٧٥
٢ - الكفالة الجوازية ٧٥
٣ -الإعفاء القانوني الوجوبي من الكفالة ٧٧
ثانيا:- صور الكفالة ٧٨
١ -تقديم كفيل مقتدر ٧٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢ - إيداع مبلغ مالي خزانة المحكمة..... ٧٩
٣-إيداع حصيلة التنفيذ خزانة المحكمة أو تسليم الشيء إلى حارس مقتدر..... ٧٩
ثالثا:-إجراءات تقديم الكفالة ٧٩
رابعا: المنازعة في الكفالة ٨٠
الفرع الثالث ٨٣
الاستئناف الوصفي..... ٨٣
التظلم من وصف الحكم ٨٣
تمهيد ٨٣
أسباب التظلم ٨٤
حالات التظلم..... ٨٥
وصف الحكم خطأ بأنه نهائي أو العكس ٨٥
شمول الحكم خطأ بالتنفيذ المعجل أو العكس..... ٨٥
اشتراط تقديم كفالة أو الإعفاء منها..... ٨٦
١ - صاحب المصلحة في التظلم من وصف الحكم ٨٦
٢ - شروط التظلم..... ٨٧
٣ - لا يشترط أن إثبات الضرر الجسيم أو رجحان إلغاء الحكم..... ٨٨
٤ - إجراءات الاستئناف الوصفي وميعاده ٨٩
٥ - الحكم في التظلم..... ٩٠
٦ - طبيعة الحكم الصادر في التظلم ٩٢
٧ - الطعن في الحكم الصادر ٩٢
جواز الجمع بين التظلم من وصف الحكم وطلب وقف تنفيذه ٩٣
المطلب الثاني ٩٧
الأوامر ٩٧
القوة التنفيذية لأمر الأداء ٩٧
أوامر الأداء الصادرة في المسائل الاقتصادية ٩٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اولا:- أوامر تقدير مصاريف الدعوى: ٩٩
ثانيا:- أوامر تقدير أتعاب الخبراء ومصروفاتهم: ١٠٠
ثالثا:- أمر تقدير أتعاب المحامى: ١٠١
رابعا:- أمر تقدير مصروفات الشهود: ١٠٢
المبحث الثاني ١٠٤
أحكام المحكمين ١٠٤
المبحث الثالث ١٠٧
باقي السندات التنفيذية ١٠٧
١ - المحررات الموثقة: ١٠٧
٢ - محاضر الصلح التي تُصدِّق عليها المحاكم أو مجالس الصلح: ١٠٩
الفصل الثالث ١١١
الصورة التنفيذية ١١١
رابعا:-منازعات تسليم الصورة التنفيذية ١١٢
١ -امتناع قلم الكتاب عن تسليم الصورة التنفيذية ١١٣
٢ -ضياع الصورة التنفيذية ١١٤
أ-إجراءات الحصول على صورة تنفيذية ثانية ١١٤
ب-شروط الحصول على الصورة التنفيذية الثانية ١١٥
الباب الثالث ١١٩
محل التنفيذ (فيما يجوز وما لا يجوز حجزه) ١١٩
تمهيد وتقسيم ١١٩
الفصل الأول ١٢٠
كيفية تحديد محل التنفيذ. ١٢٠
تمهيد ١٢٠
المبحث الأول ١٢٠
الشروط الواجب توافرها في المال محل الحجز ١٢٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تمهيد ١٢٠
الشرط الأول: - يجب أن يكون مالا..... ١٢٠
الشرط الثاني:- يجب أن يكون هذا المال مملوكا للمدين ١٢١
استثناء على شرط ملكية المدين للمال المحجوز..... ١٢٢
الشرط الثالث: أن يكون المال قابلا للحجز عليه..... ١٢٢
المبحث الثاني ١٢٣
المبادئ التي يجب مراعاتها لتعيين المال محل الحجز ١٢٣
تمهيد ١٢٣
١ - كافة أموال المدين ضامنة..... ١٢٣
٢ - للدائن أن يختار ما يشاء من أموال المدين لتوقيع الحجز عليه..... ١٢٤
٣ - لا يشترط أن يبدأ الدائن بتوقيع الحجز على ما معين..... ١٢٤
٤ - لا يشترط التناسب بين الدين والمال محل الحجز ١٢٤
٥ - وسائل الحد من الأثر الكلي للحجز ١٢٥
أولا:- الإيداع والتخصيص ١٢٥
١ - طرق الإيداع والتخصيص..... ١٢٥
أ- الإيداع والتخصيص بدون حكم ١٢٥
ب- الإيداع والتخصيص بموجب حكم..... ١٢٦
٢ -الأثر المترتب على الإيداع والتخصيص..... ١٢٧
ثانيا:- دعوى قصر الحجز..... ١٢٨
ثالثا:-الكف عن البيع..... ١٣٠
رابعا:- تأجيل البيع أو وقفه..... ١٣١
الفصل الثاني ١٣٢
الأموال التي لا يجوز حجزها ١٣٢
تمهيد وتقسيم ١٣٢
١ - لا يجوز الحجز على المال العام ١٣٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- لا يجوز الحجز على الحقوق المتصلة بشخص المدين.....١٣٣
٣- لا يجوز الحجز على الأموال التي تملكها المدين بشرط عدم جواز التصرف فيها١٣٤
٤- لا يجوز الحجز على أراضي الإصلاح الزراعي ١٣٥
٥- لا يجوز الحجز على ودائع صناديق التوفير وشهادات الاستثمار.....١٣٥
٦- لا يجوز الحجز على الديون الثابتة في الأوراق التجارية.....١٣٦
٧- لا يجوز الحجز على مرتبات موظفي الحكومة ١٣٧
٨- لا يجوز الحجز على مكافآت أعضاء مجلسي الشعب والشورى ١٣٨
٩- لا يجوز الحجز على الفراش والثياب والغذاء اللازم لمدة شهر.....١٣٩
١٠- لا يجوز الحجز على إناث الماشية اللازمة لانتفاع المدين وأسرته في المعيشة١٤٠
١١- لا يجوز الحجز على أدوات المهنة.....١٤١
١٢- لا يجوز الحجز على الملكية الزراعية الصغيرة.....١٤٢
القسم الثالث ١٤٦
إجراءات التنفيذ ١٤٦
الباب الأول ١٤٦
أنواع الحجوز ١٤٦
تمهيد ١٤٦
الفصل الأول..... ١٤٦
حجز المنقول لدى المدين وبيعه..... ١٤٦
تمهيد ١٤٦
المبحث الأول..... ١٤٧
الأموال التي يتم حجزها بطريق حجز المنقول..... ١٤٧
١- القاعدة العامة.....١٤٧
٢- الشروط الواجب توافرها في الأموال التي يتم الحجز عليها بطريق حجز المنقول١٤٧
المبحث الثاني ١٤٨
طرق الحجز على المنقول ١٤٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول ١٤٩
الحجز المنقول لدى المدين ١٤٩
الفرع الأول ١٤٩
الحجز التنفيذي على المنقول لدى المدين..... ١٤٩
تمهيد ١٤٩
١ - انتقال معاون التنفيذ إلى مكان المنقولات ١٤٩
٢ - -تحرير محضر الحجز ١٥٠
٣- إعلان المدين بمحضر الحجز ١٥٢
٤ - تعيين حارس على الأشياء المحجوزة ١٥٢
الفصل الثاني ١٥٥
الحجز التحفظي..... ١٥٥
تمهيد ١٥٥
أولا: - شروط الحجز التحفظي..... ١٥٦
الشرط الأول: أن تتوافر حالة من حالات الحجز التحفظي..... ١٥٦
الشرط الثاني: أن يكون حق الدائن مبلغا من النقود محقق الوجود وحال الأداء ومعين المقدار ١٥٧
الشرط الثالث: الحصول على إذن بتوقيع الحجز ١٥٩
ثانيا: إجراءات الحجز التحفظي على المنقولات لدى المدين ١٦٠
١ - يتم الحجز التحفظي على المنقولات لدى المدين بنفس طريقة الحجز التنفيذي على هذه المنقولات ١٦٠
٢ - تحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي ١٦١
الفصل الثالث ١٦٢
حجز ما للمدين لدى الغير..... ١٦٢
تمهيد وتقسيم ١٦٢
أولا:- الأموال التي يجوز حجزها بطريق حجز ما للمدين لدى الغير ١٦٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١-حق الدائنية.....١٦٢
٢- منقول مادي في حيازة الغير.....١٦٣
الشرط الأول:- أن يكون هذا المنقول مملوكا للمدين وقت توقيع الحجز عليه. ...١٦٣
الشرط الثاني:- أن يكون هذا المنقول في حيازة الغير.....١٦٣
ثانيا:- إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير.....١٦٤
١-إعلان ورقة الحجز للمحجوز لديه ١٦٤
٢-اخبار المحجوز عليه بالحجز ١٦٥
٣- التقرير بما في الذمة ١٦٦
أ- آثار التقرير بما في الذمة.....١٦٨
ب- جزاء الاخلال بواجب التقرير.....١٦٩
ثالثا: تحول الحجز ما للمدين لدى الغير إلى حجز تنفيذي.....١٧٢
دعوى صحة الحجز ١٧٣
المبحث الثالث ١٧٧
بيع المنقول..... ١٧٧
تمهيد وتقسيم ١٧٧
المبحث الأول..... ١٧٨
المطلب الأول: تحديد يوم البيع ١٧٨
الفرع الأول..... ١٧٨
كيفية تحديد يوم البيع ومن يقوم بتحديده..... ١٧٨
يختلف تحديد يوم البيع بحسب نوع الحجز: ١٧٨
من يحدد يوم البيع.....١٧٩
مكان البيع ١٨٠
الإعلان عن البيع ١٨٠
طلب البيع.....١٨١
المبحث الثاني ١٨١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إجراء البيع ١٨١
١- إجراء المزايدة ١٨١
ارساء المزاد ١٨٢
المطلب الرابع ١٨٣
إعادة البيع على ذمة الراسي عليه المزاد المتخلف عن الدفع١٨٣
الفصل الرابع ١٨٦
حجز العقار وبيعه ١٨٦
المبحث الأول ١٨٦
الأموال التي يجوز حجزها بطريق حجز العقار ١٨٦
الأموال التي يجوز حجزها بطريق حجز العقار ١٨٦
١- العقار بطبيعته ١٨٦
٢-حجز العقارات بالتخصيص ١٨٧
المبحث الثاني ١٨٨
إجراءات حجز العقار وآثاره ١٨٨
المطلب الأول ١٨٨
إجراءات حجز عقار المدين ١٨٨
تمهيد ١٨٨
١- تنبيه نزع الملكية ١٨٨
أ-بيانات التنبيه ١٨٩
ب-إعلان التنبيه للمدين ١٩٠
٢-تسجيل تنبيه نزع الملكية ١٩٠
المطلب الثاني ١٩١
إجراءات حجز عقار غير المدين ١٩١
تمهيد وتقسيم ١٩١
الفرع الأول ١٩٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حجز عقار الحائز ١٩٢
المقصود بحائز العقار..... ١٩٢
إجراءات حجز عقار الحائز..... ١٩٢
١ - انذار الحائز..... ١٩٢
٢ -تسجيل انذار الحائز ١٩٣
الفرع الثاني ١٩٤
حجز عقار الكفيل العيني..... ١٩٤
المقصود بالكفيل العيني..... ١٩٤
إجراءات التنفيذ على عقار الكفيل العيني..... ١٩٤
المطلب الثالث ١٩٥
آثار حجز العقار ١٩٥
الفصل الثاني ١٩٦
البيع الجبري للعقار ١٩٦
تمهيد وتقسيم ١٩٦
المبحث الأول..... ١٩٦
التمهيد لبيع العقار ١٩٦
تمهيد وتقسيم ١٩٦
أولا:- إعداد قائمة شروط البيع:..... ١٩٦
١ - بيانات القائمة..... ١٩٦
٢ - مرفقات القائمة ١٩٧
ثانيا:- إيداع القائمة ١٩٨
١ - الملتزم بالإيداع ١٩٨
٢ - ميعاد الإيداع ١٩٩
٣ - جزاء عدم مراعاة هذا الميعاد ١٩٩
ثالثا:- الإعلان عن إيداع القائمة ٢٠٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١ - الإعلان الخاص ٢٠٠
٦ - الإعلان العام عن الإيداع ٢٠٠
رابعا:- الاعتراض على قائمة شروط البيع ٢٠١
١ - أصحاب الحق في تقديم الاعتراض ٢٠١
٢ - موضوع الاعتراض ٢٠١
خامسا:- تحديد يوم البيع ومكانه ٢٠٣
سابعا:- الإعلان عن البيع ٢٠٤
١ - الإعلان الخاص ٢٠٤
٢ - الإعلان العام عن البيع ٢٠٤
المبحث الثاني ٢٠٦
مرحلة بيع العقار ٢٠٦
تمهيد وتقسيم ٢٠٦
أولا:- المزايدة ٢٠٦
١ -الإجراءات التي يلزم مراعاتها قبل افتتاح المزايدة ٢٠٦
٢ - إجراء المزايدة ٢٠٧
ثانيا:- حكم ايقاع البيع ٢٠٨
ثالثا:- استئناف حكم إيقاع البيع ٢٠٨
١ - حالات الاستئناف ٢٠٩
ب-ميعاد الاستئناف ٢٠٩
ج- إجراءات الاستئناف والحكم فيه ٢١٠
رابعا:- دعوى بطلان حكم إيقاع البيع ٢١٠
القسم الثالث ٢١٣
منازعات التنفيذ ٢١٣
الباب الأول ٢١٤
قواعـد عامـة ٢١٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولاً: تعريف منازعة التنفيذ وعلة تنظيمها: ٢١٤
ثانيًا: تكييف منازعة التنفيذ وتقسيماتها: ٢١٥
٣- تقسيم منازعات التنفيذ: ٢١٦
أ- تقسيم منازعات التنفيذ بالنظر إلى سببها: ٢١٦
ب- تقسيم منازعات التنفيذ بالنظر إلى طبيعة الحكم المطلوب صدوره فيها: ٢١٧
ج- تقسيم منازعات التنفيذ بحسب وقت تقديمها: ٢١٧
الباب الثاني ٢١٩
منازعات التنفيذ الوقتية ٢١٩
المبحث الأول ٢١٩
الإشكال في التنفيذ ٢١٩
أولا:- شروط قبول المنازعة الوقتية (الإشكال) ٢١٩
١- الشروط العامة: ٢١٩
٢- شروط الحماية الوقتية (الخاصة): ٢٢١
٣- إجراءات رفع الإشكال وأثره: ٢٢٢
أ- إجراءات تقديم الإشكال: ٢٢٢
ب- أثر رفع الإشكال: ٢٢٤
رابعا:- الفصل في الإشكال: ٢٢٦
المبحث الثاني ٢٢٨
دعوى عدم الاعتداد بالحجز ٢٢٨
تمهيد: ٢٢٨
أولاً: تعريف دعوى الاعتداد بالحجز، وحكمتها، والخصوم فيها: ٢٢٨
ثانيًا: نطاق دعوى عدم الاعتداد وحالاتها: ٢٢٩
ثالثًا: طبيعة الدعوى وسلطة القاضي في الحكم بعد الاعتداد: ٢٣٠
الباب الثالث ٢٣٢
منازعات التنفيذ الموضوعية ٢٣٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول ٢٣٣
قواعـــــد عامـــــة. ٢٣٣
((النظام القانوني لمنازعات التنفيذ)) ٢٣٣
تعريف المنازعة الموضوعية في التنفيذ وموضوعها: ٢٣٣
٢) الاختصاص بنظر منازعة التنفيذ الموضوعية: ٢٣٤
٣) شروط قبول المنازعة الموضوعية: ٢٣٥
٤) إجراءات رفع المنازعة وأثرها والحكم فيها: ٢٣٥
٥) الطعن في الحكم الصادر في المنازعة الموضوعية: ٢٣٦
المبحث الثاني ٢٣٧
قواعد خاصة ببعض المنازعات: ٢٣٧
المطلب الأول ٢٣٧
دعوى رفع الحجز ٢٣٧
أولاً: المقصود بدعوى رفع الحجز والحكمة منها: ٢٣٧
ثانيًا: الخصوم في الدعوى والمحكمة المختصة بنظرها: ٢٣٨
ثالثًا: إجراءات رفع الدعوى واثرها بالنسبة للتنفيذ: ٢٣٩
رابعًا: الحكم في الدعوى والطعن فيه: ٢٤٠
المطلب الثاني ٢٤٢
دعوى استرداد المنقولات المحجوزة ٢٤٢
١- تعريف دعوى استرداد المنقولات المحجوزة: ٢٤٢
٢- الخصوم في الدعوى: ٢٤٢
٣- إجراءات رفع الدعوى والمحكمة المختصة بنظرها: ٢٤٣
٤- المحكمة المختصة بنظر الدعوى: ٢٤٤
٥- أثر رفع دعوى الاسترداد بالنسبة لإجراءات التنفيذ: ٢٤٤
٣- الحكم في الدعوى والطعن فيها ٢٤٦
٥- الإثبات في دعوى الاسترداد: ٢٤٦

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث ٢٤٨
دعوى الاستحقاق الفرعية..... ٢٤٨
١- تعريف دعوى الاستحقاق الفرعية:.....٢٤٨
٢- شروط دعوى الاستحقاق الفرعية: ٢٤٨
٣- الخصوم في دعوى الاستحقاق الفرعية:.....٢٤٩
٥- المحكمة المختصة بنظر الدعوى: ٢٥٠
٦- إجراءات دعوى الاستحقاق الفرعية: ٢٥٠
٧- ميعاد دعوى الاستحقاق الفرعية:.....٢٥١
٨- أثر دعوى الاستحقاق الفرعية.....٢٥٢
٩- نظر دعوى الاستحقاق الفرعية والحكم فيها ٢٥٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com